



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
فرقة بحث PRFU "المعلوماتية والتنمية"



مشروع مؤلف جماعي دولي بعنوان ذو ترقيم دولي

أثر الرقمنة على حقوق الملكية الفكرية

الجزء الأول

اقتراح وإعداد ومتابعة:
وحدة بحث (PRFU) الموسومة بـ المعلوماتية والتنمية

تنسيق:
د/ قارة مولود

أثر الرقمنة على حقوق الملكية الفكرية

تنسيق: د / قارة مولود



منشورات فرقة بحث PRFU "المعلوماتية والتنمية"
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة المسيلة

ISBN: 978-9931-9773-0-8





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
فرقة بحث (PRFU) "المعلوماتية والتنمية"



مشروع مؤلف جماعي دولي بعنوان ذو ترقيم دولي

أثر الرقمنة على حقوق الملكية الفكرية.

اقتراح وإعداد ومتابعة:

وحدة بحث (PRFU) الموسومة ب المعلوماتية والتنمية

الرئيس والمنسق العام للمؤلف الجماعي:

د/ قارة مولود

رئيس اللجنة العلمية

د/ لجلط فواز



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
فرقة بحث (PRFU) "المعلوماتية والتنمية"



مشروع مؤلف جماعي دولي بعنوان ذو ترقيم دولي

أثر الرقمنة على حقوق الملكية الفكرية.

الجزء الأول

اقترح وإعداد ومتابعة:

وحدة بحث (PRFU) الموسومة بـ المعلوماتية والتنمية

الرئيس والمنسق العام للمؤلف الجماعي:

د/ قارة مولود

رئيس اللجنة العلمية

د/ لجلط فواز



1943هـ-2021م



أثر الرقمنة على حقوق الملكية الفكرية
الجزء الأول



برئاسة الدكتور: قارة مولود

رئيس فرقة البحث (PRFU) المعلوماتية والتنمية

لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة

رقم الإيداع: 8-0-9773-9931-978

العنوان: كلية الحقوق – جامعة المسيلة

الهاتف: 06. 89. 84. 550 (+213)

تقديم رئيس المشروع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد:

تشرفت كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة بنشر دراسات قانونية حول أثر الرقمنة على حقوق الملكية الفكرية، من تنظيم فرقة البحث المعلوماتية والتنمية، وقد تشرفنا بمساهمات السيدات والسادة من الأساتذة الباحثين وطلبة الدكتوراه من خلال أعمالهم القيمة. كما أئمن الدعم الكبير من طرف مدير الجامعة السيد البروفيسور كمال بداري، والعميد الدكتور خضري حمزة والدكتور صغير بيرم عبد المجيد والدكتور بوخرص عبد العزيز وكافة الزملاء الأفاضل، على رأسهم الدكتور فواز لجلط والدكتور والي عبد اللطيف. والشكر موصول إلى جميع الأساتذة والباحثين الذين شاركوا هذا العمل.

د. قارة مولود

كلمة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

باسمي الخاص ونيابة عن مدير جامعة المسيلة البروفيسور كمال بداري وعن كافة أساتذة كلية الحقوق، تضيف كلية الحقوق لبنة جديدة في اسهاماتها العلمية والأكاديمية، بصدور هذا الاكتتاب الجماعي الموسوم بآثر الرقمنة على حقوق الملكية الفكرية تحت إشراف الدكتور قارة مولود رئيس فرقة البحث المعلوماتية والتنمية.

إن كلية الحقوق تحرص دوما على تحقيق أهدافها بالحرص على جودة التكوين ووسائل تحقيقها، وهي بهذا المؤلف الفكري الجديد تضيف للمكتبة الجزائرية مؤلفا جديدا نأمل أن يكون دعما للدراسات والأبحاث ذات الصلة.

أشكر الأساتذة الباحثين وطلبة الدكتوراه الذين ساهموا في إنجاز هذا المشروع.

والله الموفق.

01- أعضاء اللجنة العلمية (قراءة وتحكيم):

الاسم والجامعة	الاسم والجامعة
أ.د. وفاء شيعاوي (جامعة الجزائر)	أ.د. نادية ضريفي (جامعة المسيلة)
أ.د. بركات محمد (جامعة المسيلة)	أ.د. بقة عبد الحفيظ (جامعة المسيلة)
أ.د. حاج عزام سليمان	أ.د. بلمامي عمر (جامعة سطيف2)
د. عطوي خالد (جامعة المسيلة)	د. فواز لجلط (جامعة المسيلة)
د. سامي حمدان الرواشدة (جامعة قطر)	د. فائق حوى (جامعة قطر)
د. محمد كمال شرف الدين (جامعة المنار تونس)	صبري محمد السنوسي جامعة القاهرة
أ.د. حمد العمران (جامعة الملك سعود)	د. عديلي عبد الصمد (جامعة تلمسان).
د. بن حليمة ليلي (جامعة المسيلة)	د. مسعودي هشام (جامعة المسيلة)
أ.د. غرابي أحمد	د. فتيحة خالدي (جامعة البويرة)
د. كباهم سلطانة (جامعة باتنة)	د. حبيبة عبدلي (جامعة خنشلة)
د. كوثر مزهود (جامعة مستغانم)	د. نوال إيران (جامعة تيبازة)
د. حسين العيساوي (جامعة المسيلة)	د. هارون أروان (جامعة المديّة)
د. بن عمير جمال الدين (جامعة المسيلة)	د. زبدة نور الدين
د. هجيرة تومي (جامعة خميس مليانة)	د. فتيحة خالدي (جامعة البويرة)
د. عجابي الياس (جامعة المسيلة)	د. بشير سليم (جامعة باتنة1)
د. سليم بودليو (جامعة قسنطينة2)	د. دليلة معزوز (جامعة البويرة)
د. حمزة بوعروبة (جامعة المسيلة)	د. العمرية بوقرة (جامعة المسيلة)
د. بوعون نضال (جامعة قسنطينة)	د. بوخرض عبد العزيز (جامعة المسيلة)
د. دحية عبد اللطيف جامعة المسيلة)	د. صغير بيرم عبد المجدي (جامعة المسيلة)
د. فريجة هشام (جامعة المسيلة)	د. داود كمال (جامعة المسيلة)
د. نور الإسلام قدور فرقاني (تيبازة)	د. جميلة بلعيد (جامعة المسيلة)
د. حميدوش آسيا (جامعة المسيلة)	د. حمادي محمد رضا (جامعة المسيلة)
د. زايدي أمال (جامعة سطيف)	د. هلا تالي أحمد (جامعة المسيلة)
د. عنان جمال الدين (جامعة المسيلة)	د. زرواق نصير (جامعة المسيلة).
د. نادية حميدة (جامعة مستغانم)	د. حاجتة وافي (جامعة مستغانم)
د. حسين بوثلجة (جامعة بومرداس)	د. كمال فراحتية (جامعة المسيلة)

التدقيق اللغوي:

- د. هني لخضر.
- د. جوادي الياس.
- ط/د. ذويبي صليحة.

02- أهمية الموضوع وأسباب البحث فيه:

تهدف القواعد القانونية إلى تنظيم علاقات وسلوك الفرد داخل المجتمع مما يحقق تنظيم المصلحة العامة، وللфرد حقوق ترد على أشياء غير مادية كحقوق الملكية الفكرية ومثلها براءات الاختراع وحقوق المؤلف والعلامة التجارية وغيرها،

والملكية الفكرية في حالتها الراهنة تعتبر مظهرا من مظاهر التطور داخل الدولة وسمّة من سمات تطور الشعوب، لهذا أصبحت موضوعا يفرض نفسه بقوة في شتى الميادين الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية، ومع تطور وسائل الاتصال الحديثة طفى على السطح إشكالية تنظيم الملكية الفكرية وآلية حمايتها في البيئة الرقمية التي تتعدي الحدود الجغرافية.

لقد أثرت وسائل الاتصال الحديثة على مختلف القواعد القانونية ذات الصلة بالملكية الفكرية خصوصا لما يتعلق الامر بالمصنفات الجديدة التي نجمت عن الرقمنة وثورة المعلومات والتطور في مجال الكمبيوتر والاتصالات، زيادة على أن الإشكالية تتعمق عند البحث في تحديد المصنفات الرقمية التي تخضع في نشأتها وتأليفها الى معدات ووسائل اتصال، كما قد تكون أجهزة الكمبيوتر والاتصال في حد ذاتها مجالا للملكية الفكرية لكونه مخترع يتصف بالابتكار والجدة وبالقابلية للاستغلال الصناعي.

ولا تكتمل الحماية القانونية من خطر المساس والتعدي على الملكية الفكرية إلا بخلق مناخ قانوني وحمائي ملائم وذلك بسن قواعد قانونية داخلية تضمن الحماية الدنيا لتلك الحقوق، كما يجب الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، فضلا على ذلك إيجاد الآليات والضمانات الكافية لتطبيق القوانين وحماية المصنفات،

من هذا المنطلق ومن أجل الوقوف على مدى مساهمة المنظومة القانونية الجزائرية والدراسات القانونية والقضائية للتطور التقني السريع والتحديات المصاحبة لهم، تدعو فرقة البحث بعنوان المعلوماتية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة الباحثين للمشاركة في إعداد هذا المؤلف الجماعي الدولي الموسوم بـ "أثر الرقمنة على حقوق الملكية الفكرية".

03- محاور المؤلف الجماعي

- المحور الأول: مضمون حقوق الملكية الفكرية.
- المحور الثاني: تنظيم القانون لمظاهر التكنولوجيات الحديثة
- المحور الثالث: المصنفات الرقمية.
- المحور الثالث: قوانين الملكية الفكرية ودورها في تشجيع الابتكار والاستثمار في المجالات ذات العلاقة.
- المحور الرابع: آلية حماية المصنفات الرقمية.

الفهرس

الرقم	عنوان المداخلة/ المؤلف	الصفحة
01	الإجراءات القضائية المتبعة في دعوى تقليد المصنف الأدبي أو الفني د/ شيخ محمد زكرياء، أستاذ محاضر، المركز الجامعي بمغنية د/ يحيى باي خديجة، استاذة محاضرة أ، جامعة محمد بن أحمد 2 بوهران	01
02	الحماية التقنية للمصنفات الرقمية ط. د. مقري صونيا، جامعة محمد خيضر بسكرة د. قارة مولود، جامعة محمد بوضياف المسيلة	15
03	الحماية القانونية للعلامة ط. د. بودراع فايزة، جامعة قسنطينة 1	36
04	الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري على ضوء القانونين 15-04/05-03 د. العمرية بوقرة، جامعة محمد بوضياف المسيلة الاسم واللقب: أسماء حقا، جامعة عباس لغرور خنشلة	47
05	الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات (دراسة مقارنة) د. أمجد مفلح غانم محمد، جامعة أربد الأهلية- الأردن د. شيخ نسيم، جامعة بلحاج بوشعيب- عين تموشنت	57
06	حماية المصنفات الرقمية بين اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والتشريع الجزائري د. جويدة بلعة، جامعة فرحات عباس - سطيف 1-	67
07	الدعوى الجزائية آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية د. سعاد يحيوي، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر د. دحو مختار، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر	83
08	الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل الرقمنة. ط. د. زراقي سمية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة	103
09	الحماية التقنية للمصنف الرقمي في البيئة الرقمية د. مناصرة حنان، جامعة تيسمسيلت	118
10	رقمنة المعلومات كآلية للحماية في ظل قانون الملكية الفكرية أ. حيمي سيدي محمد، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - د. بن عزة أمال، جامعة عين تموشنت	131



1943هـ-2021م

أثر الرقمنة على حقوق الملكية الفكرية الجزء الأول

برئاسة الدكتور: قارة مولود

رئيس فرقة البحث (PRFU) المعلوماتية والتنمية

لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة

رقم الإيداع: 8-0-9773-9931-978

العنوان: كلية الحقوق – جامعة المسيلة

الهاتف: 06. 89. 84. 550 (+213)

تقديم رئيس المشروع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد:

تشرفت كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة بنشر دراسات قانونية حول أثر الرقمنة على حقوق الملكية الفكرية، من تنظيم فرقة البحث المعلوماتية والتنمية، وقد تشرفنا بمساهمات السيدات والسادة من الأساتذة الباحثين وطلبة الدكتوراه من خلال أعمالهم القيمة. كما أثنى الدعم الكبير من طرف مدير الجامعة السيد البروفيسور كمال بداري، والعميد الدكتور خضري حمزة والدكتور صغير بيرم عبد المجيد والدكتور بوخرص عبد العزيز وكافة الزملاء الأفاضل، على رأسهم الدكتور فواز لجلط والدكتور والي عبد اللطيف. والشكر موصول إلى جميع الأساتذة والباحثين الذين شاركوا هذا العمل.

د. قارة مولود

كلمة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

باسمي الخاص ونيابة عن مدير جامعة المسيلة البروفيسور كمال بداري وعن كافة أساتذة كلية الحقوق، تضيف كلية الحقوق لبنة جديدة في اسهاماتها العلمية والأكاديمية، بصدور هذا الاكتتاب الجماعي الموسوم بأثر الرقمنة على حقوق الملكية الفكرية تحت إشراف الدكتور قارة مولود رئيس فرقة البحث المعلوماتية والتنمية.

إن كلية الحقوق تحرص دوما على تحقيق أهدافها بالحرص على جودة التكوين ووسائل تحقيقها، وهي بهذا المؤلف الفكري الجديد تضيف للمكتبة الجزائرية مؤلفا جديدا نأمل أن يكون دعما للدراسات والأبحاث ذات الصلة.

أشكر الأساتذة الباحثين وطلبة الدكتوراه الذين ساهموا في إنجاز هذا المشروع.
والله الموفق.

01- أعضاء اللجنة العلمية (قراءة وتحكيم):

الاسم والجامعة	الاسم والجامعة
أ.د. نادية ضريفي (جامعة المسيلة)	أ.د. وفاء شيعاوي (جامعة الجزائر)
أ.د. بقة عبد الحفيظ (جامعة المسيلة)	أ.د. بركات محمد (جامعة المسيلة)
أ.د. بلمامي عمر (جامعة سطيف2)	أ.د. حاج عزام سليمان
د. فواز لجلط (جامعة المسيلة)	د. عطوي خالد (جامعة المسيلة)
د. فائق حوى (جامعة قطر)	د. سامي حمدان الرواشدة (جامعة قطر)
صبري محمد السنوسي جامعة القاهرة	د. محمد كمال شرف الدين (جامعة المنار تونس)
د. عديلي عبد الصمد (جامعة تلمسان).	أ.د. حمد العمران (جامعة الملك سعود)
د. مسعودي هشام (جامعة المسيلة)	د. بن حليلة ليلى (جامعة المسيلة)
د. فتيحة خالدي (جامعة البويرة)	أ.د. غرابي أحمد
د. حبيبة عبدلي (جامعة خنشلة)	د. كباهم سلطانة (جامعة باتنة)
د. نوال إيران (جامعة تيبازة)	د. كوثر مزهود (جامعة مستغانم)
د. هارون أروان (جامعة المدية)	د. حسين العيساوي (جامعة المسيلة)
د. زبدة نور الدين	د. بن عمير جمال الدين (جامعة المسيلة)
د. فتيحة خالدي (جامعة البويرة)	د. هجيرة تومي (جامعة خميس مليانة)
د. بشير سليم (جامعة باتنة1)	د. عجابي الياس (جامعة المسيلة)
د. دليلة معزوز (جامعة البويرة)	د. سليم بودليو (جامعة قسنطينة2)
د. العمرية بوقرة (جامعة المسيلة)	د. حمزة بوخروبة (جامعة المسيلة)
د. بوخرض عبد العزيز (جامعة المسيلة)	د. بوعون نضال (جامعة قسنطينة)
د. صغير بيرم عبد المجدي (جامعة المسيلة)	د. دحية عبد اللطيف جامعة المسيلة)
د. داود كمال (جامعة المسيلة)	د. فريجة هشام (جامعة المسيلة)
د. جميلة بلعيد (جامعة المسيلة)	د. نور الإسلام قدور فرقاني (تيبازة)
د. حمادي محمد رضا (جامعة المسيلة)	د. حميدوش آسيا (جامعة المسيلة)
د. هلاقي أحمد (جامعة المسيلة)	د. زايدي آمال (جامعة سطيف)
د. زرواق نصير (جامعة المسيلة)	د. عنان جمال الدين (جامعة المسيلة)
د. حاجت وافي (جامعة مستغانم)	د. نادية حميدة (جامعة مستغانم)
د. كمال فراحتية (جامعة المسيلة)	د. حسين بوثلجة (جامعة بومرداس)

التدقيق اللغوي:

- د. هني لخضر.
- د. جوادي الياس.
- ط/د. ذويبي صليحة.

02- أهمية الموضوع وأسباب البحث فيه:

تهدف القواعد القانونية إلى تنظيم علاقات وسلوك الفرد داخل المجتمع مما يحقق تنظيم المصلحة العامة، وللфرد حقوق ترد على أشياء غير مادية كحقوق الملكية الفكرية ومثلها براءات الاختراع وحقوق المؤلف والعلامة التجارية وغيرها،

والملكية الفكرية في حالتها الراهنة تعتبر مظهرا من مظاهر التطور داخل الدولة وسمّة من سمات تطور الشعوب، لهذا أصبحت موضوعا يفرض نفسه بقوة في شتى الميادين الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية، ومع تطور وسائل الاتصال الحديثة طفى على السطح إشكالية تنظيم الملكية الفكرية وآلية حمايتها في البيئة الرقمية التي تتعدي الحدود الجغرافية.

لقد أثرت وسائل الاتصال الحديثة على مختلف القواعد القانونية ذات الصلة بالملكية الفكرية خصوصا لما يتعلق الامر بالمصنفات الجديدة التي نجمت عن الرقمنة وثورة المعلومات والتطور في مجال الكمبيوتر والاتصالات، زيادة على أن الإشكالية تتعمق عند البحث في تحديد المصنفات الرقمية التي تخضع في نشأتها وتأليفها الى معدات ووسائل اتصال، كما قد تكون أجهزة الكمبيوتر والاتصال في حد ذاتها مجالا للملكية الفكرية لكونه مخترع يتصف بالابتكار والجدة وبالقابلية للاستغلال الصناعي.

ولا تكتمل الحماية القانونية من خطر المساس والتعدي على الملكية الفكرية إلا بخلق مناخ قانوني وحمائي ملائم وذلك بسن قواعد قانونية داخلية تضمن الحماية الدنيا لتلك الحقوق، كما يجب الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، فضلا على ذلك إيجاد الآليات والضمانات الكافية لتطبيق القوانين وحماية المصنفات،

من هذا المنطلق ومن أجل الوقوف على مدى مساهمة المنظومة القانونية الجزائرية والدراسات القانونية والقضائية للتطور التقني السريع والتحديات المصاحبة لهم، تدعو فرقة البحث بعنوان المعلوماتية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة الباحثين للمشاركة في إعداد هذا المؤلف الجماعي الدولي الموسوم بـ "أثر الرقمنة على حقوق الملكية الفكرية".

03- محاور المؤلف الجماعي

- المحور الأول: مضمون حقوق الملكية الفكرية.
- المحور الثاني: تنظيم القانون لمظاهر التكنولوجيات الحديثة
- المحور الثالث: المصنفات الرقمية.
- المحور الثالث: قوانين الملكية الفكرية ودورها في تشجيع الابتكار والاستثمار في المجالات ذات العلاقة.
- المحور الرابع: آلية حماية المصنفات الرقمية.

الفهرس

الرقم	عنوان المداخلة/ المؤلف	الصفحة
01	الإجراءات القضائية المتبعة في دعوى تقليد المصنف الأدبي أو الفني د/ شيخ محمد زكرياء، أستاذ محاضر، المركز الجامعي بمغنية د/ يحيى باي خديجة، استاذة محاضرة أ، جامعة محمد بن أحمد 2 بوهرا	01
02	الحماية التقنية للمصنفات الرقمية ط. د. مقري صونيا، جامعة محمد خيضر بسكرة د. قارة مولود، جامعة محمد بوضياف المسيلة	15
03	الحماية القانونية للعلامة ط. د. بودراع فايزة، جامعة قسنطينة 1	36
04	الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري على ضوء القانونين 15-04/05-03 د. العمرية بوقرة، جامعة محمد بوضياف المسيلة الاسم واللقب: أسماء حقا، جامعة عباس لغرور خنشلة	47
05	الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات (دراسة مقارنة) د. أمجد مفلح غانم محمد، جامعة أربد الأهلية- الأردن د. شيخ نسيم، جامعة بلحاج بوشعيب- عين تموشنت	57
06	حماية المصنفات الرقمية بين اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والتشريع الجزائري د. جويدة بلعة، جامعة فرحات عباس - سطيف 1-	67
07	الدعوى الجزائية آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية د. سعاد يحيوي، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر د. دحو مختار، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر	83
08	الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل الرقمنة. ط. د. زارقي سمية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة	103
09	الحماية التقنية للمصنف الرقمي في البيئة الرقمية د. مناصرة حنان، جامعة تيسمسيلت	118
10	رقمنة المعلومات كآلية للحماية في ظل قانون الملكية الفكرية أ. حيمي سيدي محمد، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - د. بن عزة أمال، جامعة عين تموشنت	131

الإجراءات القضائية المتبعة في دعوى تقليد المصنف الأدبي أو الفني

د/ شيخ محمد زكرياء، أستاذ محاضر أ، المركز الجامعي بمغنية
د/ يحيى باي خديجة، استاذة محاضرة أ، جامعة محمد بن أحمد 2 بوهران

الملخص:

لقد وضع المشرع الجزائري في الأمر رقم 05/03 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نظاما قانونيا خاصا من خلاله يسمح للمؤلف الذي وقع ضحية تقليد مصنفه الأدبي أو الفني اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى مدنية أو جزائية، بيد أن الإجراءات المتبعة في دعوى التقليد تتميز بنوع من الخصوصية عن باقي الدعاوى، بحيث يجوز للمؤلف أو ذوي حقوقه مباشرة دعوى استعجالية قبل رفع الدعوى في الموضوع، الهدف منها طلب اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التحفظية لا سيما حجز التقليد الذي يعد إجراء مؤقتا ودليلا فعالا لإثبات كل مساس أو اعتداء على حقوق المؤلف المعنوية أو المالية.

الكلمات الدالة: حقوق المؤلف، الحماية القانونية، الإجراءات، حجز التقليد

ABSTRACT

The Algerian legislator has established in Ordinance No. 05/03 on the protection of author and related rights, a special legal system through which the author who has fallen victim to the imitation of his literary or artistic work is allowed to resort to the judiciary to file a civil or criminal lawsuit, however, the procedures followed in the imitation lawsuit are characterized by a type From the privacy of the rest of the cases, so that the author or his rights holders may initiate an urgent case before filing the case on the subject, the aim of which is to request one or more precautionary measures, especially the seizure of imitation, which is a temporary measure and effective evidence to prove every violation or infringement of the author's moral rights or financial.

Key words: Copyright, Légal protection, Measures, Tradition réservation

يعد المؤلف عنصرا أساسيا وجوهريا في إنشاء الحضارة ورفيها ، لذا يرى جانب من الفقه أن العالم متى خلا من المؤلف يصبح كالجثة الهامدة بلا روح، فحياة الإنسان بدون فلسفة أو علوم تصبح مثل التربة الصعبة التي لا ينمو فيها زرع أو نبات، فالمؤلف حينما يفكر ويتدبر فإن تفكيره وتدبيره يتبعه تقدير الأمور، ثم الحكم عليها عن طريق الابتكار والاختراع، الذي ينجر عنهما توفير منفعة للمجتمع وتحسين ظروف عيشه بأسهل وأيسر الطرق.

وعليه، فالمؤلف عندما يفكر ويتدبر فهو يعبر عن ذلك في شكل مادي ملموس، يتمثل إما في صورة كتاب أو أبيات شعرية أو قطعة موسيقية، وهذا الشيء الملموس يسمى بالمصنف الأدبي أو الفني، الذي يكون لمؤلفه عليه حقوق تدعى بحقوق المؤلف، ولقد ضمن المشرع الجزائري للمؤلف بموجب الدستور هذه الحقوق، إذ نص: « بأن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، وحقوق المؤلف يحميها القانون»¹. بالإضافة إلى حرصه على تكريس هذا المبدأ الدستوري في نصوص خاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية.² هذا ويتمتع المؤلف بهذه الحقوق على إنتاجه الذهني أو الفكري مهما كان نمط تعبيره أو درجة استحقاقه أو وجهته بمجرد إبداعه،³ وقد يكون هذا الإنتاج الذهني نتيجة إبداع أصلي⁴، أو مصنفا مشتقا من الأصل. ويمكن أن يكون الإنتاج الذهني لمؤلف فرد،⁵ أو يساهم في إبداعه مجموعة من المؤلفين مثل المصنف الجماعي⁶ والمصنف المشترك⁷.

إن رغبة المؤلف في أن يكون معروفا لدى الجمهور على نطاق واسع، قد تتصادم بظاهرة النقل غير المشروع والقرصنة، التي تولد في نفس بعض المؤلفين الرهبة والخوف، وبالتالي يحجمون عن نشر وتوزيع مصنفاتهم، لذا يرى تيار من الفقه الفرنسي، بأنه يتوجب على قانون حقوق المؤلف تجنب تعسف المؤلفين في استعمال حقوقهم على مصنفاتهم، وفي نفس الوقت محاولة توفير الظروف والشروط المساعدة على إظهار

¹ تراجع المادة 44 الفقرتين الأولى والثانية من القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، (ج ر، ع 14، الصادرة بتاريخ: 8 ديسمبر 1996).

² الأمر رقم 97 - 10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، (ج ر، ع 13، الصادرة بتاريخ: 12 مارس 1997)، الملغى بالأمر 05-03 المؤرخ في 19 يوليو 03 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ج ر، ع 44، الصادرة بتاريخ: 23 يوليو 03).

³ المادة الثالثة من الأمر رقم 05-03 السالف الذكر. وانظر أيضا في هذا المعنى فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الأول، المحل التجاري، عناصره، طبيعته القانونية والعمليات الواردة عليها، ابن خلدون، الجزائر 2001 رقم 113، ص. 122.

⁴ المادة الرابعة من الأمر رقم 05-03 سالف الذكر.

⁵ يراجع نص المادة 12 من الأمر رقم 03 - 05 سالف الذكر.

⁶ يراجع نص المادة 18 وما بعدها من الأمر رقم 03 - 05 سالف الذكر.

⁷ يراجع نص المادة 15 وما بعدها من الأمر رقم 03 - 05 سالف الذكر.

الإجراءات القضائية المتبعة في دعوى تقليد المصنف الأدبي أو الفني

الفنون الجميلة، وأن يضمن لهم الحماية القانونية الكافية والاعتراف لهم بالحقوق المعنوية والمالية، وكذا تعويضهم عن طريق الإقرار لهم حق الحصول على عائد مالي، الأمر الذي يدفع بمؤلفين آخرين إلى الإبداع. وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري مسائرا في ذلك مسار نظيره الفرنسي، بوضع نظام قانوني خاص لحماية حقوق المؤلف ضد أي اعتداء كيفما كانت صفة المعتدي متعاقدا أو الغير، إذ أخضع كل من تسول له نفسه الاعتداء على حقوق المؤلف المذكورة أعلاه، إلى المسؤولية الجزائية بدعوى التقليد عن طريق تنظيم الإطار القانوني الخاص بالإجراءات التي ينبغي على المؤلف الضحية إتباعها هذا من جهة (المبحث الأول)، ومن جهة أخرى تحديد العقوبات المدنية والجزائية المطبقة على كل معتدي مقترف جريمة التقليد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الوسائل القانونية الممنوحة لحماية حقوق المؤلف في جنحة تقليد المصنف الأدبي أو الفني
يوفر المشرع الجزائري للمؤلف أو صاحب الحقوق الأدوات القانونية اللازمة لدفع الاعتداءات الماسة بحقوقه وكذا الحصول على تعويض عادل جراء الضرر الذي أصابه، وبالتالي يحق للمؤلف رفع دعوى في الموضوع أمام القضاء المدني أو الجزائي، فالخطأ المكون لجنحة التقليد يكتسي طبيعة مزدوجة مدنية وجزائية في آن واحد¹. وله أيضا أن يلجأ إلى التدابير التحفظية² قبل رفع الدعوى في الموضوع.

المطلب الأول: الإجراءات التحفظية (حجز التقليد)

سيتم التطرق في البداية إلى تقديم طلب حجز التقليد ثم التطرق بعد ذلك إلى الآثار المتولدة عن طلب

الحجز.

الفرع الأول: تقديم طلب حجز التقليد

تعد التدابير التحفظية مرحلة جد مهمة تسبق مرحلة رفع الدعوى أمام قضاء الموضوع، وتتمثل في عملية حجز التقليد التي من خلالها يطلب المؤلف المتضرر من الجهة القضائية المختصة باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للاعتداء الوشيك الوقوع على حقوقه، أو بوضع حد للاعتداء الحاصل، وكذلك بالمطالبة بالتعويضات عن الأضرار اللاحقة³.

¹ Ch. Caron, *Droit d'auteur et droits voisins*, Litec, 2006., n°387: « la faute à l'origine de la contrefaçon a une double nature civile et pénale. Il en résulte que le titulaire des droits dispose d'une option il peut soit saisir la juridiction civile, soit se porter partie civile à une action pénale ».

² لقد أدرج المشرع الجزائري الإجراءات التحفظية ضمن الفصل المتعلق بالدعوى المدنية في المادة 144 من الأمر رقم 03-05، كما أدرجها جانب من الفقه ضمن الحماية الجزائية. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، نشر وتوزيع ابن خلدون الجزائر، 2006. ص. 518. وفي غياب نص قانوني يبين لنا ما هي الدعوى التي تتعلق بالإجراءات التحفظية يستنتج أنه من الجائز القيام بهذه الإجراءات سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو الجزائية خصوصا وأنها إجراءات جوازية وسابقة لرفع الدعوى.

³ تنص المادة 144 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: "يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعين والتعويض عن الأضرار التي لحقت به. ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق".

الإجراءات القضائية المتبعة في دعوى تقليد المصنف الأدبي أو الفني

ولقد أعتبر أن عملية حجز التقليد تعد إجراء جوازياً، بحيث لا يتوجب على المؤلف القيام بها قبل رفع الدعوى في الموضوع، فلا مانع من رفع دعوى التقليد مباشرة إذا كانت بحوزته الأدلة والسندات الكافية لإثبات دعواه، غير أنه تبقى لعملية حجز التقليد أهمية جد فعالة في مجال حقوق المؤلف.

وتسند مهمة معاينة الاعتداء على حقوق المؤلف كأصل عام إلى ضباط الشرطة القضائية، بما أن القانون أوكل لهم مهمة الحفاظ على مصلحة المجتمع من كل انتهاك¹، فتتأط بهم مهمة تحرير محضر معاينة جنحة التقليد ضمن حدود الاختصاص الإقليمي، فجرم التقليد لا يعني فقط حقوق المؤلف كفرد، بل يعني المجتمع بكامله، كما يمكن أن تسند هذه المهمة إلى أعوان محلفين لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة²، حيث يجوز لهؤلاء على غرار ضباط الشرطة القضائية القيام بحجز نسخ دعائم المصنفات والأداءات شريطة أن يقوموا بوضعها تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة³، كما يقع عليهم كذلك إثبات عملية الحجز في محضر مؤرخ وموقع، ثم يقومون مباشرة بعد ذلك بإخطار رئيس الجهة القضائية المختصة إقليمياً بهذا المحضر والذي يفصل في طلب الحجز التحفظي في مدة ثلاثة (03) أيام من تاريخ الإخطار كأقصى حد⁴.

الفرع الثاني: الآثار المتولدة عن تقديم طلب حجز التقليد:

يتخذ رئيس الجهة القضائية حين فصله في الطلب عدة قرارات، فقد يقوم بإصدار أمر يرمي إلى اتخاذ التدابير التحفظية متى كانت العريضة المقدمة من المؤلف طالب الحجز مختصرة، أما إذا حدد المؤلف طلباته في العريضة فلرئيس الجهة القضائية المختصة أن يتخذ عدة قرارات بناء على هذه الطلبات، والتي قد تكون إمكانية إيقاف عملية الاستنساخ غير الشرعي للمصنف أو حجز النسخ المقلدة من المصنف، وكذا حجز الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير المشروع، وحجز كل عتاد مستخدم لصنع نسخ مقلدة من المصنف⁵.

¹ تنص المادة 145 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: "يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة".

² يراجع نص المادة 145 من الأمر رقم 03-05 سالف الذكر.

³ تنص الفقرة الأولى من المادة 146 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: "فضلاً عن ضباط الشرطة القضائية يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان".

⁴ تنص المادة 146 ف. 2 و 3 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: "يخطر فوراً رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانوناً يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة (3) أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها".

⁵ تنص المادة 147 ف. أولى من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: "يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة.

- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز دعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات.

الإجراءات القضائية المتبعة في دعوى تقليد المصنف الأدبي أو الفني

ولرئيس الجهة القضائية أيضا أن يرفض طلب المؤلف إذا كان غير مؤسس متى لم تتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 147 المبينة أعلاه.

وعلى رئيس الجهة القضائية الفصل في طلب الحجز في مدة ثلاثة (03) أيام كحد أقصى ابتداء من تاريخ إخطاره بهذا الطلب سواء بقبول أو برفض الطلب المقدم من المؤلف.

وباعتبار عملية حجز التقليد إجراء خطيرا يمس بحقوق المحجوز عليه، فإن المشرع الجزائري خول للقاضي أن يطلب من صاحب الحقوق أو من يمثله دفع كفالة عادلة¹ حتى لا يكون الحجز تعسفيا على من صدر ضده طلب الحجز، إذ أن أداء الكفالة من المؤلف من شأنها تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة المؤلف الذي صدر أمر الحجز لمصلحته والمحجوز عليه². وتعزيزا لمصلحة المحجوز عليه المتضرر من إجراءات الحجز التحفظي، أجاز له القانون أن يطلب من القضاء الاستعجالي في أجل ثلاثين (30) يوما رفع اليد عن هذا الحجز أو خفضه أو حصر آثاره³، كما يجوز لمن صدر ضده أمر الحجز أن يطلب أيضا منحه ترخيصا يسمح له بإعادة صنع أو إعادة نشر المصنف تحت مراقبة حارس قضائي معين لهذا الغرض⁴، ويتعين على القاضي الاستعجالي حين نظره في دعوى المحجوز عليه الرامية إلى رفع الحجز أن لا يمس بأصل الدعوى.

وفي الأخير يتوجب على المؤلف المستفيد من إجراءات الحجز التحفظي أن يرفع دعوى في الموضوع جراء الاعتداء الحاصل على حقوقه في مهلة ثلاثين (30) يوما كحد أقصى من تاريخ صدور أمر الحجز عن رئيس المحكمة⁵. وإذا امتنع أو تهاون المؤلف أو ذوي حقوقه من رفع الدعوى في الأجل المحدد سابقا يجوز

- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة .

¹ تنص المادة 147 ف. 2 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: "يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي".

² فاضلي ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 267: "وتعتبر إمكانية فرض إيداع كفالة إجراء من شأنه يحقق التوازن بين مصلحة من صدر ضده الأمر وبين من صدر لصالحه الأمر بالحجز من انه قد يكون غير محق".

³ تنص المادة 148 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: "يمكن الطرف الذي يدعي التضرر بفعل التدابير التحفظية المذكورة أعلاه، أن يطلب خلال الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146-147 أعلاه، من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنتظر في القضايا الاستعجالية، رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى لقاء إيداع مبالغ مالية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة".

⁴ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 472، ص. 520، 521: "يجوز لهما (المحجوز عليه أو الغير المحجوز لديه) طلب تعيين حارس قضائي (sequester judiciaire) لمراقبة عمليات إعادة الصنع أو إعادة التمثيل أو إعادة نشر المؤلفات إذا وافق القاضي عليها. ويجب على قاضي الأمور المستعجلة تقدير دقة الطلبات أي يجوز له على سبيل المثال تقدير مشروعية طلب رفع الحجز".

⁵ تنص المادة 149 ف. أولى من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: "يجب على المستفيد من التدابير التحفظية المذكورة أعلاه أن يقوم خلال الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و147 من هذا الأمر بإخطار الجهة القضائية المختصة".

الإجراءات القضائية المتبعة في دعوى تقليد المصنف الأدبي أو الفني

للقاضي الإستعجالي أن يأمر برفع اليد عن أمر الحجز بناء على طلب المحجوز عليه المتضرر من هذه التدابير¹.

المطلب الثاني: رفع دعوى في الموضوع

يؤول للمؤلف الحق في رفع دعوى مدنية أو جزائية لمنع كل فعل من شأنه أن يكون اعتداء على حقوقه، وهذا ما سنتطرق إليه بإيجاز فيما يلي:

الفرع الأول: رفع دعوى مدنية

يحق للمؤلف إذا تضرر من الاستعمال غير المرخص لمصنفه الأدبي والفني من قبل الغير أو المتعاقد معه أن يلجأ إلى القضاء لرفع دعوى مدنية يهدف من خلالها إلى طلب التعويض عن الضرر الناجم عن هذا الاستعمال غير المرخص به². وترتكز مسؤولية المعتدي على قواعد القانون المدني، وتنقسم المسؤولية المدنية إلى نوعين مسؤولية تصيرية ناتجة عن العمل غير المشروع الصادر من الغير الذي تسبب في ضرر المؤلف³، ومسؤولية عقدية تقوم على أساس الخطأ العقدي الصادر من المتنازل له المتعاقد.

وحتى تقبل دعوى المؤلف، يجب عليه أن يستوفي شروط قبول الدعوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نظرا لغياب نص قانوني خاص في الأمر 05/03 ينظم هذه المسألة، وبالتالي يجب أن يتوافر في المؤلف شرط الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي.

والجدير بالذكر أن الصفة في المصنف الفردي تثبت لمؤلف الشخص الطبيعي الذي قام بإبداع المصنف أو ورثته أو للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بحيث تقول له مهمة السهر على حماية المصلحة الأدبية والمالية للمؤلفين المنضمين إليه أو ورثتهم⁴.

أما بالنسبة للمصنف الجماعي¹، فإن الشخص الذي يملك الحقوق على هذا المصنف هو الذي له الصفة القانونية لرفع الدعوى، ويعد مالك المصنف صاحب الحقوق الناجمة عنه، إذ له الحق الحصري لمنح

¹ تنص المادة 149 ف. 2 من الأمر رقم 05-03 على ما يلي: "وفي غياب مثل هذه الدعوى القضائية، يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يفصل في القضايا الاستعجالية أن يأمر بناء على طلب من الطرف الذي يدعي الضرر بفعل تلك التدابير برفع اليد على الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى".

² تنص المادة 143 من الأمر رقم 05-03 على ما يلي: "تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني".

³ المادة 124 المعدلة ق.م.ج: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

⁴ تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2005-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، (ج ر، ع65، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2005) على ما يلي: "يتولى الديوان الوطني مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى نحو ما يحدده القانون الأساسي".

الإجراءات القضائية المتبعة في دعوى تقليد المصنف الأدبي أو الفني

الترخيصات لاستغلال إنتاج جماعي². كما يجوز للمؤلفين المساهمين وفقا للقانون رفع الدعوى القضائية للدفاع عن مصالحهم المعنوية والمالية في حالة عدم قدرة مالك المصنف الجماعي ممارسة هذه الحقوق لمواجهة كل اعتداء على هذا النوع من المصنفات، أما إذا كان المصنف مشتركا³ فيتوجب على المؤلف المشارك أن يدخل جميع المشاركين في هذا المصنف إلى جانبه في الدعوى⁴.

إلى جانب الصفة، يجب أن تتوفر في رافع الدعوى شرط المصلحة من أجل وقف الاعتداء الواقع على حقوق المؤلف أو وشيك الوقوع. فالاعتداء إما أن يقع على الحقوق المعنوية، كأن يقوم المعتدي بتعديل جزئي أو كلي لمحتوى المصنف دون موافقة مؤلفه، أو أن يمس بحقوق المؤلف المالية، كأن يستغل هذا المصنف دون الحصول على ترخيص، أو أن يتجاوز الترخيص الممنوح له من المؤلف، ويشترط في هذه المصلحة أن تكون شخصية⁵، أي أن يكون القائم بالدعوى هو المؤلف أو مالك الحقوق المعتدى عليها أو ذوي حقوقه أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عند الاقتضاء، و أن تكون كذلك حالة وقائمة عند رفع الدعوى، أو مصلحة محتملة يقرها القانون⁶.

هذا ويجب أن يكون المؤلف متمتعا بأهلية التقاضي حتى يستطيع ممارسة الدعوى المدنية للدفاع عن حقوقه المشروعة، ويباشر دعوى الاعتداء على حقوق المؤلف القاصر نائبه القانوني، كما يجب أن تتوفر أهلية التقاضي في المؤلف الشخص الاعتباري، على أساس أن المشرع الجزائري نص على غرار نظيره الفرنسي أن الشخص المعنوي يتمتع بكامل الحقوق الناجمة عن المصنف الجماعي.

وينعقد الاختصاص النوعي للنظر في دعوى التعويض المرفوعة من المؤلف ضد المعتدي سواء كان الغير أو المتعاقد معه في الوقت الراهن للقضاء المدني⁷ إلى حين إنشاء القطب المتخصص بالملكية الفكرية،

¹ تنص المادة 18 ف. أولى من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: "يعتبر مصنفات جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه، ينشره باسمه".

² تنص المادة 18 ف. 3 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: "تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وانجازه ونشره ما لم يكن ثمة شرط مخالف".

³ تنص المادة 15 ف. أولى من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: "يكون المصنف مشتركا إذا شارك في إبداعه أو انجازه عدة مؤلفين".

⁴ P. Tafforeau, *Droit de la propriété intellectuelle. Les titulaires des droits d'auteur*, Gualino éditeur, 2007 n°219, p. 201: «si l'objet contrefaisant est une œuvre de collaboration le demandeur doit assigner tous les coauteurs».

⁵ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص. 49: "ويقصد بالمصلحة الشخصية والمباشرة أي أن يكون القائم بالدعوى هو صاحب الحق الموضوعي أو المركز القانوني المعتدى عليه".

⁶ تنص المادة 13 ف. أولى ق.إ.م.إ.ج على ما يلي: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

⁷ المادة 143 من الأمر رقم 03-05، وأنظر أيضا ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 115، ص. 124: "لا شك أن حق المؤلف على إنتاجه الفني حق مدني، ولهذا نص المشرع على أن المنازعات المتعلقة بتطبيق الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف تخضع لاختصاص القسم المدني".

الإجراءات القضائية المتبعة في دعوى تقليد المصنف الأدبي أو الفني

أين يصبح هذا الأخير هو وحده المختص في النظر في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بنوعيتها، سواء الملكية الصناعية والتجارية أو الملكية الأدبية والفنية.¹

أما عن الاختصاص المحلي، فيؤول للمحكمة الابتدائية المتواجدة بمقر المجلس القضائي، والتي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.²

وتماشيا مع الفقه الفرنسي³ الذي يجيز عرض المنازعات الخاصة بالملكية الأدبية والفنية للتحكيم فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴ الجزائري سار على نفس النهج وخول للأشخاص حق اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي لهم مطلق التصرف فيها.

وأخيرا، إذا ما توافرت شروط قبول دعوى التعويض، يقوم القاضي بتقدير تعويض عادل، آخذا بعين الاعتبار ما تم كسبه نتيجة المساس بحقوق المؤلف⁵. وعلى خلاف المشرع الجزائري، فإن المشرع الفرنسي منح منح للمتضرر الفرصة أن يختار طريقة تقدير تعويض الضرر بنفسه، حيث يجيز له تقدير هذا التعويض بطريقة جزافية عند عدم القدرة على تحديده الخسارة التي لحقته جراء الإعتداء الحاصل على حقوقه⁶.

الفرع الثاني: رفع الدعوى الجزائية

إن أساس الدعوى الجزائية لحماية حقوق المؤلف المرفوعة ضد المعتدي ترمي إلى درء كل اعتداء صادر من هذا الأخير، من شأنه أن يهدد حقوق المؤلف المعنوية والمالية⁷، ولقد تضمن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري أحكام جزائية تتعلق بحماية المؤلف دون أي تمييز بين الحقوق المعنوية والمالية.

¹ المادة 13 ق.إ.م.إ.ج.

² المادة 40 ف. 4 ق.إ.م.إ.ج.

³ Ch. Caron, *op. cit.*, n°519, p.409: « l'arbitrage est possible en droit d'auteur. La littérature juridique qu'il suscite contraste avec sa relative rareté dans cette discipline. Certes, le droit moral, à cause de sa nature de la personnalité indisponible, pourrait être assez réfractaire à l'idée d'arbitrage, même s'il est possible d'arbitrer les modalités d'une réparation à ce droit. En revanche la contrefaçon civile peut relever de l'arbitrage car il n'existe pas d'obstacle à son utilisation.»; et J.-L. Goutal, *Arbitrage et propriété intellectuelle*, Gaz. Pal.1997, p. 28.

⁴ المادة 1006 ف. 4 ق.إ.م.إ.ج.

⁵ تنص المادة 131 المعدلة من ق.م.ج على ما يلي: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضروور بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

والمادة 182 ق.م.ج على ما يلي: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاتته من كسب...".

⁶ P. Deprez, *La réparation du préjudice, in la loi du 29 octobre 2007*, RIDA, avril 2008, n°37, p. 69: «Les nouvelles dispositions précisent désormais qu'il appartient à la partie lésée d'effectuer un choix entre deux méthodes d'évaluation. Cette alternative offerte à la victime suppose une évaluation sérieuse en amont pour retenir le plus intéressant économiquement. En pratique, le demandeur aura recours à une demande de dommage et intérêts forfaitaires lorsqu'il ne disposera pas d'éléments permettant au tribunal d'apprécier les conséquences économiques négatives de l'acte de contrefaçon ».

⁷ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 471، ص.515.

الإجراءات القضائية المتبعة في دعوى تقليد المصنف الأدبي أو الفني

لهذا فإن المؤلف يتمتع بحماية جزائية ضد كل اعتداء على حقوقه عن طريق دعوى التقليد، ذلك أن كل فعل مادي صادر من المعتدي متعاقداً كان أو الغير يدخل ضمن العناصر المكونة لجنحة التقليد تتولد عنه مسؤولية جزائية، بحيث يجيز للمؤلف أو ذوي حقوقه تقديم شكوى جزائية أمام القضاء الجزائي¹ بهدف إلى وضع حد للاعتداء الصادر من المعتدي من جهة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن جنحة التقليد ومن جهة أخرى.

هذا وإن أطراف الدعوى الجزائية هم من جهة أولى الشاكي الذي قد يكون المؤلف مبدع المصنف، أو ذوو حقوقه أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حالة ما إذا كان المؤلف منضماً إليه، أو المؤلف المشارك في المصنف المشترك، ومالك الحقوق أو المساهمين إذا اقتضت الضرورة في حالة المصنف الجماعي، ومن جهة ثانية المعتدي الذي قام بأحد الأفعال المكونة لجنحة التقليد كطرف مشتكى منه. والجدير بالملاحظة أن قانون الملكية الأدبية والفنية الجزائري لم يتضمن حكماً خاصاً يحدد مدة سريان تقادم الدعوى في جنحة التقليد، لذا كان لابد من الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لمعرفة مدة سريان تقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح²، وتبعاً لذلك، تتقادم الدعوى في جنحة التقليد بمضي ثلاثة (03) سنوات تسري من تاريخ يوم ارتكاب الفعل المكون لجنحة التقليد³.

المبحث الثاني: أركان جنحة تقليد المصنف الأدبي أو الفني والعقوبات المطبقة على مرتكب هذه الجنحة

قد يتعرض المؤلف لاعتداء على حقوقه المعنوية أو المالية ويمكن أن يشكل هذا الاعتداء جنحة التقليد التي تجعل المعتدي يخضع للمساءلة الجزائية، حيث تطبق عليه عقوبات جزائية مختلفة، لذا سيتم التطرق في البداية إلى أركان جنحة تقليد المصنف الأدبي أو الفني، ثم التطرق بعد ذلك إلى العقوبات المطبقة على مرتكب هذه الجنحة.

المطلب الأول: أركان جنحة تقليد المصنف الأدبي أو الفني

إن الأصل العام في قانون العقوبات أن أي جريمة تقوم على ركنين، ركناً مادياً وآخر معنوياً، فما هو الأمر إذا بالنسبة لجريمة تقليد المصنف الأدبي أو الفني؟

¹ تنص المادة 160 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: "يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقاً لأحكام هذا الأمر بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام هذا الفصل".

² تنص المادة 8 من ق.إ.ج.ج على ما يلي: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور ثلاث سنوات كاملة. ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7".

³ M. Akkacha, *Les sanctions aux atteintes au droit d'auteur dans la législation algérienne*, Rev. alg. 2004, p.146 : « La prescription de ces infractions, en l'absence de texte dérogatoire, demeure celle de droit commun : donc elle sera, comme pour tous les délits, de trois (3) ans... ».

الإجراءات القضائية المتبعة في دعوى تقليد المصنف الأدبي أو الفني

الفرع الأول: الركن المادي

يقصد بجنحة التقليد في ميدان حقوق الملكية الأدبية والفنية كل مساس مرتكب ضد أي حق من حقوق المؤلف كنقل المصنف، أو عرضه أو بثه بدون ترخيص من المؤلف أو صاحب الحقوق¹، ويعتبر جانب من الفقه أن جنحة التقليد تعد بمثابة سرقة تتعلق بالملكية الأدبية والفنية²، وبالتالي، فكل فعل من شأنه أن يمس بحقوق المؤلف أو صاحب الحقوق يعد جنحة تقليد. وتتمثل هذه الأفعال حسب النص القانوني³ في:

أولاً: الكشف غير المشروع للمصنف

يعد الحق في الكشف من أهم المظاهر التي تجسد الحق المعنوي للمؤلف، نتيجة لذلك فحسب النص القانوني⁴ «يتمتع المؤلف بحق الكشف لمصنفه الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار. ويمكنه تحويل هذا الحق للغير». وقد اعتبر أن هذا الحق يعد الظاهرة الجوهرية للحقوق الشخصية، لكون أن المؤلف لا يتخذ قرار الكشف عن مصنفه الفكري إلا إذا كان راضياً عنه، ومتأكداً بأن الوقت قد حان لرفع الستار عنه قصد تقديمه للجمهور⁵، وتبعاً لذلك فإن هذا الحق يعد حقاً استثنائياً للمؤلف، لا ينازعه الغير فيه، ومن ثم لا يمكن لهذا الأخير الكشف عن المصنف دون الحصول على الموافقة الصريحة والمحددة من قبل مؤلفه. وبالتالي إذا قام هذا الغير بالكشف عن الانتاج الذهني دون الحصول على إذن من صاحب الحق يعد مرتكباً لجنحة التقليد، ومثال ذلك كأن يقوم الغير أو المتعاقد مع المؤلف بالكشف عن كتاب قرر مؤلفه سحبه من التداول.

ثانياً: المساس بسلامة المصنف

يقضي النص القانوني⁶ بأن للمؤلف الحق الحصري في تعديل وتحوير مصنفه، سواء بالإضافة أو الحذف. وبالتالي فحسب المادة 25 من الأمر رقم 03-05 «يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه، أو تشويهه أو افساده، إذا كان من شأنه المساس بسمعته كمؤلف وشرفه، أو بمصالحه المشروعة»، ونتيجة لذلك إذا قام الغير بالأفعال المذكورة في المادة اعلاه، دون الحصول

¹ H. Desbois, *Propriété littéraire et artistique, Le droit d'auteur*, Dalloz, Paris, 3^{ème} éd., 1978., n°746, p.813: «L'expression de contrefaçon couvre non seulement la reproduction non autorisées par les ayants droit».

² Ch. Caron, *op. cit.*, n°486, p.385: «la contrefaçon est au droit d'auteur ce que le vol est aux biens corporels».

³ تنص المادة 151 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: "يعد مرتكباً لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.

- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء".

⁴ المادة 22 من الامر 03-05 السالف الذكر.

⁵ فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، رقم 423 ص 466.

⁶ المادة 89 من الامر 03-05 السالف الذكر.

الإجراءات القضائية المتبعة في دعوى تقليد المصنف الأدبي أو الفني

على إذن من مؤلفه ، يعد مرتكبا لجحة التقليد ويخضع للعقوبة المقررة في نص المادة 151 من الأمر رقم 03-05 سالف الذكر .

ثالثا: استنساخ المصنف في شكل نسخ مقلدة

يعد حق المؤلف في استنساخ مصنفه من أهم حقوقه المالية الاستثنائية¹. فللمؤلف الحق في استنساخ انتاجه الذهني بالطريقة التي يرضيها دون تقييد أو تحديد لعدد النسخ المراد استنساخها، على هذا الاساس فكل من يقوم بعملية استنساخ مصنف أدبي أو فني دون أخذ الإذن الكتابي لمؤلفه يعد مقترفا لجحة التقليد. ويعتبر نسخ المصنف غير المرخص به الصورة الأكثر انتشارا لجريمة التقليد، ولا يهم أن يكون هذا المصنف ذا قيمة أو بدونها، كبيرا أو صغير الحجم. ومتى تصرف المؤلف بنشر مصنفه جزئيا ، فلا يملك المتصرف اليه ان يزيد عن الشيء المنق عليه، وإلا عد مرتكبا لجحة التقليد². ولا يملك المتنازل له الحق في استنساخ عدد نسخ المصنف عن العدد المحدد في العقد، وفي الحالة العكسية يعد مقترفا لجحة التقليد، كما يعتبر كل استيراد أو تصدير أو بيع أو تأجير نسخ مقلدة من المصنف المحمي قانونا جحة التقليد. يستنتج مما سبق أن كل فعل يمس بالحقوق الإستثنائية للمؤلف يعتبره المشرع مكونا لجحة التقليد دون التمييز بين الحقين المعنوي والمالي³، كما أن قانون حق المؤلف لم يشترط توافر عنصر القصد، إذ أن جريمة التقليد تعد قائمة بمجرد توافر الركن المادي، هذا على خلاف القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، فسوء النية مفترض⁴، لذا يعد الفاعل مرتكبا لجحة التقليد بمجرد المساس بحقوق المؤلف. هذا ولقد نصت اتفاقية الويبو⁵ على وجوب تمديد تطبيق حق النسخ المنصوص عليه في المادة التاسعة من اتفاقية برن، والاستثناءات والقيود المسموح بها بمقتضى هذه المادة بصفة كاملة ومطلقة في الميدان الرقمي بصفة عامة وعلى المصنفات الرقمية بصفة خاصة⁶. ومن ثم، أصبح نقل المصنفات وموضوعات حقوق

¹ فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، رقم 430، ص. 476.

² عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية 2007 ص. 151.

³ في هذا المعنى راجع فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 471، ص. 518.

⁴ محي عكاشة، محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2007. ص. 151.

⁵ إن الانتشار المتزايد لإستعمال التكنولوجيات الرقمية، لا سيما على شبكة الأنترنت، دفع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى عقد مؤتمر دولي ديبلوماسي للويبو سنة 1996، وتتجسد مهمة هذا الأخير في توضيح المعايير القائمة ووضع معايير جديدة عند الإقتضاء، ذلك للإجابة عن بعض التساؤلات، تتعلق بالتكنولوجيات الرقمية وعلى وجه الخصوص حماية حقوق مؤلفي المصنفات المنشورة على شبكة الأنترنت. وقد إعتد هذا المؤتمر اتفاقيتين، إتفاقية الويبو لحماية حقوق المؤلف، وإتفاقية الويبو لحماية الحقوق المجاورة. وتطرق هذا المؤتمر إلى قضايا جد مهمة، تتعلق بتحديد بعض المفاهيم، وإلى ماهية الحقوق المطبقة على المصنفات وموضوعات الحقوق المجاورة في الميدان الرقمي، وكذا إلى الإستثناءات والقيود الواردة على هذه الحقوق.

⁶ وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، المجلد الأول، دار الفكر الجامعي، 2005، ص. 356.

الإجراءات القضائية المتبعة في دعوى تقليد المصنف الأدبي أو الفني

المؤلف عبر شبكة الانترنت وغيرها من الشبكات المماثلة حقا استثنائيا لأصحاب الحقوق، إذ يؤول لهم وحدهم الحق في التصريح بنقل مصنفاتهم بطريقة رقمية مع إدراج ما يلزم من إستثناءات¹. وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 2013²، وبالتالي فإن الاعتداء الذي يقع على الحق في نشر المصنف إلكترونيا، أو نقل المصنفات الرقمية من شبكة الانترنت أو تحميل برامج الحاسوب من هذه الشبكة دون موافقة المؤلف يعد تقليدا ذلك أن استغلال المصنفات إلكترونيا يستوجب الحصول على ترخيص من المؤلف، نظرا لأن الاستغلال يدخل ضمن الحقوق الإستثنائية الممنوحة للمؤلف³.

واستثناء على ما سبق، تعد جنحة التقليد قائمة بمجرد توافر الركن المادي للجريمة المتمثل في عملية الاستنساخ حتى ولو كان ذلك في نسخة واحدة أو تمت عملية التزييف أو التغيير على جزء من المصنف فقط⁴، أما المحاولة في جنحة التقليد فلا يعاقب عليها القانون لغياب نص خاص بشأنها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

من المبادئ العامة التي يقوم عليها قانون العقوبات، ان الجريمة لا تعد كيانا ماديا محضا، يقتصر على مجرد الفعل والنتيجة، ولكنها تعد كذلك كيانا نفسيا أساسه الرابطة المعنوية التي تربط الواقعة بمركبيه، وهو ما يسمى بالقصد الجنائي. وهناك من تشريعات الدول ما تنص على عنصر القصد في جرائم تقليد المصنفات الادبية والفنية، إلا أن هذا الشرط ليس وارادا في الاحكام الجزائية لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الساري المفعول. ومن ثم تعد جنحة التقليد قائمة بمجرد توفر الركن المادي للجريمة.

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة على مرتكب جنحة تقليد المصنف الأدبي أو الفني

يتعرض كل معتد على حقوق المؤلف لعقوبة أصلية، كما يمكن أن تطبق عليه عقوبات تكميلية حددها قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

لقد رتب المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات الأصلية على المعتدي على حقوق المؤلف، إذ يعاقب كل معتدي على حقوق المؤلف المعنوية والمالية بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة

¹ F. Pollaud-Dulian, *Le droit d'auteur*, Economica, 2^{ème} éd., 2005., n°1531, p. 860.

² مرسوم رئاسي رقم 13-123 مؤرخ في 3 أبريل 2013، يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حق المؤلف المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996، ج ر 12 ماي 2013 ع 27 ص.3.

³ عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص. 156.

⁴ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 444، ص. 491: "يجوز لأي شخص نقل عدة صفحات من كتاب ما شريطة أن يقوم به لاستعماله الشخصي أو العائلي وأن يكون عدد النسخ محددا، فلا يستلزم هذا النقل إذن المؤلف لكن لا يحق له نقل المؤلف بمجمله. بينما إذا تم النقل من اجل استعمال جماعي، سيعاقب قانونا لأنه يمس بحقوق المؤلف، وفي هذه الحالة تعد عملية الاستنساخ عملية غير مشروعة".

الإجراءات القضائية المتبعة في دعوى تقليد المصنف الأدبي أو الفني

مالية من خمسمائة ألف إلى مليون دينار جزائري سواء حصل النشر في الجزائر أو في الخارج¹. كما يخضع كل معتدي لنفس العقوبة السابقة إذا امتنع عمدا عن دفع المكافئة المستحقة للمؤلف أو صاحب الحقوق². وتطبق نفس العقوبة في حالة الاشتراك في ارتكاب جنحة التقليد سواء بالعمل أو بتوفير الوسائل للمساس بحقوق المؤلف³، كأن تتم مساعدة الفاعل الأصلي في عملية استنساخ النسخ المقلدة، أو حملها، أو شراء المواد الأولية والآلات اللازمة لتحقيق الجريمة. وفي حالة العود يتعرض المعتدي إلى مضاعفة العقوبة المقررة قانونا⁴.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تهدف العقوبات التكميلية إلى ردع المعتدي من جهة، وحماية حقوق المؤلف من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس يجوز للقاضي أن يأمر بالغلق المؤقت لمؤسسة النشر التي استغلها المقلد أو شركاؤه لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، أو يأمر بالغلق النهائي عند الاقتضاء⁵. كما يمكن أن يأمر بمصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير المشروع للمصنف المحمي أو مصادرة أو إتلاف العتاد الذي أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل نسخة مقلدة⁶. ويمكن للقاضي أيضا أن يأمر بتسليم موضوع المصادرات للمؤلف أو لصاحب الحقوق تعويضا عن الأضرار التي لحقت به⁷، وأن يأمر بنشر حكم الإدانة كاملا أو جزء منه في الصحف أو تعليقه في الأماكن التي يحددها⁸.

¹ المادة 153 من الأمر رقم 03-05.

² المادة 155 من الأمر رقم 03-05.

³ تنص المادة 154 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: "يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا الأمر ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة".

⁴ تنص المادة 156 ف. أولى من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: "تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر".

⁵ تنص المادة 156 ف. 2 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: "كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (06) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء".

⁶ المادة 157 من الأمر رقم 03-05.

⁷ تنص المادة 159 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: "تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 و152 من هذا الأمر، بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقها لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم".

⁸ تنص المادة 158 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: "يمكن الجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر بنشر أحكام الإدانة الكاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها".

- من خلال دراستنا هذه يمكننا ادراج النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:
- لقد خص المشرع الجزائري المؤلف بحماية مدنية وجزائية ضد كل اعتداء على حقوقه المعنوية أو المالية وذلك عن طريق توفير الوسائل القانونية اللازمة للدفاع عن حقوقه سيما ما تعلق بالتدابير التحفظية.
 - تبقى للمؤلف الحرية في أن يتخذ إجراء التدابير التحفظية بداءة قبل رفع الدعوى في الموضوع، أو أن يفض البصر عن ذلك و يلجأ مباشرة إلى القضاء المدني أو الجزائي، إذا كانت بحوزته الأدلة الكافية لإثبات دعواه.
 - لقد وفق المشرع الجزائري بوضع محاكم خاصة (أقطاب متخصصة) لحل المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية، الأمر الذي من شأنه تخفيف الضغط على رؤساء الأقسام المدنية والتجارية للمحاكم الابتدائية من جهة، وتكوين قضاة متخصصين في مادة الحقوق الفكرية من جهة أخرى.
 - إن القاضي الجزائي متى استطاع اثبات الركن المادي لجريمة التقليد، يحكم على المتهم مقترف الجنحة بالعقوبة المقررة قانوناً، دون الحاجة إلى البحث عن ثبوت الركن المعنوي، فسوء النية مفترض في هذه الجريمة.

قائمة المراجع:

1. فاضلي ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008
2. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الأول، المحل التجاري، عناصره، طبيعته القانونية والعمليات الواردة عليها، ابن خلدون، الجزائر 2001.
3. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009.
4. عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائرية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية 2007.
5. عز محمد هاشم الوحش، الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.
6. محي عكاشة، محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2007.
7. وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، المجلد الأول، دار الفكر الجامعي، 2008.
8. القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، (ج ر، ع 14، الصادرة بتاريخ: 8 ديسمبر 1996).
9. المرسوم التنفيذي رقم 2005-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، (ج ر، ع 65، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2005).
10. الأمر رقم 97 - 10 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، (ج ر، ع 13، الصادرة بتاريخ: 12 مارس 1997)، الملغى بالأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 03 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ج ر، ع 44، الصادرة بتاريخ: 23 يوليو 03).
11. P. Tafforeau, *Droit de la propriété intellectuelle. Les titulaires des droits d'auteur*, Gualino éditeur, 2007
12. H. Desbois, *Propriété littéraire et artistique, Le droit d'auteur*, Dalloz, Paris, 3^{ème} éd., 1978
13. M. Akkacha, *Les sanctions aux atteintes au droit d'auteur dans la législation algérienne*, Rev. alg. 2004
14. P. Deprez, *La réparation du préjudice, in la loi du 29 octobre 2007*, RIDA, avril 2008

الحماية التقنية للمصنفات الرقمية

ط.د. مقري صونيا، جامعة محمد خيضر بسكرة

د. قارة مولود، جامعة محمد بوضياف المسيلة

ملخص:

إن الانتهاكات التي تواجهها حقوق الملكية الفكرية خاصة المصنفات الرقمية سواء أكانت صوت أو صورة أو نص أو تصوير فوتوغرافي أو تمثيل بياني، لم تصبح الوسائل القانونية قادرة على التصدي لها وتوفير الحماية المطلوبة لهذه الحقوق.

مما أدى إلى إيجاد وسائل تقنية تقوم بدورها بمواجهة الاعتداءات وتضع حداً لمختلف عمليات السطو والتخريب والقرصنة، عن طريق إعداد برمجيات الإنترنت، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق من خلال هذه الدراسة إلى هذه الوسائل والمتمثلة في التشفير والتوقيع الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: التشفير الإلكتروني - التوقيع الإلكتروني - المصنفات الرقمية - التوقيع البيومتري - التشفير المتماثل.

Abstract:

Considering the violations faced by intellectual property rights, especially digital works; whether they are sound, image, text, photography or graphic representation, the legal means have not been able to address them and provide the required protection for these rights.

This led to the creation of technical means that in turn confront the attacks and put an end to the various robberies, sabotage and hacking, through the creation of Internet Softwares. Thus, in this study we will address these means of encryption and electronic signature.

Key words: electronic encryption - electronic signature - digital works - biometric signature - symmetric encryption

مقدمة:

إن أهم ما يميز عصرنا الحالي هو التقدم التكنولوجي الهائل الذي انتقل بنا من عالم الكتب والمراسلات الورقية التقليدية إلى عالم حديث يسمى بالعالم الرقمي، وهذا بفضل ظهور جهاز الحاسب الآلي الذي يعتبر أهم اختراع عرفته البشرية، ولهذا الأخير كل الفضل في التقدم والتطور والازدهار التكنولوجي في جميع المجالات والتخصصات لما يوفره من سرعة ودقة في التحليل. ولعل ما يسهل وينظم عمل الحاسب الآلي الإعتماد على برامج تدعى ببرامج الحاسب الآلي التي تقوم بعملية تشغيله.

وفي ظل هذا التقدم الهائل والسريع لهذه التكنولوجيا والتي حضيت باهتمام كبير، كون هذه المصنفات الرقمية تعتبر نوع جديد من المصنفات، فهي تمتاز بطبيعتها الغير ملموسة أو المادية، ضف إلى ذلك هذا التقدم قد ساهم بشكل كبير في تنوع مصادر وطرق الوصول إلى المعلومات، وكذلك تنوع وسائل النشر الإلكترونية. فإذا كانت المصنفات الرقمية المتدفقة عبر شبكة الإنترنت تتجه في مجملها نحو إشباع الحاجات المشروعة للمعلومات، إلا أن استخدام التكنولوجيا الرقمية والإنترنت أدى إلى إفراز صور جديدة من صور التعدي على هذه المصنفات كنسخها أو القيام بإتلافها أو التعديل فيها، وتوزيعها على الشبكات الإلكترونية دون طلب ترخيص بذلك من المؤلف. وهنا تظهر الحاجة إلى البحث عن الوسائل التقنية لحماية حقوق المؤلف على مصنفاته الرقمية وذلك عن طريق مواجهة الاعتداءات ووضع حد لمختلف عمليات السطو والتخريب والقرصنة بإعداد برمجيات الإنترنت، ومن بين هذه الوسائل التقنية التشفير والتوقيع الإلكتروني.

وبالتالي فالإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع تتعلق بمدى كفاية الوسائل التقنية لحماية حقوق المؤلف على مصنفاته الرقمية؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية والمتمثلة في:

1- ماذا نقصد بالتشفير؟ وماهي أنواعه؟

2- ما المقصود بالتوقيع الإلكتروني؟ وماهي صورته وأشكاله؟

ومن أجل الإحاطة بكل الجوانب القانونية للموضوع، فقد اعتمدت في هذه الدراسة على:

المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال مناقشة النصوص القانونية التي تناولت موضوع التشفير الإلكتروني وتحليلها من جهة، وكذا التوقيع الإلكتروني من جهة أخرى. إضافة الى مناقشة الآراء الفقهية المتعددة ذات العلاقة سواء تلك الواردة في الكتب المتخصصة أو التي نوقشت في الدراسات والأبحاث.

المنهج المقارن: وذلك بعرض ومقارنة بعض النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع لبعض تشريعات العديد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.

للإجابة على هذا التساؤل قمت بتقسيم الدراسة إلى مطلبيية أساسيين:

المطلب الأول: التشفير الإلكتروني.

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني.

المطلب الأول: التشفير الإلكتروني

علم التشفير هو أحد مجالات الرياضيات التطبيقية المتعلقة بتحويل البيانات، حيث يقوم الطرف الأول (المرسل) بتحويل البيانات غير المحمية إلى نموذج مشفر، بعد ذلك يرسلها إلى الطرف الثاني (المستقبل) الذي يستخدم التشفير لتحويل البيانات المشفرة إلى بيانات أصلية، ويستطيع هذا الأخير أي المستقبل التحقق من هوية المصدر وكذا التحقق من تكامل البيانات. ويستخدم المرسل والمستقبل نفس المفتاح والذي يجب أن يكون سرياً للدخول إلى خوارزمية التشفير، فإذا حصل وأن عرف شخص آخر غيرهما هذا المفتاح فسيعرضهما إلى سرقة المعلومات المتبادلة بينهما والتي تعتبر إحدى المشكلات الرئيسية للتشفير في الحفاظ على المفتاح ومنع المستخدمين غير المصرح لهم من معرفته¹.

وقد وردت العديد من التعاريف للتشفير من قبل الفقه والتشريعات المقارنة، نبذتها أولاً بالتعريف الفقهي في (الفرع الأول) ثم بالتعريف القانوني في (الفرع الثاني)، وإلى دراسة أنواعه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتشفير الإلكتروني

ذهب البعض إلى إيراد تعريف للتشفير من الناحية التقنية وهو أن التشفير هو تقنية قوامها خوارزمية رياضية ذكية، تسمح لمن يملك مفتاحاً سرياً بأن يحول رسالة مقروءة إلى رسالة غير مقروءة والعكس أي يستخدم المفتاح السري لفك الشيفرة وإعادة الرسالة المشفرة إلى وضعيتها الأصلية².

كذلك عرف على أنه: «عملية حسابية معقدة يتم بمقتضاها تحويل النص المقروء إلى رموز وإشارات غير مقروءة على نحو يحقق أمن المعلومات وسريتها»³.

أو أنه: «تحويل للكتابة من نمطها التقليدي المقروء إلى كودات سرية أي في شكل رموز وعلامات غير مقروءة»⁴. أو أنه: «معادلة رياضية معينة تطبق على نص فتحوله إلى نص مشفر وفي نفس الوقت يحتاج مستقبل الرسالة إلى المفتاح نفسه لفك التشفير»⁵.

يتضح من خلال التعريفات السابقة للتشفير أنها تركز على عملية تحويل البيانات من حالتها المقروءة إلى صيغة رقمية غير مفهومة للغير، ومن هنا يمكن القول إن مبدأ التشفير يقوم على تحويل بيانات المحرر الإلكتروني إلى صيغة غير مقروءة، لذلك فهي تدعى أيضاً "عملية الترميز" يتم بها تحويل النص المراد تحويله إلى رموز وإشارات لا يمكن فهمها باستخدام التشفير⁶.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتشفير الإلكتروني

عرف قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية⁷، في المادة 36 على أن التشفير هو: «فرع الرياضيات التطبيقية الذي يعنى بتحويل الرسائل إلى أشكال تبدو غير مفهومة ثم إعادتها إلى أشكالها الأصلية».

أما القانون الفرنسي رقم 90-1175 الصادر بتاريخ 1990/12/29 حول تنظيم الاتصالات عن بعد⁸، في المادة 27 التشفير على أنه: «مجموعة الأعمال التي تهدف إلى تحويل بيانات أو إشارات واضحة عبر اتفاقيات سرية، إلى بيانات أو إشارات غامضة للغير أو إجراء العملية العكسية، وذلك عبر وسائل مادية أو

مخصصة لهذا الغرض » . ولقد تم استكمال هذا التعريف بالمادة 17 من القانون 96-659 الصادر بتاريخ 1996/07/20: «يعني علم التشفير أي أجهزة أو برامج مصممة أو معدلة لنفس الغرض»⁹ .

وبذلك تتم كتابة هذه المعلومات والبيانات بطريقة غير مفهومة للغير عن طريق إدخال برمجيات من أجل معالجتها إلكترونياً حتى تحقق الغرض المصمم لأجلها¹⁰ .

ثم عدل هذا القانون بموجب القانون رقم 2001-616 الصادر بتاريخ 18 يونيو 2001¹¹، حيث أدخلت تعديلات على المادة 27 من القانون 90-1175 تجيز تصدير وسائل التشفير التي تؤمن وظيفة السرية لرسالة المعلوماتية، الذي جاء بناء على توصيات البرلمان الأوروبي بتاريخ 2000/06/22 التي تهدف إلى إلغاء القيود القائمة على تبادل تقنيات ومنتجات التشفير فيما بين الدول الأعضاء¹² .

أما بالنسبة للتعريفات التي جاءت بها التشريعات العربية فنجد قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي في الفصل الثاني من الباب الأول على أنه: «إما استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها»¹³ .

أما المشرع المصري فقد أباح تشفير البيانات والمعلومات التي يتم تدوينها أو التعامل عليها من خلال الوسائط الإلكترونية، وذلك كأسلوب يحقق تأمين المعاملات التجارية وبالتالي ازدهارها رغم أن قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 جاء خالياً من تعريف التشفير، إلا أنه ترك هذه المسألة ليتم تنظيمها بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 109 لسنة 2005 وذلك بوضع القواعد والضوابط الخاصة بتشفير المحررات والبيانات الإلكترونية، وكذلك وضع القواعد الخاصة بتشفير التوقيع الإلكتروني وبيانات الائتمان وغيرها من البيانات التي يتم تحريرها أو نقلها على وسائط إلكترونية، وفقاً للمعايير الفنية والتقنية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون والمشار إليها في الملحق الفني والتقني لهذه اللائحة¹⁴ .

عرفت المادة 9/01 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني التشفير بأنه: « منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات المقروءة إلكترونياً بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة »¹⁵ .

يتبين لنا من التعريفات السابقة للتشفير:

1- يعتمد التشفير على وجود معلومات تختلف في شكلها فقد تكون إشارات كهربائية كإشارات البث الصناعي الرقمي وقد تكون حروفاً أو أرقاماً، وقد تكون ملفات كمبيوتر. ويكثر استخدام التشفير في الحياة المدنية إذ يستخدم لنقل البيانات الخاصة بالمعاملات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية كبيانات العقد أو بيانات بطاقات الدفع الإلكتروني.

2- يعتمد التشفير على عمليات رياضية يتم بها تحويل النص المراد إرساله إلى رموز وإشارات لا يمكن فهم محتواها إلا بواسطة فك الشفرة وتحويل الرموز والإشارات إلى نصوص مقروءة ومفهومة باستخدام مفاتيح التشفير

العامة والخاصة، ولا تتم هذه العملية إلا إذا كان مستقبل الرسالة يملك مفتاح التشفير الذي يحول الإشارات والرموز إلى النص الأصلي.

وفي الجزائر، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-410¹⁶، إذ بينت المادة الأولى منه الهدف من هذا المرسوم، وهو تحديد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتعلقة بالتجهيزات الحساسة وكذا شروط وكيفيات ممارسة هذه النشاطات. ولقد أطلق المشرع في صلب المرسوم على التشفير مصطلح " الترميز " الذي أخضعه لنظام الرخصة من قبل سلطة ضبط البريد والمواصلات.

ولقد أصدرت سلطة ضبط البريد والمواصلات في 11/06/2012 قرار حدد المدة القانونية لرخصة استغلال تقنيات التشفير المصنفة في القسم الفرعي 3 من القسم أ من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتعلقة بالتجهيزات الحساسة السالف ذكره، وتم تحديدها بثلاث سنوات، ويمكن تجديدها بطلب صريح عبر البريد مع اشعار بالوصول في أجل أقصاه 30 يوما قبل انتهاء أجل الرخصة ويتم تجديدها في أجل أقصاه سنتين¹⁷.

الفرع الثالث: أنواع التشفير

يظهر التشفير من الناحية الفنية في إعادة كتابة رسالة البيانات قبل تصديرها باستخدام رمز أو مفتاح معين، يفرض الربط بين البيانات والأرقام، على أن تتوفر لدى المرسل إليه القدرة على إستعادة الرسالة في صورتها الأصلية قبل تشفيرها، وقد يكون الرمز أو المفتاح متماثلاً أو غير متماثل¹⁸.

أولاً: التشفير المتماثل (المفتاح العام) symétrique

هو التشفير الذي يستخدم فيه صاحب الرسالة المفتاح الخاص ذاته لإنشاء التوقيع ولفكه بعد الاتفاق المسبق مع المرسل إليه على كلمة السر بينهما، وغالباً ما يعتمد فيه على (شفرة القيصر) التي تقوم على أساس استبدال النص بأحرف تقابله وهذا بالمرور على عدة مراحل للوصول إلى النص المشفر¹⁹. وفي حال انشاء المفاتيح يتم الاتفاق في البداية بين الطرفين على كلمة المرور حيث تستخدم كلمة مرور طويلة في التشفير وفكه²⁰، فكلما كان مفتاح التشفير أطول صعبت مهمة الكشف عن مضمون البيانات المشفرة، فالمفتاح الخاص²¹ يستحدث عن طريق عملية حسابية خاصة لإحداث التوقيع الإلكتروني، أما المفتاح العام²² الذي تربطه عملية حسابية معقدة بالمفتاح الخاص، فيكون متاح للجمهور ويستخدم لغرض التحقق من التوقيع الإلكتروني²³.

ويمكن ضعف هذا النوع من التشفير في تبادل المفتاح السري نفسه بين الأطراف دون أمان بحيث يكون متاحاً في ذات الوقت لمرسل المعاملة ومستهدفاً أيضاً²⁴، كما أن المشكلة المطروحة في هذه الطريقة هي أنه يجب عليك العثور على وسيلة لنقل المفتاح بأمان إلى مراسلك²⁵. وهذا ما يضعف من حجية المستندات الرقمية والتوقيع الإلكتروني وقوتها الثبوتية، ذلك أن أساس الخطر الدائم يكمن في أن يكون المفتاح الخاص قد سرب أو انتقل بشكل غير شرعي، وذلك بالنظر إلى صعوبة تحديد مصدر التسرب أو حصول الانتقال²⁶.

ثانيا: التشفير اللامتماثل (المفتاح العام والخاص) Asymétrique

تستخدم تقنية التشفير اللامتماثل كوسيلة لحماية المعاملات الإلكترونية، والمحافظة على سرية المعلومات أو البيانات الإلكترونية المتداولة فيها والتحقق من مصدرها، حيث نالت هذه التقنية على ثقة واعتراف العديد من دول العالم التي نظمتها وذلك نظرا لطابع الأمان والثقة التي توفرهما في مبادلات التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت بما فيها طرق الدفع الإلكتروني²⁷.

في هذا النوع من التشفير يتم استخدام نوعين من المفاتيح المفتاح الخاص والمفتاح العام، فالأول يكون معروفاً فقط لدى الشخص القادر على تشفير المعلومة وفك شفرتها ويبقى سرياً، أما الثاني فيكون معروفاً لدى أكثر من جهة ويستطيع فك شفرة الرسالة التي شفرها المفتاح الخاص²⁸.

ويعتمد التشفير اللامتماثل على إرسال الرسالة المشفرة بالمفتاح الخاص وتكون غير قابلة للقراءة ولا يمكن فك تشفيرها، ويجب على متلقي الرسالة أن يحتفظ بالمفتاح الخاص بأمان وألا ينشره وهو الذي يملك صلاحية فك تشفير الرسالة، وبالتالي فإن التشفير اللامتماثل يضمن الخصوصية والسرية²⁹.

حققت هذه التقنية إيجابيات عملية وقانونية مهمة، حيث منحت لكل مستخدم أن يستعمل مفتاح أو رمز سري واحد في تشفير الرسائل التي يرغب في إرسالها، أو في فك تشفير الرسائل التي تلقاها. وبالرغم من أن هناك صعوبات تواجه هذا النوع من التشفير، والمتمثلة أساساً في مسألة ضمان المفتاح العمومي، أي أنه عائد فعلاً إلى المستخدم الحائز على المفتاح الخاص إلا أنه تم معالجة هذه العقبة بتدخل جهة ثالثة تتمثل في هيئة المصادقة الإلكترونية³⁰.

ثالثاً: التشفير المزدوج

يعد نظاماً خليطاً بين التماثل وغير التماثل وفيه يتم تشفير الرسالة بمفتاح خاص ثم تشفير المفتاح الخاص بمفتاح عام وإرسال كل من الرسالة المشفرة والمفتاح الخاص المشفر إلى المرسل إليه باستخدام شبكة للاتصالات³¹.

ولقد أخذ المشرع الجزائري من خلال المادة 8/02 من القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين³²، بنظام التشفير المزدوج من خلال نصه على مفتاحي التشفير الخاص والتشفير العمومي، وبذلك يكون المشرع قد تجنب سلبيات نظام التشفير بالمفتاح التماثل.

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني

يعتبر التوقيع الإلكتروني من بين التقنيات الحديثة التي تستخدم في الحفاظ على مستويات الأمان والخصوصية وعلى سرية وحماية المعلومات والرسائل المرسلة والمتبادلة على الشبكة، حيث يسمح بعدم قدرة أي شخص آخر على الاطلاع أو التعديل أو التحريف في محتوى الرسالة وهذا بتحديد هوية الشخص المرسل والمستقبل، والكشف على أي تغيير قد يتم إجراؤه على أي برنامج وملف، لأنه يشبه توقيع مرسل الرسالة ولا يمكن تزويره، وهذا ما يوفر حماية أكثر للمعلومات ويدفع بالكثيرين ممن أرهقتهم عمليات السطو والاعتداءات الإلكترونية من استعمال هاته البيئة للتبادل وإتاحة المعلومات.

وبناء على ما تقدم يتوجب التعرف على هذه الآلية باعتبارها وسيلة تقنية لحماية المصنفات الرقمية بشئ من التفصيل بتعريفها من الناحية الفقهية في (الفرع الأول) ومن الناحية القانونية في (الفرع الثاني)، وإلى دراسة أشكالها وصورها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني

يرى البعض أن التوقيع الإلكتروني: «مجموعة من الاجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الاجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته»³³.

يبدو واضحاً من هذا التعريف أن التوقيع الإلكتروني عبارة عن اجراءات تقنية تختلف عن الإجراءات التقليدية المتبعة في التوقيع الخطي، كما أن التعريف لم يحدد شكلاً معيناً لهذا التعريف، لكن المهم أن تحقق تلك الأشكال وظائف التوقيع في تحديد شخصية الموقع وتأكيد قبوله بمضمون التصرف القانوني الذي وقعه عليه³⁴.

كما عرفه البعض على أنه: «التوقيع الناتج عن اتباع اجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدماً، فيكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل للتوقيع الإلكتروني»³⁵. وعرف أيضاً بأنه: «كل توقيع يتم بطريقة غير تقليدية أي أنه يتم بطريقة إلكترونية»³⁶.

يلاحظ من خلال التعريفين السابقين للتوقيع الإلكتروني، أنهما ركزا على الطريقة والكيفية التي ينشأ من خلالها، حيث أنه ينشأ من اجراءات غير تقليدية أو معادلات خوارزمية، إضافة لعدم بيانها لدور أو الوظيفة التي يقوم بها التوقيع الإلكتروني.

حاول الفقه من خلال ما سبق تعريف التوقيع الإلكتروني إما بناء على معيار فني تقني يبنى على أساس المواصفات التقنية التي تسهم في إنشاء وضبط التوقيع الإلكتروني والتي ترفع من درجة موثوقيته على اعتباره مجموع معادلات ورموز، وإما من خلال التركيز على الوظيفة التي يؤديها التوقيع من ضرورة تحديد هوية صاحب التوقيع ومدى التزامه بمضمون المحرر الموقع إلكترونياً تاركا المجال لظهور صور وأشكال جديدة للتوقيع الإلكتروني³⁷.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتوقيع الإلكتروني

نصت المادة 1/02 من التوجيه الأوروبي رقم 1999/93 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1999م المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، على أن التوقيع الإلكتروني هو عبارة عن: «بيان أو معلومة معالجة إلكترونياً، ترتبط منطقياً بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى - كرسالة أو محرر - والتي تصلح كوسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته».

«Signature électronique, une donnée sous forme électronique, qui est jointe ou liée logiquement à d'autres données électroniques et qui sert de méthode d'authentification»³⁸.

يتضح أن التوجيه الأوروبي رقم 1999/93 قد وضع تعريفاً وصفاً للتوقيع الإلكتروني، أي أنه تبنى مفهوماً موسعاً للتوقيع الإلكتروني، حيث جاء عاماً وشاملاً لجميع صور التوقيع، والتي من شأنها أن تحدد صاحب التوقيع، وتميزه عند استخدام تقنيات الاتصال الحديثة³⁹.

كما ميز التوجيه في نفس المادة الفقرة (2) بين التوقيع الإلكتروني البسيط La Signature électronique simple، الذي يجب على من يمسه به أن يقيم الدليل أمام القاضي أن التوقيع قد تم بطريقة تقنية موثوق بها⁴⁰. أما النوع الثاني التوقيع الإلكتروني المتقدم أو المعزز La Signature électronique Avancée فيشترط فيه حسب نص المادة (2/2) توفر المتطلبات التالية:

أ- مرتبطاً ارتباطاً فريداً من نوعه مع صاحب التوقيع.

ب- قادراً على تحديد صاحب التوقيع والتعرف عليه باستخدامه.

ج- أن يتم إنشاؤه من خلال وسائل موضوعية تحت رقابة صاحب التوقيع.

د- مرتبط مع المعلومات المضمنة في الرسالة حيث أنه يكشف أي تغيير في المعلومات⁴¹.

طبق المشرع الفرنسي الأحكام الواردة بالتوجيه الأوروبي رقم 1999/93 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، لا سيما المادة 2/5 التي تنص على أن: «تلتزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتطبيق أحكام هذا التوجيه فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية المقدمة».

كما عرف القانون رقم 2000-230 الصادر بتاريخ 13 مارس 2000⁴²، ضمن المادة 4/1316 التوقيع الإلكتروني بأنه: «التوقيع الضروري لاكتمال التصرف القانوني، والذي يحدد هوية من يحتج به عليه، ويعبر عن رضا الأطراف بالالتزامات الناشئة عن هذا التصرف، وعندما يتم التوقيع بمعرفة موظف عام يكون التصرف رسمياً، وعندما يكون التوقيع الإلكتروني ينبغي استخدام وسيلة آمنة لتحديد الشخص بحيث تضمن صلته بالتصرف الذي وقع عليه ويفترض أمان هذه الوسيلة- ما لم يوجد دليل مخالف- بمجرد وضع التوقيع الإلكتروني الذي يتحدد بموجبه شخص الموقع، ويضمن سلامة التصرف، وذلك بالشروط التي يتم تحديدها بمرسوم يصدر من مجلس الدولة».

الملاحظ أن المشرع الفرنسي قد عرف التوقيع الإلكتروني بشكل عام ومحاييد بمعنى أنه لم يفرق بينه وبين التوقيع التقليدي، كما لم يحدد شكل معين لأداء التوقيع لكنه ركز على وظائفه⁴³. كذلك ما يمكن ملاحظته على هذا النص أن المشرع الفرنسي عمل على المعادلة بين الكتابة الموجودة على الوسائط الإلكترونية والأخرى الموجودة على الدعامة الورقية من حيث الوظيفة والقيمة والحجية القانونية⁴⁴.

ولقد صدر مرسوم مجلس الدولة رقم 2001 - 272، الذي جاء تطبيقاً للمادة (4/1316) من القانون المدني الفرنسي، مفرقاً بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني المؤمن، حيث التزم المشرع الفرنسي بالتعريفات التي جاء بها التوجيه الأوروبي، والملاحظ أن القانون الفرنسي قد اهتم بوسائل تأمين التوقيع الإلكتروني⁴⁵.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد عرف التوقيع الإلكتروني من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 مايو سنة 2007 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ضمن المادة 3 مكرر/1: « هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه »⁴⁶.

كما عرفت نفس المادة في فقرتها الثانية 3 مكرر/2 التوقيع الإلكتروني المؤمن: « هو توقيع إلكتروني يعني بالمتطلبات الآتية:

- يكون خاصا بالموقع؛
 - يتم انشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية؛
 - يضمن مع الفعل المرتبط به، صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه » .
- وبصدور القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين السالف ذكره، أين نجده قد عرف التوقيع الإلكتروني في المادة 1/02 بأنه: « بيانات إلكترونية في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق » .
- وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري من خلال تعريفه للتوقيع الإلكتروني، قد تبنى المعيار الوظيفي للتوقيع الإلكتروني حيث جاء مركزاً على وظيفة التوقيع دون التطرق إلى تحديد الطريقة التي ينشأ بها هذا التوقيع.
- كما نجد أن المشرع الجزائري ميز بين التوقيع الإلكتروني العادي والموصوف، حيث عرفت المادة 07 التوقيع الإلكتروني الموصوف بأنه: «التوقيع الذي تتوافر فيه المتطلبات التالية:
- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة؛
 - أن يرتبط بالموقع دون سواه؛
 - أن يمكن من تحديد هوية الموقع؛
 - أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني؛
 - أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع؛
 - أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة لهذه البيانات » .
- نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تأثر بالتوجيه الأوروبي رقم 93/1999 الصادر في 13/12/1999 عندما نص على التوقيع البسيط المتقدم أو المسبق. كما نلاحظ من التعريفات السابقة أن المشرع الجزائري تدرج في تعريفه للتوقيع الإلكتروني حيث أنه كان أكثر وضوحاً في القانون رقم 15-04 منه عن المرسوم التنفيذي رقم 07-162 الذي كان أول قانون يدرج فيه التعريف بما أن المادة 3 مكرر قد أحالت على المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني التي ذكرت شروط التوقيع الإلكتروني ولم تعرفه⁴⁷.

أخيراً مهما تعددت التعريفات الفقهية والقانونية للتوقيع الإلكتروني إلا أنها واحدة تقريباً مع اختلاف الألفاظ ولكن مع وحدة المضمون، حيث اتفقت على أن التوقيع الإلكتروني يتكون من رموز أو حروف أو أرقام أو أصوات وأنه يعبر ويمثل شخص الموقع ويعبر عن رغبته في الالتزام بما وقع عليه، وكذلك أن يكون التوقيع موثقاً ومحددًا للشخص الموقع.

الفرع الثالث: صور التوقيع الإلكتروني

صور التوقيع الإلكتروني متعددة ومتنوعة ولعل أهم الأنواع المعروفة حتى الآن والتي توصلت إليها التكنولوجيا المتطورة تتمثل في التوقيع الرقمي والتوقيع بالقلم الإلكتروني والتوقيع بواسطة الرقم السري والبطاقة الممغنطة والتوقيع بواسطة الخواص الفيزيائية والطبيعية للإنسان⁴⁸، وسنعرض لكل منها على التوالي:

أولاً: التوقيع الرقمي

ينتشر استعمال هذا الشكل من أشكال التوقيع الإلكتروني في عمليات التجارة الإلكترونية وفي المراسلات المجرة بين المصدريين والمستوردين (أفراد أو شركات)⁴⁹، ويستخدم لتحديد هوية طرفي العقد تحديداً تاماً ومميزاً، كما يتضمن عدم إمكانية تدخل أي من الطرفين أو أي شخص آخر على مضمون التوقيع وشكله أو مضمون المحرر الإلكتروني المرتبط به⁵⁰. ويعرف التوقيع الرقمي: «بيانات أو معلومات متصلة بمنظومة بيانات أخرى أو صياغة منظومة في صورة شفرة»⁵¹.

وقد أخذ كل من الأردني والمشرع الجزائري بتكنولوجيا التوقيع الرقمي وإن لم يفصحا صراحة عن إعماله، حيث أشارت إليه نصوص قانون المعاملات الإلكترونية الأردني دون تسمية التوقيع الرقمي⁵² وفي ظل قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري بمصطلح التوقيع الإلكتروني الموصوف⁵³.

ثانياً: التوقيع بالقلم الإلكتروني

يحتاج التوقيع بالقلم الإلكتروني إلى جهاز حاسوب آلي بمواصفات خاصة تمكنه من أداء مهمته في التقاط التوقيع من شاشته والتحقق من مطابقته للتوقيع المحفوظ بذاكرته⁵⁴، كما أن هذا التوقيع يختلف اختلافاً واضحاً عن مجرد نقل التوقيع اليدوي عن طريق التصوير على المحرر الإلكتروني باستخدام الماسح الضوئي Scanner، حيث أن هذا الأخير لا يتمتع بأية درجة من الأمان إذ من السهل على أي شخص لديه نموذج التوقيع أن ينقل صورته باستخدام الماسح الضوئي على المحرر الإلكتروني بدون علم صاحب التوقيع⁵⁵.

هذا فضلاً على أن هذا التوقيع لم يعرف على نطاق واسع في التجارة الإلكترونية التي تفضل التوقيعات الرقمية⁵⁶، ضف إلى ذلك ضرورة وجود هيئة المصادقة الإلكترونية أو مقدم خدمة التصديق الإلكتروني عند كل مرة يوقع فيها بهذا الشكل وذلك للتأكد من صحة التوقيع، كما أنه لا يحقق الأمان الكافي من الناحية التطبيقية حيث أنه من الصعب نسبة الرسالة الإلكترونية إلى موقعها، وبالتالي لا يحوز على حجية كاملة في الإثبات مما يفتح المجال للتزوير، إلا أن ذلك لا يحول دون اعتبار ذلك التوقيع عنصراً من عناصر الإثبات خاصة إذا توافرت الأجهزة اللازمة وتم التأكد من سلامة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى الموقع الحقيقي⁵⁷.

ثالثاً: التوقيع بواسطة القلم السري والبطاقة الممغنطة

يتم تصديق المراسلات والمعاملات الإلكترونية بهذه الطريقة أي بطريقة التوقيع السري وذلك باستخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف أو باستخدامها معاً، حيث يتم اختيارها من صاحب التوقيع لتحديد شخصيته، ولا تكون معلومة إلا منه فقط ومن يبلغه بها⁵⁸. وانتشر التعامل بهذا النوع من البطاقات في مجال المعاملات التي تستخدم في السحب النقدي من خلال بطاقات الصراف الآلي. والتي تمكن صاحبها من سحب مبالغ نقدية من حسابه لدى المصرف الذي أصدر البطاقة⁵⁹، إضافة إلى بطاقة الائتمان التي تمكن صاحبها من تسديد ثمن مشترياته من سلع وخدمات⁶⁰.

ضف إلى ذلك أن تقنية البرمجة الذاتية داخل ماكينات السحب النقدي والتي تعطي لحامل البطاقة إمكانية ادخال الرقم السري ثلاث مرات بصورة صحيحة، فإذا لم يتمكن تسحب البطاقة تلقائياً بحيث لا يجوز لأي شخص سوى صاحبها أن يحصل عليها من الفرع الذي يوجد به حسابه، أين يتم ارسال البطاقات لكل فرع صدرت منه العمليات⁶¹.

بيد أن هذا النوع من التوقيعات لا يخلو من عيوب خاصة إذا حدث وأن سُرقت البطاقة أو ضاعت، وتمكن الحاصل عليها من إجراء عمليات سحب أو شراء قبل أن ينتبه صاحب البطاقة لفقدائها، وفي هذه الحالة يصبح التوقيع الإلكتروني غير قادر على تحديد الشخص القائم بالعملية⁶²، ضف إلى ذلك بأن هذا النوع من التوقيعات لا يتم الحاقه بأي محرر كتابي، وإنما يتم تسجيله في وثائق البنك منفصلاً عن أي وثيقة تعاقدية، هذا ما يؤدي إلى عدم إمكان اعتبار هذه المحررات أدلة كتابية كاملة، لذلك تسعى البنوك إلى إبرام اتفاق خاص بنظام الإثبات بينها وبين الحامل مستخدم البطاقة⁶³.

رابعاً: التوقيع بواسطة الخواص الفيزيائية والطبيعية للإنسان (التوقيع البيو متري)

يعتبر هذا النوع من التوقيعات تطبيق لأحد أنواع العلوم يسمى "بعلم الأحياء القياسي" وذلك لاعتماده على القياسات الرقمية المميزة والفريدة للكائن البشري لغايات تمييز كل شخص عن غيره، هذا يعني أنه يتم تعيين الخواص الذاتية للعين مثلاً عن طريق أخذ صورة دقيقة لهما وتخزينهما في الحاسب لمنع أي استخدام آخر، وهكذا بالنسبة لنبرة الصوت أو لبصمة الأصبع أو خواص اليد البشرية أو التوقيع الشخصي⁶⁴.

ولقد اعتمد المشرع الجزائري هذا النوع من التوقيع، وذلك من خلال اصدار قرار مؤرخ في 19 جويلية 2010، والمتضمن اصدار جواز السفر وبطاقة التعريف البيو متريتين، وذلك استجابة للمنظمة العالمية للطيران والتي دعت دول العالم إلى اصدار جواز السفر البيو متري⁶⁵.

في الأخير واستناداً إلى ما سبق ذكره يمكن أن نقول إن صور وأشكال التوقيع الإلكتروني تتباين فيما بينها من حيث درجة الثقة والأمان الذي يحققه كل واحد منهما، وذلك بحسب الإجراءات المتبعة في اصدارها وتأمينها والتقنيات المتاحة في ذلك، ومما لا شك فيه أن هذه التقنيات في تطور مستمر بهدف ايجاد نظام آمن يضمن الحفاظ على الحقوق بشكل أفضل.

خاتمة:

بعد ظهور شبكة الإنترنت أصبح نشر وتوزيع وعرض المصنفات الرقمية أمراً سهلاً وبأقل تكلفة، ولما كانت النصوص القانونية لوحدها غير كافية لمواجهة الانتهاكات الحاصلة على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، فلا بد من ابتكار تدابير تقنية وتكنولوجية أكثر فعالية يقوم بها أصحاب الحقوق أنفسهم باستخدام تدابير تكنولوجية يمكن من خلالها السيطرة على المصنفات ومنع الاعتداء عليها. ولقد نتج عن هذه الدراسة ككل بحث مجموعة من النتائج والتوصيات. نلخصها فيما يلي:

أولاً: النتائج

- على الرغم من أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى الوسائل التقنية لحماية المصنفات الرقمية المتمثلة في التشفير والتوقيع الإلكتروني ضمن قانون 04-15، غير أنه لم يكرس حماية فعالة لهذه الوسائل نظراً لدور الكبير الذي تلعبه في حماية المصنفات.
- يعتبر التشفير من الإجراءات الوقائية المستعملة في حجب الوصول إلى الأعمال الفكرية من خلال تقنيات معينة تساعد في تحديد هوية مستخدميها أو اتاحتها فقط للمشاركين وأصحاب الحق في الانتفاع من الخدمة.
- الحماية التقنية للمصنفات الرقمية غير كافية لوحدها لمواجهة الانتهاكات الحاصلة على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، لذا لا بد من توفير الحماية الذاتية والوقائية يقوم بها أصحاب الحقوق أنفسهم باستخدام تدابير تكنولوجية يمكن من خلالها السيطرة على المصنفات ومنع الاعتداءات عليها، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب معاقبة كل فعل من شأنه التعطيل أو الانتحال على هذه التدابير التكنولوجية أو تحريف المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.

ثانياً: التوصيات

- لضمان حماية حق المؤلف من أي اعتداءات ومواجهة المستجدات والتحديات من التطورات التقنية في البيئة الإلكترونية، فإنه لا بد من تسجيل المصنف في مكتب حقوق المؤلف (copyright office)، ويمكن بناء على ذلك مقاضاة أي شخص ينتهك المؤلف في ذلك المصنف.
- وجوب تكريس الحماية للوسائل التقنية بموجب نصوص قانونية من قبل المشرع الجزائري.
- وجوب إصدار قانون خاص يعمل على مكافحة جريمة القرصنة.
- نشر الوعي بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات للمؤلفين ومستخدمي شبكة الإنترنت.
- النص على تدابير الحماية التكنولوجية وتدابير المعلومات الإلكترونية الضرورية لإدارة الحقوق في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- منع وتجريم التحايل على حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية.

قائمة المراجع المستعملة:

1- باللغة العربية:

(أ) - الكتب:

- حسن عبد الباسط الجميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2011.
- سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- عبد الحميد ثروت، التوقيع الإلكتروني (ماهيته، مخاطره وكيفية مواجهتها - مدى حجته في الإثبات)، دار الجامعة الجديدة، الإزرايطة - الإسكندرية.
- عصام بعد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الأزرايطة، 2008.
- علاء فرج طاهر، الحكومة الإلكترونية (بين النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، دار اليازة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

- لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

(ب) - الرسائل والمذكرات الجامعية:

- بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم الحقوق، 2015/2014.
- حنان براهمي، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.
- راضية لا لوش، أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012.
- سهيلة طمين، الشكالية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2011/11/03.

- عبد الحميد بادي، الايجاب والقبول في العقد الالكتروني، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2015/2011.
- كريمة صراع، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص: استراتيجية، جامعة وهران، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، 2014/2013.
- نايت أعر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2014/03/15.
- يوسف رحمان، الأدلة الكتابية ذات القوة القانونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر، 2016-2017.
- يوسف زروق، حجية وسائل الاثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.
- (ج) - النصوص القانونية:**
- القانون رقم 83 لسنة 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، المنشور في الرائد للجمهورية التونسية، عدد 64 الصادر في 09 أوت 2000.
- قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل اشتراع 2001، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، 2002، المنشور في الموقع الإلكتروني: www.unictr.org>texts>electcom
- اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم 15 لسنة 2004، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة في 22 أفريل 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1428 الموافق لـ 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق لـ 9 مايو سنة 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 21 جمادي الأولى عام 1428هـ، الموافق لـ 7 يونيو 2007 م.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق لـ 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية عدد 73 المؤرخة في 26 ذي الحجة عام 1430هـ الموافق لـ 13 ديسمبر سنة 2009.
- القرار رقم 16/س خ/رم/س ض ب م المؤرخ في 2012/06/11، المتضمن مدة صلاحية رخصة استغلال تجهيزات وبرمجيات التشفير، منشور على موقع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: www.arpt.dz، بتاريخ: 2018/01/11.

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق لـ أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق لـ 10 فبراير سنة 2015.

- القانون رقم 15 لسنة 2015، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية الأردني، غرفة تجارة عمان، 19/ أيار/ 2015، المنشور على الموقع الإلكتروني لتعذر الحصول على الجريدة الرسمية: www.ammamchamber.org.jo تاريخ الاطلاع 2018/10/13 على الساعة 20:36.

(د) - المقالات العلمية:

- إبراهيم بلمهدي، محمد عقوني، " الآليات القانونية والتقنية لحماية التوقيع الإلكتروني "، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 18، فيفري 2019.

- حفيظة كراع، " حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات المصرفية الإلكترونية "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد الثالث عشر، جويلية 2018.

- حليتم سراح، " خصوصية التوقيع الرقمي في توثيق العقود الإلكترونية "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة مستغانم، العدد الثالث عشر، جويلية 2018.

- رحاب أرجيلوس، يوسف مسعودي، " مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام القانون 04-15) "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 11، الجزائر، جانفي 2017.

- عبد الرسول عبد الرضا، محمد جعفر هادي، " المفهوم القانوني للتوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة) "، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، العدد الأول، السنة الرابعة، العراق، د. س. ن.

- علي أبو مارية، " التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الإثبات (دراسة مقارنة) "، مجلة جامعة الخليل للبحوث، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة فلسطين الأهلية، المجلد 5، العدد (02)، بيت لحم، 2010.

- كاظم كريم علي، " العقد الإلكتروني "، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، الاصدار الأول، المجلد الأول، جامعة بابل، 2009.

- كمال فتحي دريس، " آلية التصديق الإلكتروني كضمانة للمعاملات التجارية بالوسائل الحديثة في التشريع الجزائري "، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد 24، السنة (14)، 2017.

- هلا الحسن، " تصديق التوقيع الإلكتروني "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 26، العدد الأول، 2010.

هـ) - المؤتمرات:

- أسامة روبي، عبد العزيز دوبي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والادعاء مدنيا بتزويره، بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية) الذي نظمه مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية المنعقد في دبي من 19 إلى 20 ماي 2009، المجلد الثاني.

و) المقالات الإلكترونية:

- يوسف رحمان، "سلطات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري طبقا للقانون 04-15 دراسة مقارنة"، دراسات قانونية وسياسية، جامعة تلمسان - الجزائر، د. س. ن، ص 169، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع: 2020/02/16، على الساعة: 13:51.

2-En Français :

A) Revues :

- Béatrice FRAENKEL et David PONTILLE, «la signature au temps de l'électronique» revue Langage et société, vol, 02, n°74, 2006, pp 107-111, article disponible sur le site: <https://www.cairn.info/revue-politix-2006-2-page-103.htm>
- Cabinets FANTANEUX, « La Signature électronique », revue Fiscalité européen et droit international des affaires, n° 125, paris, 2001, disponible sur le site : www.fontaneaux.com

B) Thèses et mémoires :

- Laurent Garnier, L'authentification notariale électronique, mémoire pour l'obtention du diplôme supérieur de notariat, faculté de droit, université de Montpellier 1, 2003-2004, disponible sur : www.droit-tic.com
- Sampath HEL, Le formalisme du contrat électronique dans l'ASEAN Définition et interprétation des notions d'écrit et de signature, thèse présentée à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, faculté de droit, université de Montréal, Mai 2013.

C) Loi :

- Décret n° 90-1170 Du 29 décembre 1990 sur les réglementations des télécommunications, J.O.R.F n° 303 du 30 décembre 1990, page 16439.
- Loi n° 96-659 du 26 juillet 1996 de réglementation des télécommunications, J.O.R.F n° 174 du 27 juillet 1996.
- Loi n° 2001-616 du 11 juillet 2001 relative à Mayotte, J.O.R.F n° 0161 du 13 juillet 2001, page 11199, texte n° 1.
- Directive 1999/93/CE 13/12/1999 du parlement européen et du conseil du 13 décembre 1999 sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques, J.O.C.E, n° L 13, du 19 janvier 2000, p 0012-0020, disponible sur le site : <http://www.eur-lesc.europa.eu>
- Loi n° 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, J.O.R.F, n° 62 du 14 mars 2000.
- décret n° 2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique J.O.R.F, n°0077 du 31 mars 2001, page n° 19

D) Internet :

- Carole AUBERT, « la nouvelle loi sur la signature électronique et le droit du bail, 14 séminaires sur le droit du bail », Neuchâtel 2006, pp13,14, article disponible sur le site : www.publications-droit.ch
- Didier GOBERT, Etienne MONTERO, « La signature dans les contrats et les paiements électroniques : l'approche fonctionnelle », avril 2000, p 5, article disponible sur le site : www.crid.be

- Eric A. CAPRIOLI, « le Juge et La Preuve électronique, Réflexions Sur Le Projet De Loi Portant Adaptation Du Droit De La preuve Aux Technologies De L'information Et Relatif à La Signature Electronique », Article disponible sur le site : www.caprioli-avocats.com
- JEAN – Luc ARCHIMBAUD, « les principes techniques des certificats électroniques », les cahiers du numérique, 2003/3, vol 4, p101-110, article disponible sur le site : <https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-du-numerique-2003-3-page-101.htm>.
- LE DUC BAO, Authentification des empreintes digitales dans un système BioPKI, travail d'intérêt personnel encadré, l'institut de la Francophonie pour l'informatique, Hanoi le 20 janvier 2007, p 6.
- Maxime Wack, Nathanael Cottin, Bernard Mignot et Abdallah Elmoudni, « certification et archivage légal de dossiers numériques », Document Numériques, 2002/1 vol.6, p 145-158, article Disponible sur le site : <https://www.cairn.info/revue-document-numerique-2002-1-page-145.htm>.
- Sampath HEL, Le formalise du contrat électronique dans l'ASEAN Définition et interprétation des notions d'écrit et de signature, thèse présentée à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, faculté de droit, université de Montréal, Mais 2013, p 20.
- Valérie Sédallian, « prevue et signature électronique », article disponible sur le site : www.intrnet-juridique.net.

¹ LE DUC BAO, Authentification des empreintes digitales dans un système BioPKI, travail d'intérêt personnel encadré, l'institut de la Francophonie pour l'informatique, Hanoi le 20 janvier 2007, p 6.

² سلطان عبد الله محمود الجوّاري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 202.

³ علاء فرج طاهر، الحكومة الإلكترونية (بين النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 80.

⁴ كمال فتحي دريس، " آلية التصديق الإلكتروني كضمانة للتعاملات التجارية بالوسائل الحديثة في التشريع الجزائري "، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد 24، السنة (14)، 2017، ص 162.

⁵ JEAN – Luc ARCHIMBAUD, « les principes techniques des certificats électroniques », les cahiers du numérique, 2003/3, vol 4, p101-110, article disponible sur le site : <https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-du-numerique-2003-3-page-101.htm>.

⁶ علاء فرج طاهر، المرجع السابق، ص 80.

⁷ المادة 36 من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل اشتراخ 2001، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، 2002، المنشور في الموقع الإلكتروني: www.unictr.org/texts/electcom

⁸ Décret n° 90-1170 Du 29 décembre 1990 sur les réglementations des télécommunications, J.O.R F n° 303 du 30 décembre 1990, page 16439.

⁹ Loi n° 96-659 du 26 juillet 1996 de réglementation des télécommunications, J.O.R.F n° 174 du 27 juillet 1996.

¹⁰ يوسف رحمان، " سلطات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري طبقاً للقانون 15-04 دراسة مقارنة "، دراسات قانونية وسياسية، جامعة تلمسان -الجزائر-، د.س. ن، ص 169، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع: 2020/02/16، على الساعة: 13:51.

¹¹ Loi n° 2001-616 du 11 juillet 2001 relative à Mayotte, J.O.R.F n° 0161 du 13 juillet 2001, page 11199, texte n° 1.

- ¹² راضية لا لوش، أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص 94.
- ¹³ الفصل الثاني من القانون رقم 83 لسنة 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، المنشور في الرائد للجمهورية التونسية، عدد 64 الصادر في 09 أوت 2000.
- ¹⁴ أنظر الفقرة (أ) و (ب) من الملحق الفني والتقني للائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم 15 لسنة 2004، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة في 22 أبريل 2004.
- ¹⁵ المادة 9/01 من المرجع نفسه.
- ¹⁶ المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق لـ 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية عدد 73 المؤرخة في 26 ذي الحجة عام 1430 الموافق لـ 13 ديسمبر سنة 2009.
- ¹⁷ القرار رقم 16/س خ/رم/س ض ب م المؤرخ في 11/06/2012، المتضمن مدة صلاحية رخصة استغلال تجهيزات وبرمجيات التشفير، منشور على موقع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: www.arpt.dz، بتاريخ: 2018/01/11.
- ¹⁸ نايت أمير علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2014/03/15، ص 63.
- ¹⁹ حليتم سراح، " خصوصية التوقيع الرقمي في توثيق العقود الإلكترونية "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة مستغانم، العدد الثالث عشر، جويلية 2018، ص 740.
- ²⁰ كريمة صراع، واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص: استراتيجية، جامعة وهران، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، 2014/2013، ص 79.
- ²¹ عرفت المادة 8/2 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق لـ أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1436هـ الموافق لـ 10 فبراير سنة 2015، **مفتاح التشفير الخاص**: « هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي » .
- ²² عرفت المادة 9/2 من المرجع نفسه، **مفتاح التشفير العمومي**: « هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني » .
- ²³ Carole AUBERT, « la nouvelle loi sur la signature électronique et le droit du bail, 14 séminaires sur le droit du bail », Neuchâtel 2006, pp13,14, article disponible sur le site : www.publications-droit.ch
- ²⁴ بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم الحقوق، 2015/2014، ص 240.
- ²⁵ Valérie Sédallian, « prevue et signature électronique », article disponible sur le site : www.intrnet-juridique.net.
- ²⁶ إبراهيم بلمهدي، محمد عقوني، " الآليات القانونية والتقنية لحماية التوقيع الإلكتروني "، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 18، فيفري 2019، ص 305 و 306.
- ²⁷ JEAN – Luc ARCHIMBAUD, « les principes techniques des certificats électroniques », les cahiers du numérique », 2003/3, vol 4, p 101-110, article disponible sur le site : <https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-du-numerique-2003-3-page-101-htm>, p 103.

-Béatrice FRAENKEL et David PONTILLE, «la signature au temps de l'électronique» *revue Langage et société*, vol, 02, n°74, 2006, pp 107-111, article disponible sur le site: <https://www.cairn.info/revue-politix-2006-2-page-103.htm>.

²⁸ بمعنى آخر أن المفتاح الذي يقوم بشفير الرسائل ليس هو نفسه الذي يقوم بفك تشفيرها.

- LE DUC BAO, Op cit, p 6.

²⁹ Maxime Wack, Nathanael Cottin, Bernard Mignot et Abdallah Elmoudni, « **certification et archivage légal de dossiers numériques** », Document Numériques, 2002/1 vol.6, p 145-158, article Disponible sur le site : <https://www.cairn.info/revue-document-numerique-2002-1-page-145.htm>

³⁰ إبراهيم بلمهدي، محمد عقوني، المرجع السابق، ص 306.

³¹ نايت أعر علي، المرجع السابق، ص 64.

³² القانون رقم 04-15 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

³³ هلا الحسن، " **تصديق التوقيع الإلكتروني** "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 39 و 40.

³⁴ المرجع نفسه، ص 40.

³⁵ لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 127.

³⁶ سهيلة طمين، الشككية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2011/11/03، ص 49.

³⁷ Sampath HEL, Le formalise du contrat électronique dans l'ASEAN Définition et interprétation des notions d'écrit et de signature, thèse présentée à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du garde de docteur en droit, faculté de droit, université de Montréal, Mais 2013, p 20.

³⁸ Art 2/1 du Directive 1999/93/CE 13/12/1999 du parlement européen et du conseil du 13 décembre 1999 sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques, J.O.C.E, n° L 13, du 19 janvier 2000, p 0012-0020, disponible sur le site : http://www.eur_lesc_europa.eu

³⁹ Eric A. CAPRIOLI, « **le Juge et La Preuve électronique, Réflexions Sur Le Projet De Loi Portant Adaptation Du Droit De La preuve Aux Technologies De L'information Et Relatif à La Signature Electronique** », Article disponible sur le site : www.caprioli-avocats.com

⁴⁰ عبد الحميد ثروت، التوقيع الإلكتروني (ماهيته، مخاطره وكيفية مواجهتها - مدى حجته في الإثبات)، دار الجامعة الجديدة، الإزراطة - الإسكندرية، 2007، ص 49.

⁴¹ Art 2/1 du Directive 1999/93/CE 13/12/1999 du parlement européen et du conseil du 13 décembre 1999 sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques, Op cit.

⁴² Loi n° 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, J.O.R.F, n° 62 du 14 mars 2000.

⁴³ رحاب أرجيلوس، يوسف مسعودي، " **مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء أحكام القانون 04-15)** "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 11، الجزائر، جانفي 2017، ص 83.

- Laurent Garnier, L'authentification notariale électronique, mémoire pour l'obtention du diplôme supérieur de notariat, faculté de droit, université de Montpellier 1, 2003-2004, disponible sur : www.droit-tic.com

- Cabinets FANTANEAUX, « **La Signature électronique, revue Fiscalité européen et droit international des affaires** », n° 125, paris, 2001, disponible sur le site : www.fontaneaux.com

⁴⁴ يوسف رحمان، الأدلة الكتابية ذات القوة القانونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر، 2016-2017، ص 262.

⁴⁵ Art 3/1 (décret n° 2001-272 du 30 mars 2001 pris pour l'application de l'article 1316-4 du code civil et relatif à la signature électronique J.O.R.F, n°0077 du 31 mars 2001, page n° 19) : « un dispositif de création de signature électronique ne peut être regardé comme sécurisé que s'il satisfait aux exigences définies au I et que s'il est certifié conforme à ces exigences dans les conditions prévues au II.

I- Un dispositif sécurisé de création de signature électronique doit :

1- Garantir par des moyens techniques et des procédures appropriées que les données de création de signature électronique :

- a) Ne peuvent être établies plus d'une fois et que leur confidentialité est assurée ;
- b) Ne peuvent être trouvées par éduction et que la signature électronique est protégée contre toute falsification ;
- c) Peuvent être protégées de manières satisfaisant par le signataire contre toute utilisation par des tiers ;

II- N'entraîner aucune altération du contenu de l'acte à signer et de ne pas faire obstacle à ce que le signataire en ait une connaissance exacte avant de signer ».

⁴⁶ المرسوم التنفيذي رقم 162-07 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق لـ 9 مايو سنة 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 21 جمادى الأولى عام 1428هـ، الموافق لـ 7 يونيو 2007 م.

⁴⁷ حفيظة كراع، "حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات المصرفية الإلكترونية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد الثالث عشر، جويلية 2018، ص 707.

⁴⁸ خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية - مصر، 2011، ص 253.

⁴⁹ أسامة روبي، عبد العزيز دوبي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والادعاء مدنيا بتزويره، بحث مقدم في مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية) الذي نظمه مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية المنعقد في دبي من 19 إلى 20 ماي 2009، المجلد الثاني، ص 511.

⁵⁰ كاظم كريم علي، "العقد الإلكتروني"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، الاصدار الأول، المجلد الأول، جامعة بابل، 2009، ص 293.

⁵¹ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 254.

- Didier GOBERT, Etienne MONTERO, « La signature dans les contrats et les paiements électroniques : l'approche fonctionnelle », avril 2000, p 5, article disponible sur le site : www.crid.be

⁵² المادة 02 و 15 و 16 من القانون رقم 15 لسنة 2015، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية الأردني، غرفة تجارة عمان، 19/ أيار/ 2015، المنشور على الموقع الإلكتروني لتعذر الحصول على الجريدة الرسمية: www.ammmanchamber.org.jo تاريخ الاطلاع 2018/10/13 على الساعة 20:36.

⁵³ المادة 02 و 07، والفصل الثاني الوارد تحت عنوان آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف والتحقق منه والمادة 10، والفصل الأول الوارد تحت عنوان شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة من الباب الثالث من القانون رقم 15-04، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السابق.

⁵⁴ فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 163.

⁵⁵ علي أبو مارية، "التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الإثبات (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة الخليل للبحوث، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة فلسطين الأهلية، المجلد 5، العدد (02)، بيت لحم، 2010، ص 111.

⁵⁶ حنان براهيم، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 149.

- ⁵⁷ يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 252.
- ⁵⁸ عبد الحميد بادي، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2015/2011، ص 78.
- ⁵⁹ Didier GOBERT, Etienne MONTERO, Op cit, p 4.
- ⁶⁰ حنان براهيم، المرجع السابق، ص 150.
- ⁶¹ عصام بعد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الأزراطة، 2008، ص 155.
- ⁶² عبد الحميد ثروت، المرجع السابق، ص 59 و 60.
- ⁶³ حسن عبد الباسط الجميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 37.
- ⁶⁴ عبد الرسول عبد الرضا، محمد جعفر هادي، " المفهوم القانوني للتوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة) "، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، العدد الأول، السنة الرابعة، العراق، د. س. ن ، ص 166.
- ⁶⁵ يوسف زروق، المرجع السابق، ص 250.

ملخص:

تعتبر العلامة التجارية أحد أهم عناصر الملكية الفكرية بوجه عام والملكية الصناعية بوجه خاص، وهي تلك الإشارة المميزة التي يضعها التجار لتمييز سلعهم أو خدماتهم عن مثيلاتها، لجلب المستهلكين لتفضيل والترويج لاستعمال أو اقتناء سلعهم أو خدماتهم.

هذا ما يمكن التجار من تحقيق واكتساب أرباح تجارية قد تكون معتبرة. وأمام شهرة وجاذبية بعض العلامات التي يمكن أن تكون محل أطماع ومناورات المتمثلة في التقليد والمنافسة غير المشروعة بغية الاستفادة من شهرتها وسمعتها للاستلاء على زبائن صاحب العلامة.

قد تدخل المشرع الجزائري لحماية العلامة التجارية بواسطة عدة قوانين وآخرها الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات من أجل تكريس الحماية الخاصة للعلامة التجارية علما بأن أبرز الاعتداءات التي تقع عليها تتمثل في محاولة تقليدها باعتبارها ملكية صناعية قائمة بذاتها من خلال دعوى الحق، ودعوى المنافسة غير المشروعة لجبر الضرر الذي يلحق بالتاجر عندما يهدف تصرف المقلد للاستيلاء على زبائن العلامة.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، الحماية القانونية، العلامة التجارية، التسجيل.

Résumé :

La marque est considérée comme l'un des éléments les plus importants de la propriété intellectuelle en général et de la propriété industrielle en particulier, et c'est ce signe distinctif que les commerçants apposent sur leurs produits pour distinguer leurs marchandises ou services de ceux de leurs concurrents, afin d'inciter les clients de préférer leurs biens ou services.

C'est ce qui se traduit par un gain financier important. Et à travers cette notoriété, la marque est devenue l'objet des convoitises et d'imitations frauduleuses afin de bénéficier de sa réputation.

Le législateur algérien est intervenu pour protéger la marque aux moyens de plusieurs lois, est par l'ordonnance 06-03 relative aux marques afin de lui assurer une protection juridique. Les atteintes les plus courantes contre la marque consistent dans la contrefaçon et la concurrence déloyale qui peuvent faire l'objet de deux actions différentes, l'atteinte au droit de propriété et l'action en concurrence déloyale.

Mots-clés : Propriété intellectuelle Protection juridique, La marque, action en justice.

تتمتع الحقوق الفكرية بمجال واسع حيث يشمل أنواع مختلفة من المنجزات وتنقسم الى نوعين من الملكية. ملكية صناعية وتجارية إذا وردت هذه الحقوق على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات الصناعية والتجارية، والبيانات التجارية وكذا تسميات المنشأ، أما الثانية فتتمثل في الملكية الأدبية والفنية إذا تعلق الأمر بحقوق المؤلف.

وتلعب الحقوق الفكرية دورا معتبرا في عالم التجارة ويمكن أن تشكل عنصرا جوهريا في الذمة المالية للتاجر، ومن ثم يجوز لأي شخص أن يستغل إنتاجه الفكري في التجارة أو الصناعة، إذ يتمتع احتكار مؤقت لاستثماره، ويحق له في هذا الصدد طلب حمايته.

ونظرا لتبني العديد من الدول لنظام اقتصاد السوق الذي يقوم على مبادئ المنافسة المشروعة والحرية الاقتصادية في امتلاك وسائل الإنتاج، فقد أصبح بإمكان الشركات الترويج لمنتجاتها وتوزيعها في مختلف أنحاء العالم، إضافة إلى زيادة حدة المنافسة وخوف الشركات من عمليات التقليد التي تكبدها خسائر كبيرة، فقد اضطرت هذه الدول إلى ابتكار علامات تضعها على منتجاتها لترويجها وتمييزها عن باقي المنتجات، وبالتالي مساعدة المستهلكين على عدم الخلط بين المنتجات.

ويرجع أصل العلامة إلى زمن بعيد، عندما كان أصحاب الحرف يوقعون على منتجاتهم، وبمرور السنين تطورت "الفنية أو المنفعة"، حيث أصبحوا يضعون علامات، وبقيت تتطور حتى أصبح لهذه العلامات نظام تسجيل وحماية على النحو الذي نعرفه حاليا.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع العلامات وأخضعها لنظام خاص أخذ بعين الاعتبار صفاتها المميزة، لذا يجب بيان موضوع العلامات وأنواعها المختلفة مع إيضاح وضعية صاحبها وكيفية حمايتها، إذ أنها تمس بموضوع المنافسة بين الأشخاص والمؤسسات، فهي تسمح بمعرفة مصدر المنتج أو الخدمة الذي يزيد في جلب الزبائن للمؤسسات كما يسمح بحماية حق مالك العلامة، الأمر الذي يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى الحماية المقررة للعلامة؟ وكيف يتم تحقيقها؟ وما هي الضمانات الممنوحة لصاحب العلامة في استعمالها وتشجيع استغلالها واستثمارها؟

إذ تحاول الجزائر منذ سنين عديدة إلى تحقيق نظام اقتصاد السوق، كما أنها ترغب في فتح حدودها للتجارة العالمية، ولهذا الغرض فهي تعمل جاهدة على تحقيق هذا الهدف بلانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، الشيء الذي يتطلب الاحتكاك بالقوانين الأخرى، والنظر في الأحكام القانونية التي تحكم قانون الأعمال.

المبحث الأول: ماهية العلامة

سنتطرق في هذا المبحث إلى كل من تعريف العلامة، أنواعها وشروطها.

المطلب الأول: تعريف العلامة

لقد عرفت المادة 2/1 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات، أنها: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء

الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبيها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.¹ إذن يقصد بالعلامة تلك السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري، فهي علامة تجارية (Marque Commerciale) أو الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها فهي علامة مصنع (Marque Fabrique)، كما نجد السمة التي تستعملها مؤسسة تقديم خدمات فردية كانت أم جماعية، لتشخيص الخدمات المقدمة كالنقل والإشهار والتنظيف.... إلخ وهي في هذه الحالة علامات خدمة (Marque de service)، وذلك كله بغرض جلب الزبائن¹ فالعلامات هي إشارات أو كلمات يضعها التاجر على المنتج حتى يمكن المشتري من معرفة مصدره، فهي إذن وسيلة لجلب وإبقاء والاحتفاظ بالزبائن وهي تقترب بذلك من الاسم التجاري واللافتة، فهي تخول وتمنح لصاحبها حق احتكار استعمالها، وبذلك يكون الوحيد الذي يمكنه تشخيص ومعرفة منتجاته عن طريق العلامة²

كما قد وردت عدة تعاريف للعلامة التجارية نذكر منها³:

1- **تعريف الجمعية العامة للتسويق:** عرفت الجمعية العامة للتسويق العلامة على أنها أي اسم أو مصطلح أو علامة أو تصميم أو رمز أو مزيج مما سبق يهدف إلى تعريف المنتجات أو الخدمات المقدمة من طرف مختلف الشركات لتمييز المنتجات والخدمات عن غيرها من المنتجات والخدمات المماثلة.

2- **اتفاقية التريبس:** تنص المادة 1/15 من اتفاقية التريبس على أنه، تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات التي تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة عن التي تنتجها منشآت أخرى، ويدخل في عداد العلامة التجارية، الأسماء والحروف والأرقام والأشكال ومجموعات الألوان وأي مزيج منها يصلح للتسجيل كعلامة تجارية، والأمثلة الواردة هنا هي على سبيل المثال وليس الحصر.

3- **أما التعريف الشامل للعلامة:** فهي إشارة مميزة تحدد سلعا أو خدمات معينة على أنها تلك التي ينتجها شخص أو مشروع محدد أو يوفرها، فهي إذن أسماء أو كلمات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو مزيج مما سبق وأي إشارة أخرى صالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال ثروة طبيعة

¹- أنظر :

G.Rippert,/R,Roblot—Louis vogelM Traité de droit commercial Tome 1 Volume 1 (commerçant- Tribunaux de Commerce-Fonds de commerce- Propriété Industrielle- Concurrence) 18^e Edition L GDJ page 531.

²- أنظر :

Yves Gyon : Droit des affaires Tome 1 (Droit Commercial Général et Sociétés) 7^e Edition, Economica, page 722-727 .

³- يجب أن نشير إلى أنه تم استبعاد من هذا الموضوع علامات المطابقة لأنها تختلف عن العلامات السالفة الذكر وتخضع لأحكام خاصة، وهكذا توضع علامات المطابقة على منتج ما للإشهاد على أنه مطابق لمواصفات معينة، والمواصفات الجزائرية تتضمن على وجه الخصوص وحدات القياس، شكل المنتجات وتركيبها وإبعادها وخاصياتها الطبيعية... إلخ. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 2005-465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة.

للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لصاحب العلامة بداعي صنعه أو الإتجار به أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 03-06 المذكور أعلاه، قد نظم كذلك العلامة الجماعية (Marque Collective) وذلك في الباب السادس تحت عنوان: "أحكام خاصة بالعلامات الجماعية".

وهذا ضمن المواد 22-23-24-25 منه، حيث عرفت المادة 2 / 2 من الأمر المذكور أعلاه العلامة الجماعية بأنها: "كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والانتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكيها".

إذن فالعلامة الجماعية ملك لعدة مؤسسات التي يمكن استغلالها من قبل مالك التسجيل، وهي تقترب من العلامة الفردية في كونها تبين أو تعين السلع أو الخدمات الصادرة عن عدة مؤسسات فهي تخضع لجميع النصوص المطبقة على العلامات الفردية من صحة، وتسجيل، وحماية.

المطلب الثاني: أنواع وشروط قيام العلامة

حتى تستفيد العلامة من النظام القانوني للحماية المقررة لها بموجب القانون والمعاهدات الدولية، يجب عليها التطرق لأنواع العلامة ثم بعد ذلك احصاء الشروط اللازمة لصحتها.

الفرع الأول: أنواع العلامة

حسب المادة من الأمر رقم 03-06، فإن علامة المصنع، أو التجارة أو الخدمة، هي كل رمز قابل للتمثيل الخطي يعمل على تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي. فكل سمة مرئية أو مسموعة يمكن أن تشكل علامة شرط أن تكون مميزة وأن يمكن كتابتها أو رسمها.

أولاً-الأسماء والأرقام: ولقد تعرض لها القانون تحت جميع الأشكال (العلامة الإسمية جميع أشكالها)، وذلك كالكلمات، وتركيب الكلمات، الأسماء العائلية والجغرافية، أسماء التشبيه، الحروف والأرقام.

ثانياً-السمات السمعية: يمكن أن تودع كعلامة السمات السمعية (علامات سمعية)، ومن الإشارات السمعية الأصوات، القطع الموسيقية أو الإشارات الصوتية، أو الكلمات الغنائية عندما يمكن تمثيلها ببيان (خطياً)، وقد أخذ الاجتهاد القضائي هذه الفرضية، حيث أعطى تعريفاً واسعاً للعلامة حتى يسمح بحمايتها.

ثالثاً-السمات الرمزية أو التصويرية: وهو ما يعرف بالرموز التصويرية (علامة تصويرية)، وذلك كالرسومات، البطاقات، الأختام، الأشكال..... الخ خاصة سيما تلك المتعلقة بالأشكال المميزة للسلع أو توضيحيها أي بتكييف المنتج وتنسيقه أو تلك التي تميز الخدمة.

الفرع الثاني: الشروط اللازمة لصحة العلامة

يجب على العلامة أن تستوفي عدداً من الشروط اللازمة لصحتها، حيث يجب أن تكون العلامة مميزة ومبتكرة، أن تكون جديدة ومتوفرة بالإضافة أن تكون مشروعة.

أولاً-أن تكون العلامة مميزة ومبتكرة: لا يمكن للعلامة أن تلعب دورها المحدد إلا إذا كانت تتمتع بالطابع المميز، حيث أن أحكام المادة 2/1 من الأمر 03-06 كانت صريحة بهذا الصدد، إذ تنص على ضرورة أن تكون: "كل الرموز .. التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات

غيره"، وعلى هذا الأساس لا تتمتع العلامة بالحماية القانونية إلا إذا كانت تتركز على شكل شائع أو بيانات مستعملة بصورة عادية في التجارة للدلالة على صفة المنتجات.

فالطابع المميز يكمن في استعمال تسمية بسيطة كعلامة مشروعة طالما أنه يسمح بتمييز المنتج عن غيره من المنتجات المشابهة له، كما يجب ألا تكون العلامة قد سبق استخدامها في إطار بضاعة مشابهة لهذا المنتج أو سبق استعمالها فوق نفس التراب الوطني، وفي هذا السياق⁴ إذا صنعت المنتجات في الجزائر يجب ألا توضع عليها علامة "لندن" أو "فرنسا" خاصة إذا استعملت العلامة للدلالة على منتجات جزائرية تشبه المنتجات الأجنبية، لهذا فقد استبعد المشرع الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التميز.

وفي الأخير يثور التساؤل حول ما إذا كان من الممكن أن تفقد العلامة طابعها المميز نظرا لاكتسبها شهرة غير محدودة، وهذا ما يعرف تحت تسمية انتكاس العلامة⁵ (la dégénérescence de la marque) إذ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إشكالية انتكاس العلامة، الشيء الذي يختلف عن المشرع الفرنسي الذي ينص بوضوح على أن "صاحب العلامة يتعرض لسقوط حقوقه إذا كانت علامته قد أصبحت بسبب فعله التعيين العادي للمنتج أو الخدمة في الميدان تجاري" وهذا ما أدى إلى القول أن "كثرة الشهرة تقل الشهرة".

ثانيا- أن تكون العلامة جديدة ومتوفرة: إن طابع الجدة والوفرة يجب أن يقدر بالنظر إلى مبدأ التخصيص الذي يعتبر أساس نظام العلامات، وبناء على هذا المبدأ يقتصر احتكار الاستغلال الممنوح لصاحب العلامة على المنتجات أو الخدمات المعنية في التسجيل، ويترتب على ذلك أنه يجوز للغير واستنادا على مبدأ حرية الصناعة والتجارة استعمال نفس العلامة بالنسبة لأنشطة أخرى، فمبدأ التخصيص يأخذ بعين الاعتبار مسألة العلامات السابقة، وعلى هذا الأسس فالعلامة الموجودة سابقا تؤدي إلى منع إيداع ثاني وبطبيعة الحال يجب أن تكون العلامة السابقة قد تم إيداعها وتسجيلها بصورة قانونية، فيمنع استعمال سمة كعلامة في حالة وجود اسم تجاري أو شعار أو لافتة سابقة الإيداع، كما يشترط أن يكونان معروفين على كافة التراب الوطني وأن يشكل استعمال احتمال خلط بينهما وبين العلامة.

ومما يجب ذكره أن المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي الذي كان قد تبني موقف القضاء في هذا المجال الذي كان يرى أن الظروف الجغرافية قرينة على معرفة وجود الاسم أو الشعار أو اللافتة ولذي رفض اعتبار أن اللافتة أو الشعار المعروف محليا يكون سابقة.

وفي هنا المجال يجب معالجة إشكالية أخرى تتعلق بالعلامات ذات الشهرة (Maques de notoriétés) إذ أن المشرع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي حيث أرسى لأول مرة قواعد لحماية العلامة المشهورة، وتجب الإشارة إلى أن الأحكام الراهنة تنص على أنه: "يرفض تسجيل الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة تتميز بالشهرة في الجزائر"، وأنه يحق لصاحب العلامة المشهورة "أن يمنع الغير من استعمال علامته دون رضاه"

⁴- أنظر المادة 07 فقرة 02 من الأمر رقم 03-06

⁵- أنظر: Perot-Morel : La dégénérescence des marques par excès de notoriété, P 130.

ونظرا لكون المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لهذا المفهوم الجديد، فإنه يمكن الاعتماد على الدراسات التي جاء بها الفقه الفرنسي فمن المتفق عليه إذن أن العلامة المشهورة هي تلك العلامة المعروفة من قبل عدد كبير من الجمهور وليس فقط من قبل المختصين، ويقصد بالعلامة ذات السمعة العالية، العلامة التي تعد معروفة من جمهور أوسع في الوطن وفي بعض الأحيان أبعد عنه ولذا فهي تتطلب حماية استثنائية⁶.

ثالثا- أن تكون العلامة مشروعة: حتى تكون العلامة مشروعة حسب المادة 4/7 من الأمر رقم 03-06 فيجب ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة، فتعتبر مثلا مخالفة لذلك كل استعمال لعلامة أو سمة مميزة تذكر بالتدخين أو لمواد التدخين، أو كالقضية المتعلقة بالعطر المسمى "opium" التي رفعت أمام المحاكم الفرنسية، حيث اعتبرت هذه التسمية مشروعة بعدما رفضها قضاة الدرجة الأولى لكون استخدامها يشجع المستهلك علي تعاطي⁷ المخدرات.

وعلى الأخص يجب ان لا تكون العلامة خادعة بمعنى كاذبة، حيث يطرح الإشكال في أغلب الأحيان عندما يتعلق الأمر بالعلامات المتضمنة نبرة محلية، فمثلا يكون ممنوعا أن ندرج في علامة إحالة إلي منطقة لم يصنع المنتج بها.⁸

وعلى هذا الأساس فإن التاجر أو الصانع الأجنبي يمكن أن يتعرض إلى رفض إيداع علامته إذا اعتبرت غير مشروعة في الجزائر حتى وإن كانت التسمية المختارة كعلامة غير مخالفة لنظام العام والآداب الحسنة في بلاده.

كما يجب استبعاد "الرموز" التي يحضر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا⁹ فيها.

وفي هذا الإطار يكون من الأجدر مع الدول الأعضاء في اتفاقية باريس إرسال كافة الشعارات الرسمية والدمغات إلى المنظمة العالمية الملكية¹⁰ الصناعية.

المبحث الثاني: النظام القانوني للعلامة

وسنتعرض في هذا المبحث إلى الإجراءات الواجب استكمالها حتى تتحصل العلامة على الحماية القانونية المقرر لها.

⁶- أنظر فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري- الحقوق الفكرية- حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية. سلسلة قانون الأعمال، ابن خلدون للنشر والتوزيع، ص 223.

⁷- أنظر: فرحة زراوي صالح: المرجع السابق ص 230.

⁸- أنظر: Frnçoise Dekeuwer- Défossez : IBID , p292

⁹- المادة 4/7 من الأمر 06/03، وراجع في هذا الخصوص المرسوم رقم 84-85 المؤرخ في 21 أفريل 1984 والمتضمن انضمام الجزائر الى معاهدو نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي 1981، ج ر 24 أفريل 1984 عدد 17 ص 559.

¹⁰- أنظر المادة 06 من اتفاقية باريس

المطلب الأول: إجراءات تسجيل العلامة

حتى تكون العلامة التجارية محمية من الناحية القانونية لا بد من تسجيلها لدى الهيئة المختصة وبذلك يستفيد صاحبها من المزايا المخولة له بموجبها، فيكون له الحق في الطالبة بمعاقبة المعتدي عليها، فضلا عن إلزامه بدفع تعويض مقابل الأضرار الناتجة عن تقليد العلامة.

الفرع الأول: تحديد الجهة المختصة

ان الشرع الجزائري تدخل عدة مرات للقيام بتعديل جوهري الهدف منه تحويل كافة صلاحيات المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية المتعلقة بالعلامات، والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ إلى المركز الوطني للسجل التجاري. وبالتالي كان على صاحب العلامة آنذاك، أي تحت ظل المرسومين رقم 86-248 و 86-249 السابق ذكرهما إتمام الإجراءات الخاصة بالإيداع لدى المركز المكلف بالتسجيل التجاري وبالملكية الصناعية. والتجارية -ماعدا براءات الاختراع - لكن الأمر يختلف منذ إصدار المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، حيث أن هذا المعهد حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات، والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ.

الفرع الثاني: عملية الإيداع، التسجيل، والنشر

يجب لاكتساب حقوق على العلامة احترام الأحكام القانونية التي تنظم الإجراءات الخاصة بالإيداع، التسجيل والنشر والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2 أوت 2005 السلف الذكر والذي حل محل المرسوم رقم 66-63 المؤرخ في 26 مارس 1966¹¹ فالنص التنظيمي الجديد يعتبر بدون أدنى شك نصا أكثر دقة لكونه يتطرق إلى عدة نقاط لم يسبق معالجتها.

المطلب الثاني: تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالعلامة

وسنتطرق في هذا المطلب إلى الأحكام القانونية المتعلقة باكتساب ملكية العلامة، انقضاءها، الترخيص باستخدامها ورهنها.

الفرع الأول: اكتساب ملكية العلامة

إن ملكية العلامة تكتسب بموجب تسجيلها، بمعنى من كانت له الأسبقية في إيداعها وليس في استعمالها، وعلى هذا الأساس لا بد من إتمام إجراءات الإيداع والتسجيل حتى يتمكن المودع من التمسك بالحقوق الناتجة عن العلامة كحق التصرف فيها وغيرها من الحقوق الأخرى.

وإن ملكية العلامة تكتسب إما عن طريق إيداعها، وذلك بعد إتمام جميع الإجراءات الإدارية التي يبين بواسطتها المودع إرادته في اكتساب ملكية علامة معينة وذلك قصد تميز منتجاته وخدماته، إذ أن عملية التسجيل التالية للإيداع تخول للمودع حقوقا شرعية على العلامة.

¹¹-أنظر الجريدة الرسمية 01 أبريل 1966، عدد 26، ص 306.

كما يمكن أن تكتسب ملكية العلامة نتيجة استعمالها، وفي هذه الحالة يجب على المعني بالأمر أن يثبت أنه قد قام بجميع التصرفات والأعمال التي من شأنها أن تثبت أنه يريد امتلاك سمة ما كعلامة كإرسال نشرات دعاية تحملها.

هذا، وقد كان المشرع الجزائري في المادة 1/5 من الأمر رقم 66-57 السالف الذكر، لا تمنح ملكية العلامة إلا لمن كانت له أسبقية في الإيداع، شريطة أن يتم استعمال العلامة خلال السنة الموالية للإيداع وإلا أصبح هذا الأخير عديم الأثر وفقا للمادة 2/5 من الأمر رقم 66-57.

أما بعد التعديلات الواردة بموجب الأمر رقم 03-06، فإنه يمنح ملكية العلامة لأول شخص يكون قد استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع أو الشخص الذي أثبت أقدم أولوية لإيداعه حسب المفهوم الوارد في اتفاقية اتحاد باريس وهذا ما تقضي به المادة 1/6 من الأمر رقم 03-06، كما أضافت في فقرتها الثانية أن عرض سلع أو خدمات تحت العلامة المطلوبة أثناء معرض دول رسمي أو معترف به رسميا يخول للشخص المعارض أن يطالب بحق الأولوية فيها، ويجب أن يقوم بهذا الإجراء في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من انتهاء العرض.

الفرع الثاني: انقضاء العلامة

يرجع انقضاء العلامة إلى سببين إما بإرادة مالكيها وإما لأسباب تخرج عن إرادة هذا الأخير، وهذا ما سنراه فيما يلي:

أولا-انقضاء العلامة بناء على إرادة مالكيها: يعود انقضاء العلامة بناء على إرادة مالكيها لأمرين: إم العدم تجديد الإيداع، وإما العدول عن العلامة.

أما عن عدم التجديد، فقد سبق وأن ذكرنا أن ملكية العلامة تكتسب بمجرد إجراء التسجيل الذي يبدأ أثره في السريان إبتداء من تاريخ إيداع الطلب وذلك لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد دون حد أقصى وهذا حسب المادة 2/5 من الأمر 06/03، وعليه يمكن لصاحب العلامة تجديد الإيداع طالما يكون قد استعمل العلامة بصورة جدية.

ولقد اعتبر أن الترك يؤدي إلى انقضاء العلامة سواء كان صريحا أو ضمنيا، غير أن إرادة مالك العلامة في ترك استعمالها لا يمكن استخلاصها دائما من الوقائع المحيطة، بمعنى هل يمكن أن نفترض ذلك عند عدم اعتراضه في حالة استعمالها مدة طويلة من قبل منافس ما، أم إذا لم يقم بالدفاع عن حقوقه في حالة تقليد العلامة؟، ولذلك فإنه تبعا لهذه التصرفات فإن العلامة تؤول إلى الملك العام، وبالتالي يجوز لكل ذي مصلحة استعمالها¹².

ثانيا-انقضاء العلامة لأسباب خارجية عن إرادة المودع: تجتمع أسباب انقضاء العلامة الخرجة عن إرادة المودع في بطلان التسجيل وفي حالة عدم استغلال العلامة.

¹²- أنظر. د/ فرحة زراوي صالح. المرجع السارق، ص. 244-243.

فأما عن السبب الأول، فإن تسجيل العلامة يعتبر باطلا، إذا كانت العلامة غير مطابقة للأحكام المنصوص عليها قانونا¹³، ووفقا لذلك فإن المادة 1/20 من الأمر رقم 06-03 تنص على أنه: "يمكن الجهة القضائية المختصة بإبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع وذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير"

ومنه فإن بطلان التسجيل لأسباب شكلية كعدم القيام بإحدى الإجراءات الإجبارية لاكتساب ملكية العلامة، نادر تماما كون الإدارة المختصة تتولى فحص الملف بصورة جدية، أما بالنسبة لأسباب الموضوعية فيكون التسجيل باطلا إذا تعلق بسمة لا يمكن اعتبارها علامة أو بسمة سبق إيداعها كعلامة .. الخ¹⁴ وتجب الإشارة إلى أن الإبطال لا يشمل إلا جزءا من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها العلامة وذلك حسب المادة 1/27 من المرسوم التنفيذي رقم 2005-277.

أما فيما يتعلق بسقوط الحق بسبب عدم الاستغلال، فإن المشرع الجزائري قد حذو المشرع الفرنسي وفرض على صاحب العلامة استعمالها الجدي، لأنه في حالة عدم استعمالها لمدة تتجاوز 3 سنوات متتالية ودون انقطاع، فإنه سيتعرض لسقوط حقه، وعلى هذا فإنه يجوز للجهة القضائية المختصة بناء على طلب من الغير الذي يعنيه الأمر الحكم بإلغاء الحق على العلامة حسب المادة 11 من الأمر رقم 06-03، إلا إذا أثبت صاحب العلامة أنه لم يستعمل العلامة نتيجة لظروف عسيرة، فيمنح له أجل إضافي لاستغلالها لا يتجاوز سنتين.

الفرع الثالث: انتقال ملكية العلامة

يمكن لملكية العلامة أن تنتقل من شخص لآخر، ولا يؤدي هذا الانتقال إلى انقضاء العلامة، بل تنتقل الحقوق المتعلقة بملكية العلامة إلى الحائز الجديد، غير أنه وحسب نص المادة 24 من الأمر رقم 06-03، لا يمكن أن تسري هذه القاعدة على العلامة الجماعية، فلا يمكن أن تكون محل انتقال وتنازل أو رهن، ولا يمكن أن تكون تحت طائلة أي حكم تنفيذي جبري.

ومنه يجب أن تكون كل العقود المشتعلة على نقل ملكية العلامة أو رهنها أو على منح ترخيص لاستغلالها أو التنازل عن هذا الحق أن تكون ثابتة كتابة، وذلك حسب المادة 01/15 من الأمر 06-03، والتي نصت في فقرتها الثانية على أنه إذا انتقلت العلامة نتيجة دمج مؤسسات فإنه يمكن إثبات العملية بأي وثيقة.

غير أنه لا يمكن الاحتجاج بهذه العقود تجاه الغير إلا إذا كانت مسجلة في دفتر العلامات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وذلك حسب المادة 2/17 من نفس الأمر، ويكون التسجيل إجباريا مهما كانت طبيعة العملية.

¹³ - لقد كان التشريع السابق يميز بين بطلان العلامة وبطلان الإيداع، فكانت العلامة باطلة إذا كانت خالية من الطابع المميز

وخصوصا إذا كانت تتضمن سمات يتكون منها التعيين اللازم للمنتجات أو الخدمات أو إذا كان هذا التعيين نوعيا. بينما مان هذا الإيداع باطلا إذا كانت العلامة تحتوي على بيانات يقصد بها خداع الجمهور أو على سمات محظورة قانونا.

¹⁴ - أنظر المادة 7 من الأمر 06-03.

غير أن عدم إتمام إجراءات التسجيل لا يؤثر على صحة العقد المبرم بين الأطراف المتعاقدة، بل يمنع أن يحتج به اتجاه الغير إلا إذا تم تسجيله وذلك وفقا للمادة 3/22 من المرسوم التنفيذي رقم 277-2005. ويكون انتقال ملكية العلامة، إما بالتنازل عنها، وإما برخصة استغلال هذه العلامة، أو رهنها في الشركة، أو تقديم العلامة كإسهام في شركة.

الخاتمة

إن تبني الجزائر لاقتصاد السوق، في بداية التسعينات نتج عنه اصدار الأمر 06/03 المتضمن قانون العلامات، الذي جاء في ظل نظام اقتصادي يتسم بالانفتاح الشخصي والتخلي التدريجي للدولة عموما عن دور المحتكر للنشاط الاقتصادي، ونتيجة لذلك أولى المشرع اهتمامات كبيرة لحماية العلامات مدنيا وجزائيا، فيتسم تشريع العلامات الجديدة بالتوافق مع ما أقرته الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة رغم بعض التحفظات.

حيث أنه أصبح المشرع الجزائري يشترط في العلامة التجارية توفر جملة من الشروط الموضوعية تجعلها قادرة على تحقيق ذاتيتها، فيجب ان تكون مميزة وجديدة وغير مستعملة ومشروعة غير مخالفة للنظام والآداب العام. بالإضافة الى شروط شكلية كتسجيلها لدى المعهد الجزائري للملكية الصناعية، وهذا التسجيل يمر بمراحل عدة يتم خلالها التأكد من توافر الشروط التي يفرضها القانون للاعتراف لصاحب هذه العلامة بحقه فيها، فالمشرع الجزائري أخذ بالأولوية في التسجيل وليس الأولوية في الاستعمال، ولعل السبب في ذلك يرجع الى الحد من المنازعات التي تتور حول ملكية تلك العلامات.

إن حادثة تبني الجزائر لنظام السوق الحر، وما أفرزه من سلوكيات جديدة في مجال الاستهلاك نتيجة دخول الشركات الأجنبية بمنتجاتها وخدماتها الحاملة لمختلف العلامات، جعل القضاء الجزائري يتكيف مع الوضع الجديد ويحاول إرساء مبادئ واجتهادات قضائية يمكن الاعتماد عليها في حل منازعات العلامات وتوظيفه لتحيين وتعديل النصوص القانونية.

الهوامش

1. أنظر:

G.Rippert,/R,Roblot—Louis vogelM Traité de droit commercial Tome 1 Volume 1 (commerçant—Tribunaux de Commerce—Fonds de commerce— Propriété Industrielle— Concurrence) 18^e Edition L GDJ page 531.

2. أنظر:

Yves Gyon : Droit des affaires Tome 1 (Droit Commercial Général et Sociétés) 7^e Edition, Economica, page 722-727 .

3. يجب أن تشير إلى انه تم استبعاد من هذا الموضوع علامات المطابقة لأنها تختلف عن العلامات السالفة الذكر وتخضع لأحكام خاصة، وهكذا توضع علامات المطابقة على منتج ما للإشهاد على أنه مطابق لمواصفات معينة، والمواصفات الجزائرية تتضمن على وجه الخصوص وحدات القياس، شكل المنتجات

- وتركيبتها وابعادها وخاصياتها الطبيعية...الخ. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 2005-465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة.
4. أنظر المادة 07 فقرة 02 من الأمر رقم 06-03
5. أنظر: Perot-Morel : La dégénérescence des marques par excès de notoriété, P 130
6. أنظر فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري- الحقوق الفكرية- حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية. سلسلة قانون الأعمال، ابن خلدون للنشر والتوزيع، ص 223.
7. أنظر: فرحة زراوي صالح: المرجع السابق ص 230.
8. أنظر: Frnçoise Dekeuwer- Défossez : IBID , p292
9. المادة 4/7 من الأمر 06/03، وراجع في هذا الخصوص المرسوم رقم 84-85 المؤرخ في 21 أبريل 1984 والمتضمن انظام الجزائر الى معاهدو نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي 1981، ج ر 24 أبريل 1984 عدد 17 ص 559.
10. أنظر المادة 06 من اتفاقية باريس
11. أنظر الجريدة الرسمية 01 أبريل 1966، عدد 26، ص 306.
12. أنظر. د/ فرحة زراوي صالح. المرجع السارق، ص. 243-244.
13. لقد كان التشريع السابق يميز بين بطلان العلامة وبطلان الإيداع، فكانت العلامة باطلة اذا كانت خالية من الطابع المميز وخصوصا اذا كانت تتضمن سمات يتكون منها التعيين اللازم للمنتجات أو الخدمات أو اذا كان هذا التعيين نوعيا. بينما مان هذا الإيداع باطلا اذا كانت العلامة تحتوي على بيانات يقصد بها خداع الجمهور أو على سمات محظورة قانونا.
14. أنظر المادة 7 من الأمر 06-03.

الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري على

ضوء القانونين 15.04/05.03.

د. العمرية بوقرة، جامعة محمد بوضياف المسيلة

الاسم واللقب: أسماء حقااص، جامعة عباس لغرور خنشلة

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على كيفية معالجة المشرع الجزائري للقضايا المستجدة في مجال المصنفات الرقمية سواء كانت قواعد بيانات أو برامج حاسوب أو غيرها، وبيان مدى ارسائه لتشريعات كفيلة بتوفير حماية قانونية مدنية وجنائية شاملة لها، ومدى قابليتها للتطبيق وفعاليتها في مواجهة التعديات الصارخة على خصوصية تلك المصنفات، إضافة إلى محاولة تفسير نوع العلاقة التي تربط بين قانون حق المؤلف وقانون العقوبات الجزائري والكشف عن الجوانب الخفية بتحديد دور كل منهما في تنظيم وضبط الممارسات الرقمية باعتبارها احد منتجات عصر الرقمنة.

الكلمات المفتاحية: نظام المعالجة الآلية للمعطيات، الحماية الجزائية، المصنفات الرقمية، حق المؤلف، الحماية المدنية، التقليد.

Summary

This study aims to shed light on how the Algerian legislator deals with emerging issues in the field of digital works, whether they are databases, computer programs or others, and to show the extent to which it has established legislation that can provide comprehensive civil and criminal legal protection for it, and its applicability and effectiveness in confronting The flagrant infringements on the privacy of these works, in addition to an attempt to explain the type of relationship between the copyright law and the Algerian penal code, and the disclosure of the hidden aspects by defining the role of each of them in regulating and controlling digital practices as one of the products of the age of digitization.

Keywords: automated data processing system, penal protection, digital works, copyright, civil protection, imitation.

مقدمة.

على ضوء ما يشهده العالم من ثروة تقنية احدثت شبكة الانترنت تغيرات جذرية فيما يتعلق بالخدمات الرقمية التي تقدمها للمؤلفين الذين سرعان ما تجاوبوا مع هذا النوع من الخدمات الالكترونية التي نتج عنها انتشارا غير مألوف لمصنفاتهم ما انجر عنه ارباحا مالية نتيجة نسخ وتوزيع هذه المؤلفات في البيئة الرقمية الافتراضية، وتسويقها للجمهور في وقت قصير وبسهولة تامة، الا أن هذا الاجراء من الممكن أن ينجر عنه نتائج سلبية اذا ما تم على سبيل المثال نشر المصنف من غير أخذ اذن المؤلف، حينها يواجه المؤلف صعوبة منع استمرارية نشر مصنفه وحماية حقه، وهو ما يعكس جانبا من الاشكالات القانونية التي ترتبط بكيفية حماية المؤلفات الرقمية، الامر الذي يستدعي ضرورة التعامل في اطاره إلى احاطة المصنفات الرقمية بحماية اكثر فعالية وجدية من تلك الحماية التقليدية، وذلك من خلال سن قوانين تتماشى والتطورات التكنولوجية المستجدة.

الأهمية

- 1- تبرز أهمية الموضوع من خلال المكانة التي اولاهها له المشرع الجزائري من خلال اقراره بخصوصية المصنفات الرقمية ومحاولة احاطتها بنوع من الحماية المدنية والجزائية .
- 2- تعتبر المصنفات الرقمية ابرز مظاهر التكنولوجيا الرقمية التي تحاول جل التشريعات الحديثة معاصرتها ومحاولة مواءمة تشريعاتها مع ما يخدم حماية حق المؤلف في انتاجه الفكري الشخصي نشرا لمعرفة لا محدودة في الفضاء الافتراضي .
- 3- الانتاج الفكري الرقمي على ارتباط جد وطيد وقوي بالجانب الاقتصادي بل ويعتبر ابرز احد حلقاته ببناء على العائدات الهائلة التي تضاف الى الذمة المالية لمؤلفي المصنفات سواء كانت ادبية او فنية... الخ، وهو ما ينعكس بدوره على المجتمعات من خلال ما يضح في الخزينة العمومية من ضرائب ورسوم .

الاشكالية

اتاحت التطورات التقنية المستجدة في مجال البيئة الافتراضية امكانية الاستفادة وبسهولة من المنشورات الالكترونية، الا ان الاستعمال غير العقلاني لتلك المعلومات والبيانات الرقمية أدى الى ضرورة توفير ضمانات تحفظ اصالة المصنف الرقمي ومحتوياته، وتشجع المؤلف على استمرارية النشر خاصة في ميدان الفضاء الالكتروني التي تباينت فيها آليات حماية هذه المصنفات، وبناء عليه يبرز تساؤل محوري فحواه :

إلى أي مدى أرسى المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة بالمصنفات ذات الطابع الرقمي في الفضاء الالكتروني ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية قسمنا هذه الدراسة الى محورين رئيسيين كالآتي :

المحور الاول: الحماية المدنية للمصنفات الرقمية

المحور الثاني: الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية

منهج الدراسة

يمكن ادراج هذه الدراسة ضمن البحوث المعتمدة على المنهج الوصفي بمعنية آلية التحليل، بحيث يهدفان بالدرجة الأولى إلى وصف وتحديد نوعية الحماية المقررة للمصنفات الرقمية مع تحليل أبعادها المختلفة.

المحور الأول : الحماية المدنية للمصنفات الرقمية

المشرع الجزائري عند تكريس الحماية المدنية للمصنفات الرقمية اكتفى بتوافقها مع الشروط المطلوبة للحماية¹، مع لزوم ثبوت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر حتى يتمكن صاحب الحق من اللجوء إلى القضاء المدني والحصول على تعويضات عن الاضرار الناجمة عن الاستغلال والنشر غير المرخص به للمصنف الفكري، بإجبار الطرف الآخر على تنفيذ التزامه العقدي أو بالتعويض، حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 143 من الامر رقم 05/03²، بحيث قد يكون التعويض عينيا كما قد يكون بمقابل كما سيتم توضيحه في هذا المبحث بالتفصيل .

أولا : الدعوى المدنية

في حالة التعدي على حقوق الملكية الادبية والفنية للمؤلف، من حق هذا الاخير ان يرفع دعوى المسؤولية المدنية بالتعويض عن الضرر الحاصل نتيجة هذا التعدي سواء كانت تلك مسؤولية عقدية او تقصيرية، شريطة قيام ثلاثة عناصر مهمة وفقا للقواعد العامة وهي ما يطلق عليها مصطلح " اركان المسؤولية المدنية " .

1- اركان المسؤولية المدنية

أ/الخطأ: هو اخلال بواجب قانوني من طرف شخص مميز؛ حيث انه من غير المنطقي اقامة دعوى على شخص غير مميز لم تكن له يد في الضرر الذي احدثه للمؤلف أو المصنف الرقمي، ويتبلور الخطأ في صور

¹ لا بد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية في المصنف الرقمي حتى يبسط عليه القانون الحماية * الشروط الشكلية : بحيث ينبغي في المصنفات الرقمية أن تشغل حيزا معينا في العالم الرقمي، سواء كانت على مستوى البيئة الافتراضية أو في حيز محدود كالأقراص المضغوطة أو داخل القرص الصلب أو أي صورة من الوسائط المستحدثة، لا أن يبقى مجرد فكرة داخل ذهن صاحبها مهما كانت عبقريتها، لان الافكار لوحدها لا تشملها الحماية ولا تخضع لأي تقدير من القاضي بالنظر الى مضمون حقوق المؤلف.

*الشروط الموضوعية: والمقصود بذلك ان يضيفي صاحب المصنف على مصنفه شيئا من الابتكار، وهو ما يعرف بالطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه أي أن يخلع عليه شيئا من شخصيته، وهو الاساس الذي تقوم عليه حماية حقوق المؤلف والشئ الذي تشتري به، من غير أن نقع في فخ التقدير وفقا للمزايا الفردية للمؤلف والفنية للمصنف . راجع / خلفي عبد الرحمن: الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، العدد 2، جويلية 2014، ص 13.

² راجع النص الكامل للمادة 143 من الامر رقم 05/03، المؤرخ في 19-7-2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الموافق عليه بموجب القانون رقم 03-14 المؤرخ في 4-11-2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 الصادرة في 5-11-2003.

عديدة كإقامة اللبس، الخلط بين منتجات المنافس وزميله عن طريق التقليد الحاصل على العلامة المميزة للمصنفات، وقد يلجأ المنافس إلى اعلانات مضللة بهدف تحقيق الربح وجلب ثقة العملاء¹.

ب/ الضرر: وهو كل تعدي يكون محققا سواء كان متوقعا أو غير متوقع ينجم عنه المساس الأدبي والمالي بالمؤلف، كقيام الشخص على سبيل المثال بنشر مصنف رقمي وعرضه على العامة، فهو في هذه الحالة يلحق بالمؤلف ضررين، فالضرر المادي هنا يتمثل بعدم أخذ مقابل للاستغلال المادي لمصنفه، أما فيما يخص الضرر الأدبي فيتوضح في الاعتداء على شخصيته الأدبية بعرض المصنف للتداول من غير الاستئذان منه².

ج/العلاقة السببية: لا يكف لقيام المسؤولية المدنية قيام خطأ من طرف المتعدي ووقوع ضرر للمعتدى عليه، وإنما يفترض وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر ونظرا لصعوبة اثبات العلاقة بين الخطأ والضرر الذي اصاب صاحب الحق، فإن معاناة المخالفات الماسة بحقوق اصحاب المصنفات الرقمية يكون منوطا بضباط الشرطة القضائية أو لأعوان محلفين تابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ففي حالة تمكنهم من اثبات ذلك جاز للمؤلف وذوي الحقوق المجاورة رفع دعوى مدنية وطلب التعويض عن الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف الفكري أو الأداء الفني له، ويتم تقدير التعويض حسب احكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق³.

ثانيا - آثار الدعوى المدنية

1/ التنفيذ العيني: التنفيذ او التعويض العيني يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي استوجب التعويض، وعليه فإن التعويض العيني في هذه الحالة يمكن الحكم به لإصلاح الضرر وهو غالبا يكون أفضل للمؤلف من التعويض بمقابل، وذلك ناتج عن محوه للضرر الذي اصاب المؤلف بدلا من الابقاء على الضرر وتقديم مبلغ من المال للمؤلف⁴.

2/ التعويض بمقابل: يتم اعتماد هذا النوع من التعويض في حالة صعوبة أو استحالة اصلاح اضرار الاعتداء على المصنف الرقمي عن طريق التنفيذ العيني، كان يتم اذاعة المصنف ونشره بحيث لا يجدي نفعا منع

¹ زواني نادية : الاعتداء على حق الملكية الفكرية - التقليد والقرصنة -، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 95.

² للتوسع راجع أكثر / محمود عبد الرحيم الذيب: الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 90.

³ بلجيل عتيقة : الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 47، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2017، ص 612-613.

⁴ كنعان نواف : حق المؤلف، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009 ص 476.

الاعتداء، أو أن يستحيل اتلاف نسخة أو تعديلها أو حذفها، هنا لا يمكن للقاضي المدني الا الحكم بالتعويض النقدي للمؤلف¹.

يتبين لنا مما سبق بأنه في حالة التعدي على المصنف الرقمي يخير المؤلف بين اللجوء الى القضاء الجزائي والقضاء المدني، فاذا اختار الطريق المدني يكون امام دعوى تعويض على ما لحقه من ضرر وما فاتته من كسب هذا كتطبيق أول، وأما التطبيق الثاني فهو الحجز التحفظي ؛ حيث يجوز للمؤلف مقاضاة من قام بنسخ أو نشر أو تعديل أو ترجمة للمصنف دون الحصول على ترخيص مسبق من مؤلفه، ويحق له طلب مجموعة من الاجراءات التحفظية بمقتضى القانون، فالغرض من هذه الاجراءات هو وقف الضرر الحاصل للمؤلف، لأنها اجراءات تحافظ على الدليل المعتقدى به على الحق المحمي قانونا، وقد جعل المشرع الجزائري هذه الاجراءات سابقة للفصل في الدعوى بغية السماح للمؤلف ومساعدته ومنحه سلطات واسعة في اثبات الاعتداء الواقع على مؤلفه الرقمي مع استبعاد طرق الغش والكسب غير المشروع².

المحور الثاني: الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية

كرس المشرع الجزائري حماية جزائية للمصنفات الرقمية كمحاولة جادة منه لحمايتها من كل اشكال الاستغلال غير العقلاني لها، من خلال ارساء نصوص قانونية موضحة لصور وانواع رتلك الخروقات مع تحديد وبدقة عقوباتها ضمن القانون 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والمصنفات الرقمية عند ارتكاب جنحة التقليد والجرائم المرتبطة بها. والقانون 04-15³، المعدل والمتمم لقانون العقوبات المتضمن الحماية الجزائية للمصنف الرقمي من جرائم انظمة المعالجة الالية للمعطيات والعقوبات المقررة لها.

أولا: صور الاعتداء على المصنفات الرقمية والعقوبات المقررة عليها بموجب قانون حق المؤلف

لقد جرم المشرع الجزائري ضمن نص المواد 15 - 160 من الامر رقم 03-05 مجموعة من الافعال و اضى عليها وصف التقليد باعتباره اخطر فعل ممكن يمس المصنفات الرقمية وفيما يلي ذكره سنقوم بتحديد اركان جنحة التقليد وحصر العقوبات المقررة لها.

1- أركان جنحة التقليد : تتوفر جنحة التقليد على ثلاثة اركان رئيسية هي:

أ/ الركن الشرعي لجنحة التقليد: بالرجوع الى الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجده قد اقر من خلال المواد 151 - 152 على تجريم كل اشكال التقليد تحت وصف جنحة.

¹ كنعان نواف، مرجع سبق ذكره، ص 479.

² للمزيد راجع / بن عبد القادر زهرة : تكريس الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2019، ص 146-147.

³ القانون رقم 04-15، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 10-11-2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ن العدد 71، الصادرة في 10-11-2004.

ب/ الركن المادي **لجنة التقليد**: يقوم الركن المادي لجنة التقليد على السلوك الاجرامي المتمثل في قيام الجاني بالأفعال المنصوص عليها بالمواد 151-152-155 من الامر 03-05، بحيث تمس هذه الافعال مصنفًا محميا قانونا دون رضاء صاحبه¹.

ج- **الركن المعنوي لجنة التقليد**: وهو الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا بد أن ترتكب الجريمة بإرادة فاعلها وترتبط به ارتباطا معنويا وادبيا، ويتطلب القانون في هذه الجرائم قصدا جنائيا خاصا هو نية الاضرار بالمؤلف والاعتداء على حقوقه التي كفلها القانون، وذلك إلى جانب القصد الجنائي العام وهو ادراك المتهم وعلمه بما يرتكبه².

2-2- العقوبات المقررة لجنة التقليد

أ- **عقوبات اصلية**: لقد عرف المشرع الجزائري العقوبات الاصلية من خلال المادة 04 من قانون العقوبات على أنها " تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقتزن بها أية عقوبة اخرى"، أي أنه يمكن الحكم بالعقوبة الاصلية التي تتمثل أساسا في الحبس والغرامة بصفة مستقلة دون الحاجة إلى تكميلها بعقوبة اخرى، حيث نصت المادة 153 من الامر 03-05 على معاقبة كل مرتكب لجريمة من جرائم تقليد المصنفات في احدى صورها المنصوص عليها في المواد 151-152-153 من الامر نفسه بالحبس 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ويتضح من نص المادة أن المشرع سلط على مرتكب اللجنة العقوبتين معا، بيد أن ذلك لا يحد من سلطته في تقدير العقوبة أو وقف تنفيذها، كما وتطبق هذه العقوبة أيضا على الشريك الذي يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف حسب ما جاء في نص المادة 154 من الامر نفسه، كما لا يفوتنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد شدد في أحكام عقوبة التقليد في حالة العود وذلك بمضاعفتها³.

¹ من بين تلك الصور المنصوص عليها في المواد 151-152-155 ما يصنف ضمن:

لجنة التقليد المباشر وهي:

*الكشف غير المشروع أو المساس بسلامة المصنف أو استنساخه *تبليغ المصنف عن طريق التمثيل أو البث أو التوزيع.

لجنة مشابهة لجنة التقليد وهي:

*التعامل في هذه المصنفات عن طريق الاستيراد والتصدير أو البيع أو التاجير أو الوضع رهن التداول لنسخ مقلدة لهذه المصنفات

* كل رفض عمدي لدفع مكافأة مستحقة للمؤلف أو المالك الحقوق المجاورة.

² بن عياد جلييلة: الحماية القانونية للمصنف الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة التعليم عن بعد والتعليم المفتوح، العدد 13، جامعة بني سويف، اتحاد الجامعات العربية، 2019، المجلد 7، ص 29

³ عبد الله قبيوغة: الحماية الجزائرية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 2، 2020، الجزائر، المجلد 6، ص 1145.

ب- عقوبات تكميلية: وهي عقوبات تضاف الى العقوبة الاصلية، وقد حددها المشرع ضمن نص المادة 09 المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ورجوعا لنصوص المواد 156، 175، 158 من الامر رقم 05-03 يتبين لنا أن المشرع الجزائري حصر أنواع العقوبات التكميلية وهي :

*المصادرة: طبقا للمادة 157 - 159 من الامر 05-03، تصدر المبالغ التي تساوي مبلغ الايرادات او اقسط الايرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي للمصنف المرقم، كم يصادر وي تلف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة .

*نشر الحكم : ويقصد بنشر الحكم الادانة احواله على رأى العامة من خلال الصحف ن أو عن طريق اماكن اخرى تحددها الجهة القضائية المختصة، على نفقة المدان من غير أن تتعدى النفقة قيمة الغرامة المحكوم بها، لتبقى مسألة النشر جوازيه خاضعة للسلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة¹

*الغلق المؤقت لمدة 6 أشهر او النهائي بالنسبة للمؤسسة التي يستغلها المقلد .

ثانيا / صور الاعتداء على المصنفات الرقمية والعقوبات المقررة لها بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

ادراكا من المشرع الجزائري بحتمية عدم الاكتفاء بالنصوص التقليدية وسدا منه لبعض الثغرات القانونية، عمد إلى اصدار القانون 04-15 المتضمن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والذي تم تعزيزه بالقانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، وذلك رغبة منه لمواكبة التشريعات المعاصرة بخصوص مكافحة الجريمة المعلوماتية².

1-الجريمة المعلوماتية: ادى الاستخدام غير المشروع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال إلى ظهور صور مستحدثة من الجرائم المرتبطة بهذه التقنيات ن والتي تستهدف المعلومات وتشمل سرقة المعلومات وتزييفها أو تعديلها ن كما قد تستهدف اجهزة الكمبيوتر عن طريق تعطيلها وتخريبها عبر ارسال فيروسات لاستهداف جهات معينة كجرائم الابتزاز أو تشويه السمعة، كما ساعد تطور شبكة الانترنت على خلق بيئة جديدة لهذا النوع من الجرائم المعلوماتية وساهم في ابتكار طرق حديثة لارتكابها³

2- جرائم انظمة المعالجة الآلية للمعطيات والعقوبات المقررة لها

سارع المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة إلى احتواء الجريمة المعلوماتية من خلال نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة، والتي بواسطتها يمكن لنا حصر تلك الجرائم والعقوبات المقررة لها فيما يلي:

¹ المرجع نفسه، ص 1146.

² بن عبد القادر زهرة: مرجع سبق ذكره، ص144.

³ يصرف حاج: الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق معلومات في الدول النامية، اطروحة دكتوراه، تخصص اعلام واتصال، كلية لعلوم الانساني، جامعة وهران 1، 2016، ص 50.

أ/جريمة دخول معالجة آلية للمعطيات عن طريق الغش : نصت عليها المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، حيث تعاقب بالحبس من 3 اشهر الى سنة وبالغرامة عند الدخول أو البقاء بالغش في المنظومة المعلوماتية من 50.000 دج الى 100.000 دج .

ب/جريمة ادخال او تعديل معطيات في نظام المعالجة بطريقة الغش : نصت عليها المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات، بحيث اعتبر المشرع الجزائري أي ازالة او تعديل للمعطيات التي يتضمنها النظام بطريقة الغش عملا اجراميا سواء كانت الازالة كلية او جزئية ويعاقب مرتكبه بالحبس من 3 أشهر الى سنة وبغرامة من 500.000 دج الى 20.000.000 دج.

ج/جرائم نشر حيازة او الاتجار بالمعطيات المخزنة او المعالجة : نصت عليها المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات، ولقد اعتبر المشرع الجزائري عملية اصطناع برنامج مخصص لارتكاب فعل الغش المعلوماتي او التقاط البيانات بغرض استغلالها او نشرها عبر الانترنت من الجرائم المعاقب عليها .

د/الجرائم المعلوماتية للشخص المعنوي : نصت عليها المادة 394 مكرر 4 من القانون السالف الذكر، أين أقر المشرع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مع تشديد عقوبة الغرامة في جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية حيث تتراوح الغرامة المطبقة بين 1 الى 5 اضعاف قيمة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي¹ خاتمة.

تأسيسا على ما تم التطرق له من خلال هذه الدراسة تبين لنا أن المشرع الجزائري قد أرسى للمصنفات الرقمية حماية قانونية، ترجمها ضمن نصوص قانون حماية المؤلف وقانون العقوبات، حيث كفل حماية هذا الأخير من بعض التعديات والخروقات المتمثلة في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات اضافة إلى جنحة التقليد وما شابهها بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وفعل آليات من شأنها ضمان التنفيذ العيني والتعويض النقدي لكل مؤلف لحقه ضرر نتيجة تلك الجرائم .

و من جملة النتائج المتوصل إليها أنه:

1- اتضح لنا القصور الجزئي للقانون 03-05 وبصفة ادق ما يتعلق بالأحكام الجزائية في توفير حماية شاملة للمصنف الرقمي.

2- أمر ادراج المشرع معظم الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية من قبيل جنح التقليد دون ضبط وحصر يشوبه نوع من الابهام .

3- الآليات والوسائل التي كرسها المشرع لحماية المؤلفات الرقمية تعتبر غير كافية في مواجهة الاجرام المعلوماتي المستجد الذي طرحته البيئة الرقمية .

¹ خلف فاروق: الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق والحريات، العدد2، بسكرة، 2015 نص 1-

وعليه يمكن طرح بعض من الاقتراحات أهمها:

- 1- حسن يفعل المشرع الجزائري لو يقوم بتوفير حماية قانونية اضافية للمصنفات الرقمية، من خلال خصها بباب ضمن قانون حق المؤلف وعدم تركها عائمة ضمن المصنفات الأدبية، حتى يتمكن من استيعاب التكنولوجيا الحديثة في مجال البيئة الرقمية.
- 2- ضرورة اعتماد صاحب المصنف الرقمي -حتى لا يكون ضحية الجريمة المعلوماتية -، على نظام الحماية الذاتية المتمثل في "التشفير" كإجراء أولي ليتسنى له منع كل صور الاعتداء على مصنفاته .
- 3- ضرورة ادراج طريقة التحويل غير المشروع للمصنف الرقمي عن طريق الترجمة ضمن الجرائم الماسة بسلامة وأمن المصنفات الرقمية من خلال تحيين نصوص القانون 03-05.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولا: القوانين

- 1- الامر رقم 03/05-، المؤرخ في 19-7-2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الموافق عليه بموجب القانون رقم 03-14 المؤرخ في 4-11-2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 الصادرة في 5-11-2003.
- 2- القانون رقم 04-15، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 10-11-2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ن العدد 71، الصادرة في 10-11-2004.

قائمة المراجع:

أولا : الكتب.

- 1- كنعان نواف: حق المؤلف، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009
- 2- محمود عبد الرحيم الذيب: الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009
- ثانيا: الرسائل العلمية.
- اطروحات الدكتوراه

- 1- يصرف حاج: الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق معلومات في الدول النامية، اطروحة دكتوراه، تخصص اعلام واتصال، كلية لعلوم الانساني، جامعة وهران 1، 2016
- مذكرات الماجستير

- 1- زواني نادية: الاعتداء على حق الملكية الفكرية - التقليد والقرصنة-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2003
- ثالثا: المقالات العلمية.

- 1-2- بلجل عتيقة: الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 47، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2017
- 3- بن عبد القادر زهرة: تكريس الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2019
- 4- بن عياد جلييلة: الحماية القانونية للمصنف الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة التعليم عن بعد والتعليم المفتوح، العدد 13، جامعة بني سويف، اتحاد الجامعات العربية، 2019، المجلد 7
- 5- خلللي عبد الرحمن: الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، العدد 2، جويلية 2014
- 6- عبد الله قبيوغة: الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 2، 2020، الجزائر، المجلد 6.
- 7- خلف فاروق: الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، بسكرة، 2015

الملخص

أصبح عالم الانترنت جزء لا يتجزأ من حياة الناس، بل أصبح الإنسان لا يكاد ينهي أعماله إلا عن طريق الشبكة العنكبوتية، ومنه كان لزاما لكل موقع الكتروني أن يختار اسما يميزه عن غيره يدعى باسم الموقع الالكتروني أو اسم النطاق، والذي يعتبر اسما ثميناً جداً لأنه يمثل الواجهة على الانترنت. فما المقصود باسم النطاق، وما هي طبيعته القانونية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا البحث على ضوء التشريعين الجزائري والأردني.

الكلمات المفتاحية: اسم النطاق، خصائصه، طبيعته القانونية.

Abstract:

The world of the Internet has become an integral part of people's lives. In fact, a person can hardly finish his work except through the Internet, and from it it was necessary for every website to choose a name that distinguishes it from others called the name of the website or the domain name, which is considered a very valuable name because it represents The interface is online. What is meant by a domain name, and what is its legal nature? This is what we will try to answer in this research in the light of the Algerian and Jordanian legislation.

Keywords: Domain name, Characteristics, Legal nature.

أدى ظهور شبكات الانترنت وانتشارها الواسع على المستوى العالمي إلى حدوث تغيرات جذرية في كافة جوانب الحياة، ولم يقتصر الأمر فقط على التجارة والاقتصاد بل انتقل إلى مجال الملكية الفكرية بكل جوانبها سواء تعلقت بحقوق النشر أو بالمصنفات الفنية أو ببراءات الاختراع وغيرها، ولقد سارع المنتمون لهذا المجال كالمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة للاستفادة من الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت وتطوير عملهم لمواكبة العصر الحالي.

ولقد أدى هذا التطور أيضا إلى ظهور المصنفات الرقمية التي عرفت انتشارا واسعا على مستوى العالم نتيجة لسهولة الوصول إليها من جهة، ولقلة تكلفتها من جهة أخرى، كما تطور مفهوم المصنف إذ لم يعد يقتصر فقط على المصنفات التقليدية التي يتم تحميلها على شبكة الانترنت، وإنما ظهرت مصنفات رقمية جديدة.

وتعتبر مواقع الانترنت أو ما يعرف بأسماء النطاق أحد أهم هذه المصنفات الرقمية الناشئة في شبكة الانترنت، فأسماء النطاق تعتبر الوسيلة التي يتم من خلالها الدخول إلى شبكة الانترنت، وهي تعبّر عن صفة أو عن اسم مالك الموقع، ولقد أصبح هناك سباق لتسجيل أسماء النطاقات على الانترنت وبخاصة من طرف الشركات والمؤسسات التجارية التي تعتمد عليها في ترويج وتسويق السلع والخدمات التي تقدمها.

وعلى الرغم من الأهمية التي تعرفها أسماء النطاق في وقتنا الراهن، إلا أنه لا يوجد لحد الآن إطار عمل أو نظام قانوني دولي أو وطني يحمي أصحاب أسماء النطاق على شبكة الانترنت وينظم المسائل التي تحكمها، الأمر الذي دفع بالبعض إلى التشكيك في طبيعتها القانونية وفي انتمائها إلى مجال الملكية الفكرية من عدمه، وبناء عليه ما المقصود بأسماء النطاق؟ وهل تعتبر حقا من حقوق الملكية الفكرية؟

للإجابة على هذه الأسئلة وغيرها ارتأينا أن نقسم بحثنا هذا إلى مبحثين، نتناول في أوله ماهية اسم النطاق، ونبيّن في ثانيه الخصائص المميزة له لمعرفة طبيعته القانونية، متّبعين في ذلك المنهج الوصفي والتحليلي.

المبحث الأول: ماهية أسماء النطاق

يعتبر اسم النطاق عنصرا أساسيا اليوم، ومرد ذلك إلى ظهور التجارة الالكترونية عن طريق الانترنت، فاسم النطاق عنصر أساسي في عملية البيع. ولما كانت الانترنت ذات بعد دولي، فإن ذلك يترتب عليه الطبيعة الدولية لاسم النطاق والذي يطلق عليه مصطلح "Les noms de domaine (NDD)".

إن اسم النطاق عبارة عن عناوين انترنت، وهو مصطلح يطلق حينما يكون هناك تعامل مع مختلف ممارسات الاتصال التي تتم عن طريق شبكة الانترنت، وقد لا يدرك الأشخاص العاديون أهمية هذه المواقع، غير أنه في حالة ما إذا تمكن مالك الموقع من جعل مستخدم الانترنت يدخلون هذا العنوان في المتصفح فسيكون قادرا على عرض مجموعة المعلومات الخاصة به والتفاعل مع المستخدمين مما يمنح لهذه الأسماء ميزة

الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات (دراسة مقارنة)

خاصة لا توجد في باقي المصنفات، وليبيان ماهية أسماء النطاقات سنتطرق لمفهوم اسم النطاق في مطلب أول، ثم نبين ميزة اسم النطاق في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم أسماء النطاق

حتى يتبين لنا تعريف أسماء النطاق سنتطرق إلى تعريفه فقها وقانونا وقضاء، إذ تعددت التعريفات التي قيلت بشأن اسم النطاق بالنظر إلى الجانب الذي عرفت منه، فهناك من عرفه من جانبه التقني وهناك من عرفه من جانب وظيفته سواء كانت هذه تعريفات فقهية أم قانونية أم قضائية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي لاسم النطاق

عرّف الفقه اسم النطاق بأنه عبارة عن عنوان " IP أو عنوان آي بي" الخاص بجهاز الكمبيوتر، إذ يعمل اسم النطاق على تحديد موقع الويب ويسهل العثور عليه دون الحاجة إلى حفظ عنوان IP الذي يتكون بشكل عام من أربعة أرقام بين 0 و 255 مفصولة بنقاط.

يتكون اسم المجال من جذر وامتداد " d'un radical et et d'une extension" ¹ لصعوبة تذكر أرقام متسلسلة غير مفهومة، لذلك تم استبدالها بحروف واضحة وهي التي يتشكل منها اسم النطاق، فعند الدخول إلى الموقع المطلوب يقوم نظام أسماء المواقع بترجمة الاسم إلى عنوان IP المقابل، ومن ثم الاتصال بالموقع الإلكتروني المطلوب زيارته². ويستند هذا التعريف على الطبيعة الفنية لاسم النطاق.

كما عرفه البعض بأنه مجموعة من الحروف تكتب بشكل معين يتم ترجمتها إلى أرقام وتشير إلى موقع معين على شبكة الانترنت، ويتكون من جزأين، الجزء الثابت "http://www." والذي يشير إلى البروتوكول المستخدم، ويمنح لجميع الأشخاص والمشروعات التي تملك موقعا على الانترنت، وجزء متغيرا يلي مباشرة الجزء الثابت، وهو الذي يميز المشروع عن غيره من المشروعات³. ويستند هذا التعريف على تكوين اسم النطاق وتشكيلته، فهذا الأخير يتكون من جزأين.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى تقسيمها لثلاثة أجزاء رئيسية، يفصل بين كل جزء وجزء نقطة وتتمثل هذه الأجزاء في⁴ :

¹ Livre Blanc, les Noms de domaine et les marques, Viaduc, 2011, p 4-5.

² Pierre-Emmanuel Moyse, « Les noms de domaine: un pavé dans la marque », in: Les cahiers de propriété intellectuelles(CPI), V 9 ,N° 03, 1997, p 426.

³ شريف محمد غنام، حماية العلامة التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني Name Domain، القسم الأول، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سبتمبر 2004، ص 323-324.

⁴ Peter Handler, Les noms de domaine – une nouvelle source de créativité langagière, in: Esme Winter-Froemel et Alex Demeulenaere, Jeux de mots, textes et contextes, v 07, De Gruyter, Berlin/Boston, 2018, p 292-295.

- عدنان ابراهيم سرحان، أسماء النطاق على الشبكات العالمية للمعلوماتية (الانترنت)، مجلة الشريعة والقانون، العدد 2، الشارقة، جانفي 2006، ص 12-15.

الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات (دراسة مقارنة)

- الجزء الأول عبارة عن الجزء الثابت دائماً، ويتكون من المقطع "http://www"، وهذا الجزء يشير إلى البروتوكول المستخدم والذي تكمن وظيفته في السماح لمستخدم الانترنت بالتأكد من دخوله إلى شبكة الانترنت، وهو يمنح لكل شخص يملك موقع انترنت.

- الجزء الثاني، وهو عبارة عن الجذر، ويعرف كذلك باسم النطاق من المستوى الثاني أي "Seconde SLD Level Domain" ويتمثل في اسم أو رمز أو اختصار لصاحب الموقع سواء كان شخصاً واحداً أو مؤسسة، ويعبر هذا الجزء على مالك اسم النطاق، فقد يكون عنوانه أو اسمه التجاري أو إحدى علاماته المسجلة، وبذلك فهو يعبر عن اسم النطاق الفعلي، ولذلك فإن اختياره يترك لصاحب الموقع ومن ذلك "Google".

- أما الجزء الثالث فيشكل الامتداد، وهو الجزء الأخير من اسم النطاق الذي يحدد طبيعة النشاط المميز للموقع و/أو المنطقة الجغرافية التي يصدر منها أو يتم إيوؤه فيها، ويعرف باسم النطاق من المستوى الأعلى "Top Level Domain NameTLD" وهو إما اسم النطاق من المستوى الأعلى العام ويستعمل للدلالة على هوية صاحب الموقع، فإذا كان شركة تجارية فيستعمل المقطع ".com"، أما إذا كان عبارة عن شبكة فيستعمل المقطع ".net". وإذا كان موقعا أكاديميا ودراسيا فيستعمل المقطع ".edu". أو يكون نطاق المستوى الأعلى لرموز الدول، وهنا يستعمل المقطع للدلالة على الدولة فيستعمل مقطع ".dz". للدلالة على الجزائر ومقطع ".jo". للدلالة على الأردن"، أو نطاق من المستوى الأعلى الدولي الخاص بالمنظمات الدولية فيستعمل لها المقطع ".int". وهو حصري لها.

في حين هناك جانب آخر من الفقه عرف أسماء النطاق بأنها وسيلة تمكن مستخدمي الانترنت من الوصول إلى المواقع من خلال شبكة الانترنت، فهي مجرد عنوان للهيئات والمنظمات والأشخاص والمشاريع، بموجبها يمكن لمستخدمي الانترنت الوصول إليها⁵، ويستند هذا التعريف على الوظيفة التي يؤديها اسم النطاق.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لاسم النطاق

بالرجوع للتشريع الجزائري والأردني باعتبارهما التشريعات محل الدراسة، لم نجد في القوانين ذات الصلة بالمعاملات التجارية والملكية الفكرية والمعاملات الالكترونية أي تعريف لأسماء النطاق⁶. ولما كان الأصل في المشرع أنه لا يعرف إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فإن تعريف اسم النطاق في القانون كان ضرورة وهذا لتبينه وعدم حدوث ثغرة قانونية في نطاق ومجال اسم النطاق، وما وجدناه كان عبارة فقط عن مبادئ وإجراءات تسجيل أسماء النطاق. وبالرجوع إلى هذه الأخيرة والمنصوص عليها خاصة في سياسة تسجيل أسماء النطاق الأردنية

⁵ شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 325.

⁶ قامت العديد من التشريعات العربية بتعريف اسم النطاق ومن ذلك: المشرع السوري في المادة الأولى من قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة بأنه مجموعة من الرموز الأبجدية والرقمية ذات دلالة قابلة للتذكر، وتقابل عنوان موقع على الإنترنت. ويتألف هذا الاسم من مجموعة من الحقول التراتيبية التي يفصل بين كل اثنين متتاليين منها رمز خاص هو النقطة. أما المشرع الكويتي فعرفه في قانون الإعلام الكويتي لسنة 2016 بأنه النطاق (الدومين) المسجل على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى ومن خلاله يتم الدخول أو الاستدلال على المواقع الالكترونية.

الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات (دراسة مقارنة)

وميثاق التسمية في الجزائر⁷ فإنه يمكننا أن نعرف أسماء النطاق بأنها عنوان مميز يمكن من خلاله تحديد الموقع على شبكة الانترنت.

أما المشرع الفرنسي فقد قام بتعريف اسم النطاق في ميثاق التسمية لسنة 2006 أنه مصطلح أبجدي رقمي يتكون من جذر وامتداد يتوافق مع عنوان IP⁸ واسند في تعريفه على الجانب التقني له. بينما عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO" بأنها عبارة عن عنوان مستخدم الانترنت الذي يسهل معرفته وتذكره.⁹

الفرع الثالث: التعريف القضائي لاسم النطاق

بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الأردني والجزائري، لم نجد أي حكم لاسم النطاق، في حين أن الاجتهاد القضائي الفرنسي يحتوي على العديد من الأحكام والاجتهادات القضائية بخصوصه، فقد نص في أحد قراراته الصادرة عن محكمة استئناف باريس أن اسم النطاق اسم تتبناه مؤسسة لتسمية خدماتها وتميزها عن باقي الخدمات الأخرى المنافسة والسماح للعملاء بتحديد كعلامة مميزة¹⁰.

وعلى ضوء ما تقدم، يمكننا تعريف اسم النطاق بأنه: "مجموعة من الحروف، تشكل ثلاثة أجزاء، تترجم إلى أرقام تنقلنا إلى موقع محدد على شبكة الانترنت وتميز عن المواقع الأخرى، بحيث يضمن هذا الموقع مشروعات معينة تعود إلى أشخاص أو مؤسسات أو هيئات".

المبحث الثاني: خصائص اسم النطاق وطبيعته القانونية

يتميز اسم النطاق بمجموعة من الخصائص تمنحه طبيعة خاصة، هذه الأخيرة تتطلب منه القيام بوظيفة مزدوجة من جهة ووظيفة معرفية من خلال الاتصال بموقع الشبكة والاتصال بالانترنت، ومن جهة أخرى لها وظيفة عنونة طبيعة المعلومات المدرجة في الموقع. هذه الوظيفة الأخيرة تسمح بإقامة علاقة بين اسم النطاق وبين المحتوى المتصور لموقع W3¹¹ مما يحدث تشابها بين اسم النطاق والعلامة التجارية التقليدية، وهو ما سنعرضه في مطلبين.

⁷ راجع الموقع الالكتروني لكل من سياسة تسجيل أسماء النطاق في الأردن وميثاق التسمية في الجزائري على التوالي:

https://www.dns.jo/registration_policy_a.aspx
http://webidn.nic.dz/images/pdf_nic/charte.pdf

تم الاطلاع عليهما بتاريخ 2021/05/05.

⁸ Charet de nomage du fr, Règles d'enregistrement pour les nom de domaine se termine en .fr, version du 20/03/2006, sur le site internet: <https://opensrs.com/wp-content/uploads/2014/09/charte-nommage-fr-ouverture-particuliers.pdf>, consulté le: 04/05/ 2021.

⁹ www.wipo2.wipo.int.

¹⁰ CA Paris (4e ch. A), 19 décembre 1995, Éd. Ph. Amaury c/ SARL Pictures on line, Dalloz 96, IR p. 41 citée par Basile Ader, le nom de domaine dans le paysage juridique français, in : revue Legicom, N°21-22, 2000, p 37.

¹¹ Pierre-Emmanuel Moyse, Op.Cit, p 426.

الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات (دراسة مقارنة)

المطلب الأول: خصائص اسم النطاق

من خلال تعريفنا لاسم النطاق في المبحث السابق وكذا من خلال استقراءنا لمختلف المراجع والنصوص القانونية التي تحكمه، توصلنا إلى أن اسم النطاق يتميز بعدة خصائص على أساسها يمكن تحديد الاختلاف بينه وبين العلامة التجارية التقليدية، وهو ما سنعرضه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: ميزة اسم النطاق

- اسم النطاق هو عبارة عن اسم يشير إلى موقع ما على شبكة الانترنت، وعليه فاسم النطاق هو عنوان هذا الموقع ولا يمكن الوصول إلى هذا الموقع إلا من خلاله.
- اسم النطاق قد يكون اسما تجاريا أو خدماتيا، أو تابعا لمنظمة أو لجهاز حكومي.
- اسم النطاق اسم متميز وفريد، فلا يمكن أن يتشابه أكثر مع اسم نطاق آخر وهذا راجع لطبيعة شبكة الانترنت التي تتيح إمكانية الاتصال بين جميع الشبكات فهي ليست محددة بنطاق جغرافي أو تجارة خدمة معينة.
- يتمتع اسم النطاق بالصفة العالمية، فبإمكان أي شخص موجود في دولة ما أن يسجل شركة تجارية تابعة لدولة أخرى كاسم نطاق في دولة أجنبية.¹²

- يشترط في اسم النطاق عند تسجيله أن لا يكون مطابقا لاسم نطاق آخر مسجل على المستوى الإقليمي أو على المستوى الدولي لدى منظمة الايكان¹³، وهذه الأخيرة هي عبارة عن منظمة دولية غير ربحية مختصة بتوزيع وإدارة عناوين الآي بي، وأسماء النطاق وتخصيص أسماء النطاق ذات المستوى العالي مثل " . com . info" في جميع أنحاء العالم إضافة إلى مساعدتها في تطوير سياسات الانترنت.¹⁴

الفرع الثاني: تمييز اسم النطاق عن العلامة التجارية التقليدية

من أجل التمييز بين اسم النطاق والعلامة التجارية التقليدية نتعرض بداية لتعريف العلامة التجارية التقليدية¹⁵ فهذه الأخيرة تعرف بأنها أي إشارة يستخدمها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة واستعملها أو يريد استعمالها على منتجاته أو خدماته أو بضائعه من أجل تمييزها عن غيرها¹⁶.

¹² حواس فتحة، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاق على شبكة الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 181.

¹³ لمزيد من التفاصيل حول تسجيل اسم النطاق يراجع: أمجد مفلح غانم الحمد، العلامة التجارية بين التسجيل والاستعمال في القانونين المصري والأردني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2019، ص 87-116.

¹⁴ ICCAN, Guide d'intitiation , A L'ACANN, p 02, sur le site internet :

<https://www.icann.org/en/system/files/files/participating-08nov13-fr.pdf>, consulté le 06/05/ 2021.

¹⁵ على عكس اسم النطاق قام المشرع الجزائري والأردني بتعريف اسم النطاق.

فعرفه المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في: 2003/07/03 على أنها: "كل الرموز القابلة

الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات (دراسة مقارنة)

وعليه فإن الاختلاف الأول بين العلامة التجارية التقليدية واسم النطاق يكمن في أن الأولى دورها تمييز السلع أو الخدمات أو البضائع عن غيرها، بينما دور اسم النطاق فيتمثل في تمييز كل موقع على شبكة الانترنت عن غيره من المواقع الأخرى.

كما أن العلامة التجارية التقليدية ترتبط بسلعة أو خدمة معينة، بينما اسم النطاق لا يرتبط دائماً بسلعة أو خدمات معينة، فقد يكون مرتبطاً بدولة بالنسبة لأسماء المواقع الوطنية¹⁷ أو منظمة معينة.

إنّ هذه الاختلافات بين اسم النطاق والعلامة التجارية التقليدية لا تمنع من تشابههما، فكلاهما يستعملان الحروف والأرقام لتحديد شكلهما، غير أن هذه هي الصورة الوحيدة لاسم النطاق على خلاف العلامة التجارية التقليدية التي تتعدد صورها وأشكالها.

كما يتشابهان كذلك في أن كلا من اسم النطاق والعلامة التجارية التقليدية يتم تسجيله، إذ يمكن تسجيل العلامة التجارية التقليدية كاسم نطاق والعكس صحيح، وكلاهما يكتسبان بأسبقية التسجيل وتمنح لهما الحماية على هذا الأساس¹⁸، غير أن الاختلاف بينهما يكمن في أن العلامة التجارية التقليدية يمكن تسجيل العلامة نفسها من قبل أكثر من شخص وهذا لتمييز بضائع ومنتجات مختلفة شريطة أن لا تكون البضائع والمنتجات مترابطة، وهذا ما يسمى بمبدأ التخصص، في حين لا يسمح بتسجيل اسم النطاق من قبل أكثر من شخص، فكل اسم نطاق متميز ومختلف عن الآخر¹⁹.

ومردّ هذا الاختلاف هو الغاية من تسجيل كل منهما، فالغاية من تسجيل العلامة التجارية التقليدية هو عدم وقوع المستهلك في خلط بين العلامات التجارية، في حين أنّ الغرض من تسجيل اسم النطاق هو إعلام الغير بوجود مشروع أو موقع الكتروني والإشارة إليه.

للتمثيل الخطي، لا سيما، الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيحها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات". أما المشرع الأردني فعرفه في المادة 02 من قانون العلامات التجارية الأردني رقم 29 لسنة 2007 على أنها "أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع، أو منتجات، أو خدمات غيره". كما قام المشرع الفرنسي كذلك بتعريفه في المادة 1-711 L من القانون رقم 92-597 بنصه أنّ علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة هي عبارة عن رمز قابل للتمثيل الخطي، تستخدم لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو شخص معنوي.

¹⁶ أمجد مفلح غانم الحمد، المرجع السابق، ص 12.

¹⁷ رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الانترنت، في: بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 22، يناير 2005، ص 264.

¹⁸ حواس فتيحة، المرجع السابق، ص 215.

¹⁹ المرجع نفسه، ص 216-217.

الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات (دراسة مقارنة)

إن تسجيل العلامة التجارية يخضع إلى فحص في الموضوع والشكل وفي صحة الطلب، حيث لا يجوز تسجيل علامة تجارية مسجلة من قبل على نفس المنتج. أما تسجيل أسماء النطاق فيخضع لقاعدة²⁰ من يصل أولاً يخدم أو لا"، فهي لا تخضع إلى فحص مسبق²⁰.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاسم النطاق

يلعب اسم النطاق دوراً محورياً في نظام عمل شبكة الانترنت، فهو يمكّن الأفراد من الاتصال والتواصل بسبب التعدد والانتشار الهائل للمواقع الالكترونية على الشبكة العنكبوتية، ومن هنا حدث التحول الكبير في الوظيفة الأساسية لأسماء النطاق ليس فقط كعنوان على الشبكة العنكبوتية بل أصبح وسيلة لتمييز المشروعات التجارية وما تقدمه من منتجات أو خدمات عن غيرها، مما جعله عنصراً مميزاً في جذب العملاء واستمرار تواصلهم.

ولقد استدعى العنوان الالكتروني بهذا الوصف للأذهان وظيفة عناصر الملكية الصناعية، كالعلامة التجارية والاسم التجاري، الأمر الذي أدى إلى القول أنّ العنوان الالكتروني يعتبر من قبيل العناصر المعنوية للمحل التجاري، ومن هنا كان لا بدّ من الوقوف على الطبيعة القانونية لاسم النطاق في ظل الغموض التشريعي للتنظيم القانوني لأسماء النطاقات داخل الدول العربية وذلك لعدم وجود غطاء تشريعي كاف ومناسب.

أثارت الطبيعة القانونية لأسماء النطاق جدلاً فقهيًا كبيراً، إذ تعددت اتجاهات فقهاء القانون حولها²¹، فمنهم من اعتبر اسم النطاق عنصراً من عناصر الملكية الفكرية لتشابهه في الوظيفة مع عناصر الملكية الصناعية، ومنهم من اعتبره محل موطن افتراضي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، ومنهم من اعتبره رقم الدخول في خدمة المينيتال في فرنسا، ومنهم من اعتبره فكرة مستقلة لا تشبه أي نظام قانوني مماثل²²، وفي هذا الصدد طرح السؤال التالي: هل يستبعد اسم النطاق من عناصر الملكية الصناعية، أم أنه حق من حقوق الملكية الفكرية؟

إن النظام القانوني لأسماء المواقع ما زال في طور التكوين، وما ثبت من عناصر هذا النظام لحد الآن كان بجهد قضائي ساهم الفقه في ضبطه وتوجيهه، كما شاركت في ترسيخه وحمايته مؤسسات دولية خاصة مثل "الايكان"، لهذا لا تزال الإشكاليات الخاصة والمتعلقة بالطبيعة القانونية لاسم النطاق ومركزه القانوني محل بحث من قبل خبراء القانون والملكية الفكرية في مختلف دول العالم بما فيها الأردن والجزائر، خاصة بعد شيوع التجارة الالكترونية.

²⁰ Christiane FeralSchull, cyber droit, le droit à l'épreuve de l'internet, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2000, p 244.

²¹ لتفاصيل أكثر، يراجع: حاج صدوق ليندة، النظام القانوني لأسماء المواقع الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 80 وما يليها.

²² شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 34.

الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات (دراسة مقارنة)

هذا ويمكن القول في هذا الصدد أنه ما دامت أسماء النطاق أموالا معنوية، فإننا نطبق عليها القواعد العامة في انتظار صدور نظام قانوني خاص بها، فأسماء النطاق تتمتع بطبيعة قانونية خاصة، تحول دون تصنيفها ضمن فئة معينة من حقوق الملكية الفكرية، خاصة وأنها لا تخضع لأية سلطة مركزية ولا لأية دولة بالذات، نظرا لعدم خضوع شبكة الانترنت في حد ذاتها لأية سلطة مركزية عليا.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي استعرضنا خلالها الطبيعة القانونية لاسم النطاق، انتهينا إلى عدة نتائج يمكن بلورتها فيما يلي:

- أن أسماء النطاق تعتبر من أهم العناصر المكونة لعمل الانترنت فبدون هذه الأسماء لا يوجد موقع الكتروني يمكن تصفحه والاطلاع عليه، إذ يعد اسم النطاق المفتاح الذي يتم من خلاله الدخول إلى الصفحة الالكترونية على شبكة الانترنت.

- أن اسم النطاق يعبر عن صفة أو عن اسم مالك الموقع بخاصة في الشركات والمؤسسات التجارية، وعليه تظهر القيمة الاقتصادية لاسم النطاق انطلاقا من قيمة المشروع الاقتصادي الذي يعبر عنه والتي تتطلب حمايته قانونا.

- أن اسم النطاق يعد مجرد عناوين الكترونية تعتمد على إجراءات فنية في عملها.

- لم تحدد التشريعات الوطنية الطبيعة القانونية لأسماء النطاق، إذا كانت عنصرا من عناصر الملكية الفكرية أو فكرة قانونية مستقلة بذاتها.

- نظرا لعدم وجود نظام قانوني خاص بأسماء النطاق، نرجع إلى القواعد العامة الخاصة بالعلامة التجارية لتشابه أحكامهما.

بناء على ما تقدم، فإننا نقترح تدخلا تشريعيا سريعا في الأردن والجزائر لتحديد النظام القانوني لأسماء النطاق من خلال سن قوانين تضمن الحماية الكاملة لهذه الأسماء والحقوق المتعلقة بها، وعدم ترك الأمر لمجرد شروط وأحكام تضعها هيئات التسجيل الوطنية أو الدولية في هذا الصدد، مع ضرورة تحديد الطبيعة القانونية لأسماء النطاق، إما بتطبيق قواعد العلامة التجارية عليها أو باستبعادها من هذا التصنيف واعتبارها عنصرا مستقلا بذاته.

قائمة المراجع:

- أمجد مفلح غانم الحمد، العلامة التجارية بين التسجيل والاستعمال في القانونين المصري والأردني، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2019.
- حواس فتيحة، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاق على شبكة الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
- رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الانترنت، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 22، يناير 2005.

الطبيعة القانونية لأسماء النطاقات (دراسة مقارنة)

- شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007
- شريف محمد غنام، حماية العلامة التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني Name Domain، القسم الأول، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، سبتمبر 2004.
- حاج صدوق ليندة، النظام القانوني لأسماء المواقع الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 26 جانفي 2019.
- عدنان ابراهيم سرحان، أسماء النطاق على الشبكات العالمية للمعلوماتية (الانترنت)، مجلة الشريعة والقانون، العدد 2، الشارقة، جانفي 2006.
- Peter Handler, Les noms de domaine – une nouvelle source de créativité langagière, in : Esme Winter-Froemel et Alex Demeulenaere, Jeux de mots, textes et contextes, v 07, De Gruyter, Berlin/Boston, 2018.
- Livre Blanc, les Noms de domaine et les marques, Viaduc , 2011.
- Pierre-Emmanuel Moyse, « Les noms de domaine: un pavé dans la marque », in : Les cahiers de propriété intellectuelle(CPI), V 9 ,N° 03, 1997.
- Charet de nomage du fr., Règles d'enregistrement pour les nom de domaine se terminent en .fr , version du 20/03/2006, sur le site internet : <https://opensrs.com/wp-content/uploads/2014/09/charte-nommage-fr-ouverture-particuliers.pdf>, consulté le 04/05/2021.
- CA Paris (4e ch. A), 19 décembre 1995, Éd. Ph. Amaury c/ SARL Pictures on line, Dalloz96, IR p. 41 citée par Basile Ader, le nom de domaine dans le paysage juridique français, in : revue Legicom, N°21-22, 2000.
- ICCAN, Guide d'intitiation , A L'ACANN, sur le site internet : <https://www.icann.org/en/system/files/files/participating-08nov13-fr.pdf>, consulté le 06/05/2021.
- Christiane FeralSchull, cyber droit, le droit à l'épreuve de l'internet, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2000.

- المواقع الالكترونية:

- https://www.dns.jo/registration_policy_a.aspx
- http://webidn.nic.dz/images/pdf_nic/charte.pdf
- www.wipo2.wipo.int.

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في: 2003/07/03.
- قانون العلامات التجارية الأردني رقم 29 لسنة 2007.

د. جريدة بلعة. جامعة فرحات عباس - سطيف 1-

الملخص:

إن التطورات التكنولوجية الحديثة أدت إلى ظهور مصنفات جديدة، فالتطور التقني في مختلف المجالات أدى إلى انتشار أجهزة الحواسيب والأجهزة الإلكترونية وشبكة الانترنت... وغيرها؛ أي أن المصنفات تطورت ولم تعد تقتصر على المصنفات الأدبية كالكتب والمؤلفات حيث ظهرت الأعمال الرقمية كالبرمجيات وقواعد البيانات والوسائط المتعددة.

يهدف هذا البحث إلى توضيح آليات حماية هذه المصنفات الرقمية حسب اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة والتشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: المصنفات الرقمية، اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، التشريع الجزائري، البرمجيات، قواعد البيانات.

Abstract :

Recent technological developments have led to the emergence of new works, Technical development in various fields led to the spread of computers, electronic devices, the Internet, and others; That is, works have evolved and are no longer limited to literary works such as books and literature, where digital works have appeared such as software, databases and multimedia.

This research aims to clarify the mechanisms of protecting these digital works according to the WTO agreement and Algerian legislation.

key words: digital Works, WTO agreement, Algerian legislation, Software, databases.

مقدمة

إن موضوع حماية المصنفات الرقمية يلقى اهتماما كبيرا، نظرا لكونها مصدرا هاما للمعلومات العلمية والمعرفية، وللقيم المادية والاقتصادية؛ مما يستدعي الاستخدام العادل لها بين الانتفاع الكامل منها وبين حماية حقوق المؤلفين والمبدعين، خصوصا في ظل تزايد عدد مواقع الانترنت وشيوع التجارة الإلكترونية.

في هذه الورقة سيتم طرح الإشكالية القانونية المتعلقة بحماية المصنفات الرقمية من التقليد والاستغلال غير المشروع سواء على المستوى الدولي أم المحلي. وعليه يمكن طرح وصياغة الإشكالية الرئيسية على النحو التالي: كيف يمكن حماية المصنفات الرقمية بين اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والتشريع الجزائري؟

فرضيات البحث:

للإجابة على إشكالية البحث يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- أن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بالملكية الفكرية لم تولي الاهتمام بالمصنفات الرقمية؛
- أن القواعد التشريعية الجزائرية لا توفر حماية كافية لحقوق المؤلفين والمبدعين في عصر تكنولوجيا المعلومات وتطور شبكة الاتصالات؛
- أن هناك ضرورة ملحة لوجود تشريعات جديدة خاصة بحماية المصنفات الرقمية.

هدف وأهمية البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور وأهمية المصنفات الرقمية الحديثة وحمايتها من التقليد والاستغلال غير المشروع. ويهتم باستعراض مختلف الاتفاقيات والقوانين التي تهتم بحماية هبة المصنفات.

الطريقة والأدوات

اعتمد البحث على المنهج الوصفي باعتباره المنهج المناسب لعرض كل ما يتعلق بالمصنفات الرقمية الحديثة والاتفاقيات والقوانين الخاصة بها، وعلى المنهج التحليلي لتحليل مدى قدرة هذه الاتفاقيات والقوانين على حمايتها وخلق التوازن بين الانتفاع بها وحماية أصحابها.

ولإلزام بالموضوع تم تقسيم البحث إلى:

أولا: مفاهيم عامة حول المصنفات الرقمية؛

ثانيا: اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة حول الملكية الفكرية؛

ثالثا: حماية التشريع الجزائري للمصنفات الرقمية.

أولا: مفاهيم عامة حول المصنفات الرقمية

لقد أدى ظهور أجهزة الكمبيوتر والأقراص المدمجة إلى ظهور بيئة رقمية جديدة بسبب تطور الأوعية الحاملة للمعلومات، وقد ساعد ذلك في انتشار ظاهرة القرصنة وانتهاك حقوق المؤلفين والمبدعين التي كفلتها قوانين حق المؤلف. والحقيقة أن تحديد موقف المشرع من المصنفات التي ارتبط ظهورها بتطور تقنية المعلومات

حماية المصنفات الرقمية بين اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والتشريع الجزائري

يستوجب فهم الطبيعة التقنية لها، وسنتناول فيما يلي تعريف المصنفات الرقمية وأنواع هذه المصنفات، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

1- تعريف المصنف الرقمي

يعرف المصنف الرقمي بأنه: " كل مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات وهي تضم برنامج الحاسوب وقاعدة البيانات والدوائر المتكاملة وأسماء النطاقات ومواقع الانترنت.¹ و "يقصد به الشكل الرقمي لمصنفات موجودة دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف سابق الوجود، يتم نقل المصنف المكتوب إلى وسط تقني رقمي ومن أمثلة ذلك الأقراص المدمجة والاسطوانات المدمجة الرقمية² تعتبر شبكة الانترنت مجموعة كبيرة من شبكات الحاسوب المتصلة ببعضها البعض عن طريق أبراج الاتصال اللاسلكية أو عن طريق الأقمار الصناعية، وتخزن هذه الحواسيب كما هائلا من المعارف والمعلومات المختلفة، بحيث يمكن لأي شخص في أي بقعة في العالم الحصول على المعلومة التي يريدها بمجرد النقر على فأرة جهاز الحاسوب.³

2- أنواع المصنفات الرقمية

يمكن تعداد أهم المصنفات الرقمية كما يلي:

- أ- برامج الحاسوب: "هي مجموعة التعليمات بأي لغة أو شفرة، يكون القصد منها جعل الجهاز الحاسب ذات مقدرة على حفظ وترتيب المعلومات بصورة تؤدي إلى تحقيق نتيجة أو وظيفة أو مهمة معينة."⁴ وتنقسم إلى قسمين:
- برامج التشغيل: هي برامج تقوم بتنظيم الحاسب وهي تخزن في الذاكرة الداخلية للحاسب وتؤدي وظائف أساسية للمتعاملين، فهي جزء لا يتجزأ من أجهزة الحاسب مثل برنامج Windows .
- البرامج التطبيقية: تقوم كل منها بمهام معينة، كبرنامج معالجة النصوص Microsoft Office Word 2007 أو برنامج الجداول الحسابية Microsoft Office Excel 2007.
- لقد كانت برامج الحاسوب محل خلاف بشأن حمايتها لحمايتها حيث هناك من يعتبرها ضمن نظام براءات الاختراع لما تنطوي عليه من سمة الاستغلال الصناعي، إلا أن الأرجح هو خضوعها لحماية قانون حق المؤلف؛ لأن البرمجيات هي أفكار وترتيب لخوارزميات تفرغ ضمن شكل ابتكاري إبداعي.

¹ - راضية مشري، الحماية الجزائرية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 24، جوان 2013، كلية الحقوق، جامعة قالم، ص 136.

² - أسامة أحمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الانترنت، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2002، ص 53.

³ - مسعودي يوسف، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، دراسات قانونية، العدد 04، أوت 2009، ص 114.

⁴ - هند علوي، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتذة الجامعيين، مجلة سيباريانس الإلكترونية، العدد 12، مارس 2007، ص 5.

حماية المصنفات الرقمية بين اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والتشريع الجزائري

ب- قواعد البيانات: وهي تجميع مميز للبيانات والمعلومات، يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التوبيخ عبر مجهود شخصي، ويكونا مخزنا بواسطة الحاسوب، ويمكن استرجاعه من خلاله⁵.

ج- التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة: وهي عبارة عن رقائق إلكترونية صغيرة جدا تؤدي وظيفة إلكترونية، وتسمى أيضا بأشباه الموصلات، حيث يتم دمج الدارة الإلكترونية على الشريحة للقيام بمهام ووظائف إلكترونية، وقد ساهمت هذه التقنية في تطوير أداء نظم الحاسوب⁶.

د- أسماء النطاقات (عناوين الانترنت): تعتبر مواقع الانترنت من أهم المصنفات الرقمية الحديثة، إلا أنه لا توجد تشريعات شاملة تنظم مسائل أسماء النطاقات وما تثيره من إشكالات قانونية، خاصة عندما يكون الاسم مطابقا لاسم تجاري أو علامة تجارية؛ باستثناء بعض القواعد التشريعية في الدول الغربية المنظمة للخدمات التقنية لشبكة الانترنت وحماية المستخدم. ولقد أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية مركزا للتحكيم والوساطة يعمل على إيجاد حلول للمنازعات القائمة.

هـ- محتوى مواقع الانترنت (الوسائط المتعددة): يجب التمييز بين محتوى مواقع الانترنت من مواد مكتوبة ومرئية ومسموعة، وإعلانات تجارية ونماذج صناعية وغيرها، فإذا كان محتوى الموقع عنصرا محميا بشكل مستقل كأن يكون كتابا فهو محمي طبقا لقانون حماية حق المؤلف، ويبقى الإشكال مثار بالنسبة للعلامات والمواد والأشكال والرسومات التي لا يكون لها وجود إلا عبر الموقع، مثل طريقة تصميم الموقع. وبالنسبة للوسائط المتعددة المستخدمة في بناء محتوى مواقع الانترنت (الصوت، الصورة، الحركة) والتي توضع على دعامة مادية مثل الأقراص المدمجة، أو يتم تحميلها عن طريق الانترنت، فقد اعتبرها البعض بأنها محمية وفقا لقواعد حق المؤلف دون حاجة لوضع قواعد جديدة خاصة بها سواء كانت مواد مكتوبة أو مسموعة أو مرئية، واعتبرها البعض الآخر بأنها في حاجة إلى نظام قانوني جديد ولا يزال في مرحلة البحث والتقصي من قبل خبراء ومختصين في مجال الملكية الفكرية⁷.

ثانيا: اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة حول الملكية الفكرية

لحماية حقوق الملكية الفكرية وجدت عدة اتفاقيات قبل اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة ومن أشهرها⁸:

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في 20 مارس 1883 وقد عُدلت عدة مرات وآخرها كان سنة 1967، فأصبحت تعرف باتفاقية باريس 1967.

- اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية في 1886 وعُدلت عدة مرات، آخرها في 1971، وهي تعرف باتفاقية برن 1971⁹.

- اتفاقية روما لحماية المؤدين والمنتجين للفونوغرامات وهيئات الإذاعة لعام 1961.

⁵ - هند علوي، مرجع سابق، ص 10.

⁶ - مسعودي يوسف، مرجع سابق، ص 115.

⁷ - المرجع نفسه، ص 116.

⁸ - إبراهيم أحمد إبراهيم، أثر اتفاقيات الغات على حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي، القاهرة 1994، ص 7-36.

⁹ - Fontanel.J, Organisations économiques internationales, Paris, Masson, 1995, p35-39.

حماية المصنفات الرقمية بين اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والتشريع الجزائري

- معاهدة واشنطن لحماية حقوق الملكية المتعلقة بالدوائر المتكاملة لعام 1989 لكنها لم تنفذ حتى الآن.
- اتحاد الحماية الدولية للتنوعات النباتية الجديدة لسنة 1961، والذي يهدف إلى حماية حقوق مستبتي الأنواع النباتية الجديدة وقد أدخل عليها تعديل سنة 1991، ولم تنفذ حتى سنة 1998 والتي يشرف على تنفيذها الاتحاد الدولي لحماية التنوعات النباتية الجديدة.
- أما باقي الاتفاقيات فتشرف عليها منظمة الملكية الفكرية العالمية والتي أنشئت سنة 1968.
- ثم تأتي جولة الأوروغواي أين طُرحت هذه المسألة للتفاوض فواجهت موقفين متعارضين بين الدول المتقدمة والدول النامية؛ فهذه الأخيرة كانت تعارض بحجة أن حماية هذه الحقوق سيكون له فائدة من جانب واحد لصالح الدول المتقدمة التي ينتمي إليها جل أصحاب الاختراعات والامتيازات، وأن هذه الحماية سوف تعرقل حركة التجارة الخارجية بين الدول مع العلم أن إزالة القيود التجارية من أهم مبادئ التجارة العالمية¹⁰.
- فالهدف الرئيسي من هذه المفاوضات هو توفير مستويات مناسبة تمثل الحد الأدنى اللازم لحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي والاعتراف الكامل بانعكاس مستويات الحماية هذه على تدعيم وتقوية تحرير التبادل التجاري الدولي¹¹؛ وهكذا خلصت المفاوضات إلى التوصل إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية¹² والذي يعتبر أهم حدث في مجال حماية الملكية الفكرية¹³.

1- المبادئ الأساسية للاتفاقية والحقوق التي تعالجها

تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام الاتفاقية ولها الحرية في أن تنفذ بقوانينها ما يتيح لها حماية أكثر اتساعا من تلك التي تقتضيها الاتفاقية لكن بشرط ألا تخالف أحكامها، كما تعطيها الحق في تحديد الأسلوب المناسب لتنفيذها وفقا لنظامها القانوني ومع ما يتلاءم مع تطبيقاتها وممارساتها الخاصة. كما يجب على كافة الدول الأعضاء تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية الأساسية لحماية حقوق الملكية حتى وإن لم تكن أعضاء فيها، أي تطبق أحكام اتفاقيات باريس، وبرن، وروما، واتفاقية الدوائر المتكاملة على كل الدول المنضمة للمنظمة وكأنها أعضاء في هذه الاتفاقيات¹⁴.

¹⁰ - تمام الغول، الملكية الفكرية في الميزان، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر السادس لصاحبات الأعمال والمهن، المرأة والبناء الوطني، غرفة التجارة، عمان، 25-26 فيفري 1997، ص 2.

¹¹ - Lenore Neal, Trade Intellectual Propriety issues, in: Strengthening the Global Trading System, from GATT to WTO, Kym Anderson (ed.) centre for International Economic Studies, University Adelaide, Australia, 1996, P 99.

¹² - أسامة المجذوب، الجات ومصر والبلدان العربية، الدار المصرية اللبنانية. القاهرة 1997، ص 151.

¹³ - Peter N, F.Power, Intellectual Propriety Rights, International Obligation and Challenges for the Future, P3.

¹⁴ - سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1996، ص 18 وما بعدها.

حماية المصنفات الرقمية بين اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والتشريع الجزائري

- أ- مبادئ الاتفاقية: لقد نصت الاتفاقية على عدة مبادئ رئيسية لكن أهمها ما يلي¹⁵:
- مبدأ المعاملة الوطنية: تلتزم كل الدول الأعضاء بمنح مواطني الدول الأخرى معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية¹⁶، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في اتفاقيات (باريس، برن، روما، والمتعلقة بالدوائر المتكاملة) شرط ألا تكون قيودا مستترة على التجارة.
- معاملة الدولة الأولى بالرعاية: يلتزم كل عضو يمنح أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة لمواطني عضو آخر، بأن يمنحها على الفور دون أي قيود أو شروط لمواطني كل الدول الأعضاء الأخرى دون تمييز بينهم¹⁷. ويستثنى من هذا الالتزام تلك الميزات أو التفضيلات أو الامتيازات والحصانات التي تمنح من طرف عضو ما وتكون¹⁸:
- صادرة من اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الطبيعة العامة والتي لا تقتصر على حماية الملكية الفكرية.
- ممنوحة في إطار أحكام اتفاقية برن 1971 أو اتفاقية روما التي تسمح بأن تكون المعاملة الممنوحة ليست تطبيقا لمبدأ المعاملة الوطنية لكن ترتبط بالمعاملة الممنوحة في دولة أخرى.
- متصلة بحقوق المؤدين والمنتجين للفونوغرامات وهيئات الإذاعة والتي لا تنص عليها أحكام الاتفاقية.
- مستمدة من اتفاقيات دولية مرتبطة بحماية الملكية الفكرية وهي سارية التنفيذ قبل بدأ نفاذ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، وإشعار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية بها حتى لا تكون تمييزا تحكيميا أو غير مبرر ضد مواطني الدول الأعضاء الأخرى.
- ب- أهداف الاتفاقية: تتمثل في تحفيز الابتكار التكنولوجي ونقل وانتشار التكنولوجيا، بما يحقق المزايا المتبادلة لكل من منتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية بالشكل الذي يضمن الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية ويحقق التوازن في الحقوق والواجبات بين مختلف الدول الأعضاء، سواء متقدمة منتجة للمعرفة التكنولوجية أو نامية وأقل نموا مستهلكة لهذه المعرفة¹⁹.

¹⁵ - حسام الدين الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبيس)، دار النهضة العربية، طبعة أولى 1999، ص 90.

¹⁶ - The Results of the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations، The legal Texts، First Published in June 1994 by the GATT Secretariat، Reprinted in 1995 by the WTO Centre William Rappard، Geneva Switzerland، P368.

¹⁷ - بهاجيراث لال داس، مقدمة لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ترجمة أحمد يوسف الشحات، مرجع سبق ذكره، ص 180.

¹⁸ - سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2001، ص 368.

¹⁹ - The Results of the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations، The legal Texts، First Published in June 1994 by the GATT Secretariat، Reprinted in 1995 by the WTO Centre Wiliam Rappard، Geneva Switzerland، p370.

حماية المصنفات الرقمية بين اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والتشريع الجزائري

ولتحقيق هذه الأهداف هناك بعض الأسس التي يجب العمل في إطارها وتتمثل في²⁰ امكانية الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع تعسف أصحاب حقوق الملكية الفكرية أو قيامهم بممارسات تعيق التجارة وتؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا.

2- الحقوق التي تعالجها الاتفاقية

إن الاتفاقية المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية توفر حماية لثمانية أنواع من حقوق الملكية الفكرية²¹ والتي يمكن تقسيمها إلى مجموعتين رئيسيتين؛ تتمثل الأولى في حقوق الملكية الأدبية والفنية وتشمل حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، والثانية في حقوق الملكية الصناعية المتمثلة في العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات الصناعية وبراءات الاختراع، والتصميمات التخطيطية الأصلية للدوائر المتكاملة، والمعلومات السرية.

لكن سيتم التطرق هنا لصنفين فقط منها باعتبارها من المصنفات الرقمية حسب ما ورد في مفهومها.

أ- حق المؤلف والحقوق المتصلة به: رغم عدم وضع تعريف دولي موحد لحق المؤلف إلا أنه يعتبر مجموعة الحقوق الممنوحة لأصحاب الإبداعات والابتكارات في المجالات الأدبية أو العلمية أو الفنية من موسيقية ونحتية وصور زيتية وسينمائية ومسرحية وغيرها²². أما الحقوق المرتبطة به فهي تلك التي تمنح لمؤدي التسجيلات الصوتية أو المرئية أو لمنتجها، ولهيات الإذاعة التي تقوم بالإرسال الصوتي أو المرئي.

- حق المؤلف: تلتزم الدول الأعضاء بالأحكام الواردة في المواد من (1) إلى (21) من اتفاقية برن 1971 لحماية الأعمال الأدبية والفنية²³، باستثناء المادة (6 مكرر) من اتفاقية برن والتي تتعلق بحق المؤلف في الاعتراض على أي تغيير في العمل محل حق التأليف والذي قد يلحق ضررا بسمعته أو شرفه²⁴، وتستمر هذه الحقوق بعد وفاة المؤلف مادامت حقوقه الاقتصادية مستمرة.

إن حقوق المؤلف تتصل بالنتاج فقط وليس بمجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية، مما يدل على أنه من الضروري أن يكون الإبداع أو الابتكار موضوع حق المؤلف مجسدا أو مثبتا في شيء مادي ملموس كالكتاب الذي يتضمن أفكار إبداعية. فهنا حق الحماية لا يكون على الفكرة المطروحة حيث يمكن أن يتناولها آخرون بأسلوب مختلف بكل حرية من أجل زيادة إثراءها، وإنما الحماية تكون في حالة تم استخدام نفس الأسلوب والألفاظ والتعبيرات أي اقتباس كلي مما يستدعي طلب تصريح من المؤلف؛ فالحماية

²⁰ - Idem, p 370.

²¹ - OMC, Un commerce ouvert sur l'avenir, 2eme édition, Secrétariat de l'O.M.C, Genève, 1998, p 32-36.

²² -Unctad, The Outcome of the Uruguay Round, An Initial Assessment Supporting Papers of the Trade and Development Report,1994 by the Secretariat of the United Nations Conference on Trade and Development Unctad, Geneva United Nations New York 1994, P191.

²³ - عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2005، ص36.

²⁴ - The Results of the Uruguay Round... OP Cit, P 370.

حماية المصنفات الرقمية بين اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والتشريع الجزائري

تقتصر على التعبير وليس على الفكرة مما يسمح بإثراء النشاط الفني والأدبي الذي يتجلى إبداعه في التعبير أكثر من الأفكار²⁵.

يمكن تلخيص أحكام مواد اتفاقية برن 1971 التي أحالت إليها المادة (9) فيما يلي²⁶:

- أن الأعمال الأدبية الفنية موضوع الحماية تتمثل في كل إنتاج في مجال الآداب والعلوم والفنون مهما كانت صورة التعبير عنها.

- يتمتع المؤلفون بحقوق على أعمالهم وفقا لقوانين بلدانهم إضافة إلى قوانين الدول الأعضاء الأخرى دون التقدم بطلب.

- حُدِّت أشكال حقوق المؤلف فيما يلي: حق النسخ، وحق الترجمة، وحق الأداء العلني، وحق البث الإذاعي، وحق الإلقاء العلني، وحق الإعداد والتهيئة، والتقييد الممكن لحق تسجيل الأعمال الموسيقية وأي كلمات تنتمي إليها، وحق إعداد وإنتاج وتوزيع الأعمال السينمائية، وحق التتبع، وحق إنفاذ الحقوق المحمية.

- حق المؤلف هو حق قصري أو استثنائي أي أن إجازة استخدام العمل الأدبي أو الفني محل الحماية تعود لصاحب هذا العمل وحده دون غيره.

- مدة حماية حق المؤلف هي فترة حياة المؤلف بالإضافة إلى خمسين عاما بعد وفاته، وفي الأعمال السينمائية تكون خمسون عاما بعد إتاحة العمل على الجمهور أو خمسون عاما من تاريخ صنع أو إنجاز العمل إذا لم تتم إتاحتها للجمهور. وتكون خمسة وعشرون عاما للأعمال الفوتوغرافية من تاريخ الإنجاز، أما بالنسبة للأعمال المشتركة في تأليفها فتكون المدة هي فترة حياة المؤلفين بالإضافة إلى خمسين عاما بعد موت آخر المؤلفين.

- كما تضمنت بعض الاستعمالات الحرة للأعمال، وإمكانية رقابة تداولها وتقييدها وعرضها، كذلك أحكام للدول النامية كإصلاحات للتخفيف من الالتزامات المفروضة، وتقييد حق الترجمة وحق النسخ بالنسبة لها.

إن الحماية تمس كذلك برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات باعتبارها أعمالا أدبية بموجب اتفاقية برن 1971 سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة. إضافة إلى هذا فإن الحماية تشمل قواعد البيانات وبرامج البيانات إذا كانت عملية ترتيبها وتبويبها نتيجة جهد فكري مما يجعلها ابتكارا، سواء كانت مقروءة آليا أو بأي شكل آخر.

إن برامج الحاسب الآلي كانت محل جدال خلال مفاوضات الأوروغواي هل تعتبر من براءات الاختراع أو من الأعمال الأدبية والفنية، وفي النهاية تم تصنيفها ضمن الأعمال الأدبية والفنية ومنحت لها نفس ضوابط الحماية المتاحة لهذا الصنف من الأعمال²⁷. تلتزم الدول الأعضاء فيما يخص برامج الحاسب الآلي والأعمال

²⁵- Lenore Neal, OP Cit, P 104.

²⁶- أ حمد جامع، اتفاقيات التجارة العالمية، شهرتها الجات، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2001، ص 1161-1136.

²⁷- Evans Phillip and Walsh James, The EIU Guide to the New GATT, The Economist Intelligence Unit, London, United Kingdom 1994, P 40.

حماية المصنفات الرقمية بين اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والتشريع الجزائري

السينمائية بأن تمنح للمؤلفين وخلفائهم الحق في إمكانية أو حظر التأجير التجاري لأعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ الناتجة عنها. وتستثنى الدولة العضو من هذا الالتزام في حالة الأعمال السينمائية إذا أدى التأجير إلى انتشار واسع للنسخ بما يلحق ضررا ماديا بالحق المطلق في الاستساخ الممنوح من الدولة للمؤلفين وخلفائهم، وفي حالة برامج الحاسب الآلي إذا لم يكن البرنامج نفسه هو الموضوع الأساسي للتأجير.

وفيما يخص مدة الحماية فحددت بخمسين سنة تبدأ من نهاية السنة التي رخص خلالها نشر العمل الأدبي أو الفني، وفي حالة عدم الترخيص بالنشر فتكون خمسين سنة من إنجاز هذا المؤلف، ويستثنى من هذا الأعمال الفوتوغرافية المحددة بخمسة وعشرين سنة في اتفاقية برن 1971.

تلتزم الدول الأعضاء بحصر التقييدات على الحقوق المطلقة في حالات خاصة لا تتنافى مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تؤدي إلى الإضرار بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

- **الحقوق المتصلة بحق المؤلف:** هي تتعلق بما يلي:

- فيما يخص تسجيل المؤدين لأعمالهم في فونوغرامات يحق لهم منع التسجيلات التي تتم دون ترخيص منهم أو عمل نسخ عنها، أو إذاعتها على المباشر بالوسائل اللاسلكية ونقلها للجمهور.

- منتجو التسجيلات الصوتية لهم حق المنع أو السماح بنسخ مباشر أو غير مباشر لتسجيلاتهم الصوتية.

- تتمتع هيئات الإذاعة بالحق في حظر تسجيل البرامج الإذاعية والتلفزيونية وعمل نسخ منها وإعادة بثها ونقلها للجمهور عن طريق وسائل البث اللاسلكي إذا تمت هذه الأعمال دون ترخيص منها. وإذا كانت هناك دول لا تمنح هذه الحقوق لهيئات الإذاعة، فإنها ملزمة بإعطاء مالكي حقوق المؤلف للمادة موضوع البث إمكانية حظر الأعمال المذكورة مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام اتفاقية برن 1971.

- مدة الحماية الممنوحة لمؤدي ومنتجي التسجيلات الصوتية خمسون سنة على الأقل ابتداء من نهاية السنة التي تم فيها التسجيل أو وقع فيها الأداء، أما بالنسبة لهيئات الإذاعة فإن المدة تكون عشرين عاما على الأقل ابتداء من نهاية السنة التي تم فيها البث الإذاعي.

ب- **التصميمات التخطيطية الأصلية للدوائر المتكاملة:** هناك علاقة بين الاتفاقية ومعاهدة واشنطن الخاصة بالملكية الفكرية للدوائر المتكاملة²⁸؛ تلتزم الدول الأعضاء بأن كل استيراد أو بيع أو توزيع لغرض تجاري للتصميمات التخطيطية الأصلية المحمية أو للدوائر المتكاملة التي تتضمن تصميمات تخطيطية محمية وتتم دون تصريح صاحب الحق أو أي سلعة تتضمن هذا التصميم منسوخا بشكل غير قانوني أعمالا غير قانونية. إلا أنه قد يسمح للدول الأعضاء بإقرار مشروعية هذه الأعمال إذا قام بها الشخص دون علم منه بأنها تتضمن تصميمات تخطيطية أصليا محمية، فيمكنه التصرف في الكميات التي حصل عليها قبل أن يتم إخطاره بالحقيقة

²⁸ - WIPO, Agreement between the world Intellectual Property Organization and World trade Organization, 1995, P119 -125.

حماية المصنفات الرقمية بين اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والتشريع الجزائري

مع دفع تعويض لصاحب الحق. كما يمنع الترخيص الإجباري للتصميم التخطيطي باستثناء الاستعمال لأغراض غير تجارية أو لتصحيح آثار ممارسات غير تنافسية تم إقرارها قضائياً أو إدارياً. تحددت مدة الحماية بعشر سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو أول استغلال للتصميم التخطيطي بالنسبة للدول الأعضاء التي تشترط التسجيل، أما في تلك التي لا تشترط ذلك فإنها تتحدد بعشر سنوات على الأقل من أول استغلال تجاري. كما يمكن تحديدها بخمسة عشر سنة ابتداء من تاريخ ابتكار التصميم التخطيطي بغض النظر عن تاريخ التسجيل أو الاستغلال.

3- إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

سيتم تناول النقاط التالية:

أ- **الالتزامات العامة:** يجب أن تحتوي قوانين الدول الأعضاء على إجراءات إنفاذ قواعد الحماية لحقوق الملكية الفكرية بالشكل الذي يسهل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية التي تغطيها الاتفاقية، كالجرائم السريعة لمنع مثل هذه التعديات والجزاءات الرادعة لها بأسلوب لا يعرقل التجارة ولا يسيء استخدام حقوق الملكية. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات عادلة فلا تكون معقدة أو مكلفة جداً أو تستلزم مدة زمنية لا داعي لها أو تأخيرات لا مبرر لها²⁹. كما يجب أن تكون الشكوى المقدمة من الطرف المخالف مكتوبة وموثقة وأن يكون له الحق في الاستئناف ضد أي قرارات إدارية نهائية.

ب- **الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية:** تلتزم الدول الأعضاء بتوفير إجراءات وجزاءات مدنية وإدارية تتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها الاتفاقية؛ فتخول للسلطات القضائية في الدولة العضو صلاحية إصدار القرارات المبدئية والنهائية للطرف المدعي وإصدار أوامر للطرف المدعى عليه بالتوقف عن انتهاك حق الملكية المحمي، ودفع التعويضات الكافية والمناسبة للضرر مع الأخذ بعين الاعتبار تقديم الأدلة المطلوبة للإثبات وحق التحفظ على المعلومات السرية وإمكانية تمثيل أطراف الخصومة من قبل محامين مستقلين.

ج- **الإجراءات الجنائية:** تلتزم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الجنائية وتطبيق العقوبات على الأقل في حالات التقليد المتعمد أو قرصنة حق المؤلف لأغراض تجارية، عن طريق فرض بعض الجزاءات كالحبس أو الغرامة المالية أو الاثنين معا بما يكفي لتوفير رادع ملائم.

ثالثاً: حماية التشريع الجزائري للمصنفات الرقمية

وسع المشرع الجزائري نطاق الحماية المنصوص عليها في قانون حق المؤلف ليشمل بعض المصنفات الحديثة كقواعد البيانات وبرامج الحاسوب.

1- المصنفات المحمية

تنقسم المصنفات المحمية في قانون حق المؤلف الجزائري إلى ثلاثة أصناف كما يلي:

²⁹ - ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني لتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 73.

حماية المصنفات الرقمية بين اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والتشريع الجزائري

أ- المصنفات الأصلية: يقصد بالمصنف الأصلي ذلك الإطار الذي يحتوي على ابتكار المؤلف ويشمل مجالات واسعة، وتتمثل فيما يلي:

- المصنفات العلمية: وهي مصنفات العلوم الدقيقة والطبيعية، والابتكارات والاكتشافات العلمية، هذا مع مراعاة أن الحماية المقصودة هنا هي حماية شكل التعبير.

- المصنفات الأدبية: وهي إما أن تكون مكتوبة كالروايات والقصص والقصائد الشعرية، أو أن تكون شفوية كالمحاضرات والخطب، وغير ذلك من المصنفات التي تماثلها، ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري اعتبر برامج الحاسوب مصنفات أدبية.

- المصنفات المسرحية والموسيقية: وهي المصنفات الدرامية والتمثيلية. أما المصنفات الموسيقية فتشمل مختلف أنواع الموسيقى.

- المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية، كمصنفات الفيديو

- المصنفات الفنية: وتشمل الرسم والنحت والنقش.

- مصنفات التراث الثقافي التقليدي: وهي التي تعبر عن الإبداعات المستمدة من ثقافات محلية كالفلكلور الشعبي والنوادر والعروض الشعبية.

ب- المصنفات المشتقة: وهي مصنفات تستند على وجود مصنف أصلي، كما أوضحت ذلك المادة: 05 من الأمر 05.03 مثل أعمال الترجمة والاقتباس، والمجموعات والمختارات من المصنفات الأدبية، ومنها الاقتباسات السينمائية أو التليفزيونية للروايات.

ج- المصنفات المجاورة: وتسمى أيضا بالحقوق القائمة أو المقرونة؛ وهي المصنفات الفكرية التي تحمل صبغة فنية وتؤدي من قبل الممثل أو المغني أو الموسيقي، أو أي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي. وطبقا لنص المادة 107 من الأمر 05.03 فإن أصحاب الحقوق المجاورة يتمتعون بحقوق تماثل حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا الأمر.

لقد أشار المشرع الجزائري إلى بعض المصنفات الرقمية بالذكر مثل قواعد البيانات وبرامج الحاسوب، كما نجده قد نص على حماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة في قانون خاص بها وهو الأمر 08.03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 وتم إخضاعها لنظام الملكية الصناعية مع الإشارة أن الحماية ترد على الابتكار والإبداع للتصاميم الشكليّة. وتستثنى الطريقة أو المنظومة أو التقنية أو المعلومة المشفرة في هذا التصميم الشكلي، والمصلحة المختصة هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. وقد حدد المشرع الجزائري مدة حماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة بـ 10 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في العالم.

2- شروط حماية المصنفات

لقد نص المشرع الجزائري في كل من المادتين: 03 و 27 على شروط حماية المصنفات وأقر بأن كل مصنف مثبتا لأية دعامة أو أية وسيلة أخرى تسمح بحمايته أو تم إبلا المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية يتمتع بحماية قانون حق المؤلف، ولا بد من توافر شرطين أساسيين لحماية حق المؤلف الشرط الأول يتطلب إفراغ الإنتاج الذهني في صورة مادية، ويقتضي الشرط الثاني أن يكون المصنف من إنتاج ذهني خالص.

أ- **الأسلوب التعبيري:** ويعني إفراغ الأفكار من ذهن المؤلف في صورة مادية فيجب أن يكون معدا للنشر لا أن يكون مجرد فكرة،³⁰ سواء كان هذا العمل مسطورا في كتاب أو نغما عذبا أو لوحة فنية، أو رسومات أو نماذج هندسية وغيرها من المصنفات المشار إليها في المادة 04 من الأمر 05.03 وهذا يعني أن محل الحماية هو إبداعات الأشكال.

فحقوق المؤلف تحمي الشكل أي تمثيل الأفكار أو الشكل الظاهري الملموس للأفكار، كما تمنح هذه الحماية للمبدع حقوق مالية وحقوق معنوية، غير أن عدم حماية الأفكار لا يبرر عدم التعويض في حالة الضرر، ويكون أساس التعويض الإثراء بلا سبب أو المنافسة غير المشروعة. وتبقى الحماية المنصوص عليها في ظل قانون حق المؤلف تنصب على التعبير الذي تظهر فيه الأفكار، بينما تستقل قوانين الملكية الصناعية بحماية الأفكار وخاصة نظام براءات الاختراع.³¹

لقد كفل المشرع الجزائري الحماية للتعبير الذي تظهر فيه الأفكار كيفما كان شكله ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه، ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لأية دعامة أو بأية منظومة معالجة معلوماتية، أو أية وسيلة أخرى تسمح بإبلاغه إلى الجمهور، وبهذا يمكن القول بأننا مشرعا اتسم بالمرونة عندما فسح المجال واسعا أمام التطور التكنولوجي لظهور دعائم إلكترونية جديدة أو ما اصطلح على تسميته بالمصنفات الرقمية، إلا أنه وبالنظر للانتشار الواسع لهذه المصنفات وأمام تعقيدات استخدام هذه المصنفات والمنازعات والإشكالات المثارة حولها أصبح من اللازم تعديل نصوص قانون حق المؤلف نتيجة تأثر إبداعات المؤلفين بالتطور الحاصل في مجال تقنية المعلومات وتطور شبكة الاتصالات.

ب- **الابتكار:** ونعني به أن يكون المصنف من إنتاج ذهني خالص للمؤلف، ولم ينقل كلية عن مصنف آخر؛ أي أنه يجب أن تظهر شخصية المؤلف في التعبير الإبداعي ولا يشترط في المصنف أن يكون جديدا كما هو الأمر بالنسبة لبراءات الاختراع كما أن أصالة المصنف مسألة واقعية تخضع لتقدير القاضي وتختلف باختلاف

³⁰ - صفة بشيرة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 04، 2016/12/04، ص 284.

³¹ - نواف كنعان، حق المؤلف، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الثانية، الأردن، 1992، ص 174.

حماية المصنفات الرقمية بين اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والتشريع الجزائري

المصنفات³². فيكون الابتكار كما لو قام المؤلف بتلخيص كتاب منشور مسبقا بصورة واضحة وسهلة المنال، أو تحويل قصة إلى فيلم سينمائي.³³

ومتى توافرت الشروط السالفة الذكر في المصنفات، أصبحت محمية بموجب قانون حق المؤلف، وتتعدد هذه الحماية، بين الحماية المدنية والجنائية والدولية، فضلا عن الإيداع القانوني. ويعتبر الجزاء الجنائي أحد أهم صور حماية حق المؤلف لما تتميز به العقوبة الجنائية من قوة الردع والزجر، وحسب نص المادة 151 فإنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف؛
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة؛
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء؛
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

وتطرق المادة 152 إلى جنحة التقليد التي تتم باستعمال أوعية التكنولوجيا الحديثة، حيث اعتبرت كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر كأن يبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية مرتكبا لجنحة التقليد.

وبالنسبة للعقوبة، فإن المادة 153 من الأمر 05.03 تنص على أن مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء يعاقب كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و152 بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 ألف دج إلى مليون دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج.

وكيفت الاعتداءات السابقة على أنها جنحة في حين أن الاعتداء على حق المؤلف يمكن أن يأخذ وصف الجنائية إذا سبب أضرارا بالغة للجسم المصنف الأصلي خصوصا بالنسبة للمصنفات الرقمية كما هو الأمر بالنسبة لنسخ وبيع برامج الكمبيوتر أو الأقراص المدمجة، والتي قد يترتب عنها أضرار قد تؤدي أحيانا إلى إفلاس الشركات المنتجة لهذه البرامج فأمثلة هذه الاعتداءات يجب أن تأخذ وصف الجنائية وتشديد العقوبة.

ويجب التنويه إلى أن التشريعات أقرت نظام الرخص والإباحات القانونية لاستغلال المصنفات، إذ يمكن أن يترتب على أي مصنف أدبي أو فني أنتج في شكل مطبوع أو سمعي أو سمعي بصري أو أي شكل آخر ومعد للتعليم المدرسي أو الجامعي ترخيص إجباري بترجمة غير استثنائية لأغراض النشر، أو ترخيص إجباري غير استثنائي باستنساخ مصنف بغرض نشره ما لم يسبق نشره، وفضلا عن ذلك يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحويل نسخة واحدة من مصنفات بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي، ولاشك أن هذا النظام يحقق

³² - عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 36.

³³ - محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 153.

حماية المصنفات الرقمية بين اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والتشريع الجزائري

الفرصة لطلاب العلم في الحصول على المعرفة وتطوير معلوماتهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحقق التوازن بين مصلحة الجماعة في التزود بالمعرفة والمعلومات وحق المؤلف في حماية إبداعاته طالما أن نظام التراخيص لا يمس بالحقوق المالية للمؤلف.

خاتمة

يتضح من خلال البحث أن المشرع الجزائري حاول مسايرة المستجدات التكنولوجية الحاصلة والتي مست حقوق الملكية الفكرية وأهمها الأدبية على الشبكة الرقمية، من أجل توفير الحماية لحقوق المؤلف على الانترنت، وذلك يظهر جليا من خلال إصداره لعدد التشريعات في هذا المجال.

ولقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- إن حماية هذه الحقوق الفكرية عن طريق تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية للمنظمة العالمية للتجارة وإعطاء صاحبها الحق القصري أو الاستثنائي يؤدي إلى زيادة الابتكارات والتجديدات والتحسينات في مختلف مجالات الحياة؛

- حسب الاتفاقية فإنه يمكن حماية هذه الحقوق من خلال التشريعات والقوانين واللوائح المحلية لكل دولة عضو، حسب ظروفها وما يلائمها شرط الاتساق مع أحكام الاتفاقية؛

- أن المشرع الجزائري قد نجح في تحقيق قدر معين من الحماية لحقوق الملكية الفكرية من خلال توسيع مجال الحماية ليشمل برامج الحاسوب وقواعد البيانات؛

- المشرع الجزائري لم ينظم المصنفات التي ارتبط ظهورها بالانترنت مثل النشر الإلكتروني عبر المدونات والمنديات ومواقع الانترنت والتي أصبحت تنفرد بنشر الكتب والمصنفات الموسيقية؛

- المصنفات الرقمية تواجه مشكلة القرصنة الفكرية بمختلف صورها، بدء بإعادة نشر المصنفات الأدبية والعلمية بدون إذن صاحب المؤلف وانتهاء بالنقل؛

- أن المشرع الجزائري اعتبر المصنفات الرقمية (برامج الحاسوب وقواعد البيانات) مصنفات فكرية محمية بقانون حق المؤلف وذلك بموجب الأمر 05 / 03 الصادر بتاريخ 19/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نص صراحة على شمول برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات بالحماية المقررة للمصنفات التقليدية في نفس الأمر، كما نص على أن شروط حماية المصنفات الرقمية هي نفسها في المصنفات التقليدية دون النظر للتباين الموجود بينهما.

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- سن قوانين جديدة تستقل بحماية المصنفات الرقمية أو على الأقل تعديل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة وبما يحقق الحماية التشريعية اللازمة للمبدعين والمؤلفين في العصر الرقمي.

- تدخل المشرع لتوسيع دائرة التجريم على الاحتيال وإتلاف البرامج وكذا الدخول غير المصرح به لأن هذه القوانين قاصرة عن استيعاب جل الجرائم الواقعة على المصنفات الرقمية مما يسهل.

حماية المصنفات الرقمية بين اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والتشريع الجزائري

- إعادة النظر في مصطلح التقليد في هذا المجال واستبداله بمصطلح الاستنساخ غير المشروع مثلما عمد إليه المشرع الفرنسي.
- إعادة النظر في مدة الحماية بشأن برامج الحاسوب، لأن مدة 50 سنة هي مدة طويلة لا تتماشى مع التطورات الراهنة.
- تدخل المشرع في حق المبرمج في سحب برنامج الحاسوب لما يفرضه ذلك من التزام في التعويض نظرا للتكاليف الباهظة التي تتحملها كاهل المبرمج في حال قرر سحب مصنعه.
- ضرورة العمل على حماية قواعد البيانات وبرامج الحاسوب بمقتضى قانون خاص.

المراجع:

- أ حمد جامع، اتفاقيات التجارة العالمية، وشهرتها الجات، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 2001.
- إبراهيم أحمد إبراهيم، أثر اتفاقيات الغات على حقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي، القاهرة 1994.
- أسامة أحمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الانترنت، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2002.
- أسامة المجذوب، الجات ومصر والبلدان العربية، الدار المصرية اللبنانية. القاهرة 1997.
- تمام الغول، الملكية الفكرية في الميزان، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر السادس لصاحبات الأعمال والمهن، المرأة والبناء الوطني، غرفة التجارة، عمان، 25-26 فيفري 1997، ص 2.
- حسام الدين الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس)، دار النهضة العربية، طبعة أولى 1999.
- راضية مشري، الحماية الجزائرية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 24، جوان 2013، كلية الحقوق، جامعة قلمة.
- ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني لتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، الاردن، 2011.
- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1996.
- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2001.
- صفرة بشيرة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 04، 2016/12/04، ص 284.
- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2005.
- عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

حماية المصنفات الرقمية بين اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والتشريع الجزائري

- مسعودي يوسف، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، دراسات قانونية، العدد 04، أوت 2009.
- نواف كنعان، حق المؤلف، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الثانية، الأردن، 1992.
- هند علوي، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتذة الجامعيين، مجلة سيباريانس الإلكترونية، العدد 12، مارس 2007.
- Evans Phillip and Walsh James, The EIU Guide to the New GATT, The Economist Intelligence Unit, London, United Kingdom 1994.
- Fontanel.J, Organisations économiques internationales, Paris, Masson, 1995.
- Lenore Neal, Trade Intellectual Propriety issues, in: Strengthening the Global Trading System, from GATT to WTO, Kym Anderson (ed.) centre for International Economic Studies, University Adelaide, Australia, 1996,P 99.
- OMC, Un commerce ouvert sur l'avenir, 2eme édition, Secrétariat de l'O.M.C, Genève, 1998.
- Peter N, F.Power, Intellectual Propriety Rights, International Obligation and Challenges for the Future.
- The Results of the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations, The legal Texts, First Published in June 1994 by the GATT Secretariat, Reprinted in 1995 by the WTO Centre Wiliam Rappard, Geneva Switzerland.
- The Results of the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations, The legal Texts, First Published in June 1994 by the GATT Secretariat, Reprinted in 1995 by the WTO Centre William Rappard, Geneva Switzerland
- Unctad, The Outcome of the Uruguay Round, An Initial Assessment Supporting Papers of the Trade and Development Report,1994 by the Secretariat of the United Nations Conference on Trade and Development Unctad, Geneva United Nations New York 1994.
- WIPO, Agreement between the world Intellectual Property Organization and World trade Organization, 1995

د. سعاد يحياي، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر

د. دحو مختار، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر

ملخص:

تكتسي حقوق الملكية الصناعية والتجارية أهمية بالغة في الميدان الاقتصادي إذ تعد أهم وسائل المنافسة التي يتخذها رجال الصناعة في مواجهة منافسيهم ونظرا للدور الذي تلعبه ، منح المشرع لأصحابها حقا استثنائيا يسمح لهم بالتميز والاختلاف عنهم، فإذا تحقق وجوده ضمن احترام هذه الأحكام فإنه يستحق الحماية الجزائية والمدنية، تتمثل الحماية الجزائية في تقرير عقوبة جنحة التقليد الذي يعتبر من أهم صور الاعتداء على حق الملكية الصناعية والتجارية، ويقوم التقليد في الملكية الصناعية على اوافر عنصرين، يتمثل أولهما في ضرورة الاعتداء على الحق الاحتكاري الناتج عن حقوق هذه الملكية، وثانيها في انتفاء صفة المشروعية على اغتصاب الحق والتي لا تتحقق إلا إذا تم نقل هذه الأخيرة بغير موافقة صاحبه.

الكلمات المفتاحية: حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وسائل المنافسة، الحماية المدنية والجزائية، جنحة التقليد

Résumé:

Les droits de la propriété industrielle et commerciale occupent une place primordiale dans le domaine économique. Ils sont considérés comme les principaux moyens de la concurrence, sur lesquels s'appuient les industriels pour faire face à leurs concurrents.

En effet, le législateur Algérien confère aux industriels un droit exclusif, qui leur permet de se différencier de leur concurrents Si l'existence de cette dernière clause est citée parmi les dispositions l'industriel pourrait alors en bénéficier de la protection pénale et civile. La protection pénale sanctionne les délits de contrefaçon, qui sont souvent considérés comme une atteinte aux droits de la propriété industrielle et commerciale. Dans le domaine de la propriété industrielle, pour qu'il ait une contrefaçon il faut que deux éléments soient réunis. Le premier étant considéré comme une atteinte au droit exclusif, résultant des droits de cette propriété. le second élément concerne l'appropriation illégale et la violation de ce droit. Cette dernière se réalise dans le cas ou le droit est transféré sans l'autorisation de son auteur.

L'importance de la protection pénale apparait comme un instrument de la protection d'autrui à travers les sanctions fixées par le législateur au profit des acteurs des délits de contrefaçon.

Les Mos Clés : Les droits de la propriété industrielle et commerciale, la protection pénale et civile, délits de contrefaçon

يترتب على منح حقوق الملكية الصناعية والتجارية لشخص معين بالذات أو لعدة أشخاص تملك هذه الحقوق والتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من حق احتكار استغلالها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية، وفي المقابل تضع التزاما على الكافة بعدم الاعتداء على حق الملكية الصناعية والتجارية. هذا الحق الذي منح القانون بموجبه للشخص سلطة مباشرة تعطيها مكنة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية أو شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات -العلامة التجارية- أو في تمييز المنشآت التجارية- الاسم التجاري- وامتيازات الاختراع.¹

لقد درج الفقه على تقسيم الحماية القانونية المخصصة لمفردات الملكية الصناعية إلى حماية داخلية تتمثل في الدعاوى الجزائية والمدنية وإلى حماية دولية تكفلها الاتفاقيات الدولية إذ تقتضي طبيعة حقوق الملكية الصناعية أن تكون الحماية دولية دون الاكتفاء بالحماية الوطنية طبقا للقانون الداخلي الذي يمتد أثره داخل حدود الدولة نفسها. وتأتي في مقدمة هذه الاتفاقيات الدولية اتفاقية باريس المبرمة بتاريخ 20 مارس 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية ومكافحة المنافسة غير المشروعة² والتي مكنت كل شخص تابع لإحدى الدول المتعاقدة من الحق في حماية اختراعه أو رسومه أو نماذجه أو اسمه التجاري أو العلامات المميزة لمنتجاته أو بيانات المصدر وذلك على قدم المساواة بين الرعايا الأجانب والرعايا الوطنيين بموجب الفقرة الأولى من المادة 2 من الاتفاقية.

يعد التقليد في الملكية الصناعية والتجارية أهم ما تواجهه هذه الأخيرة في الوقت الحالي، فقد مس كل الحقوق التي تدرج في هذه الملكية سواء ما تعلق منها بالابتكارات الجديدة أو الرموز المميزة. هذا ما أدى إلى ترتيب آثار اقتصادية واجتماعية ومالية وخيمة، فضلا عما تشكله المنتجات المقلدة من خطر كبير على أمن وصحة المستهلك.

والجزائر مثلها مثل العديد من الدول اضطلعت بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية من التقليد نظرا لأهمية هذه الحقوق التي تعتبر وليدة التطور العلمي والاقتصادي ونظرا لمساهمتها المعتبرة في فتح الأسواق والحصول على التكنولوجيا، كما تعتبر عنصر من الاستراتيجيات الصناعية والتجارية للمؤسسات.

ويندرج تحت عبارة التقليد في التشريعات الجزائرية المتعلقة بالملكية الصناعية كل الاعتداءات التي تنصب على الحقوق الاستثنائية الناتجة عن حيازة براءة الاختراع أو تصميم شكل للدوائر المتكاملة أو رسم أو نموذج أو علامة أو تسمية منشأ، وقد يظهر التقليد في صورة إعادة إنتاج المنتج أو الرمز المحمي كما يمكن أن يتحقق بأفعال أخرى كالبيع وإعادة البيع واستعمال أو إخفاء أشياء مقلدة. وقد اعتبر المشرع الجزائري التقليد

¹ - فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص181.

² - انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فبراير 1966، جريدة رسمية عدد 16 المؤرخة في 25 فبراير 1966، أمر رقم 75-02 مؤرخ في 9 يناير 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 4 فبراير 1975.

الدعوى الجزائية آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية

لمفردات الملكية الصناعية والتجارية جنحة جزائية يعاقب عليها بجملة من العقوبات ذات الطابع الردعي والتعويضي، هذا إلى جانب استفادة أصحاب هذه الحقوق من الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

إن تقاوم هذه الظاهرة يطرح الإشكال حول مدى فعالية الحماية الجزائية المقررة في الجزائر لقمع التقليد لمفردات الملكية الصناعية والتجارية؟.

باستقراء النصوص القانونية المنظمة لجنحة التقليد لمفردات الملكية الصناعية والتجارية يتبين أنه حتى ترتب دعوى التقليد أثارها (ثانيا) لابد من توفر شروط قيامها (أولا).

أولا- شروط قيام جنحة تقليد مفردات الملكية الصناعية والتجارية

لقيام جنحة تقليد حق الملكية الصناعية والتجارية لابد من وجود اعتداء واغتصاب (ب) لحق ملكية صناعية موجود وصحيح (أ).

أ- الركن الشرعي للتقليد

يعد الفعل تقليدا إذا ارتكب في المكان والزمان اللذان تكون فيهما الملكية الصناعية والتجارية محمية بموجب شهادة الإيداع (1) بيد أنه لا يكفي وجود شهادة الإيداع للقول بقيام الاعتداء على حق الملكية الصناعية بل لابد أن يتحقق الوجود الصحيح لهذا الحق (2).

1- وجود الحق في الملكية الصناعية

تترتب دعوى التقليد بعد ميلاد الحق في الملكية الصناعية وقبل انقضائه، ويجب أن تتم في الإقليم الذي ينتج فيه الحق الاستثنائي آثاره.

1-1 الامتداد الزمني للحق في الحماية الجزائية

ترتبط الحماية الجزائية بوجود حقوق الملكية الصناعية المقررة بالفترة الممتدة من نشوء هذا الحق إلى انقضائه.

1-1-1 نشوء الحق في الملكية الصناعية

يرتبط الحق الاستثنائي محل الحماية الجزائية بالإيداع الذي يعتبر نقطة انطلاق لنشوء الحق وحمايته فيما يخص كل من براءة الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسمية المنشأ.³ إذ يرتبط الحق في العلامة بما يولده من حقوق وحماية بالإيداع وذلك سواء كانت مشهورة أم لا استنادا لنص المادة 9 من الأمر رقم 03-

³ - المادة 9 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44 مؤرخة في 23/7/2003. والمادة 5 من الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 مؤرخة في 23/7/2003. والمادة 13 من الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر عدد 35 المؤرخ في 3/5/1966. والمادة 17 من الأمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بتسميات المنشأ، ج ر عدد 59 المؤرخ في 23/7/1976.

الدعوى الجزائية آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية

06 التي أكدت أن التسجيل هو الذي يخول لصاحب العلامة سواء كانت مشهورة أم لا الحق في منع الغير من استعمال رمز مماثل أو مطابق لعلامته.⁴

أما بالنسبة إلى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فتبدأ فيها الحماية من تاريخ الإيداع أو من تاريخ أول استغلال تجاري سواء تحقق داخل الوطن أو خارجه إذا كان هذا الاستغلال سابقا على الإيداع، ويرى الفقه أن هذا المعيار الأخير يشكل صعوبات في الإثبات خاصة إذا تم الاستغلال في الخارج،⁵ كما أنه حتى في حالة إعمال هذا المعيار يبقى الإيداع ضروريا لوجود الحق، بحيث يتوجب إيداع التصميم خلال أجل أقصاه سنتين على الأكثر من الاستغلال تحت طائلة بطلان التسجيل وفقا لنص المادتين 8 و26 من الأمر رقم 03-08.⁶

فقبل إتمام إجراءات التسجيل ليس بالإمكان مبدئيا قمع الاعتداء الذي تتعرض له هذه الحقوق بدعوى التقليد، ولا يكون للشخص إلا حق اختيار اللجوء إلى الحماية المدنية عن طريق إثارة دعوى المنافسة غير المشروعة. ولقد استوجب المشرع لقيام دعوى التقليد ضرورة إتمام إجراءات النشر، ذلك لأن الأفعال السابقة لطلب البراءة أو نشر تسجيل العلامة أو الرسم أو النموذج أو التصميم الشكلي لا تعد مساسا بالحقوق المرتبطة بهم ولا تتسبب بصدور حكم ولو في القضايا المدنية. وذلك باستثناء الأعمال الواقعة بعد تبليغ الشخص المعترف مقلدا بنسخة رسمية من الوصف التفصيلي الذي قدم عند تسليم طلب البراءة أو نسخة من تسجيل العلامة.⁷

1-1 - 2- انقضاء الحق في الملكية الصناعية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية حقوقا مؤقتة كما يعتبر البعض منها حقوقا غير قابل للتجديد، لاسيما ما يتعلق ببراءة الاختراع والتصاميم الشكلية فهي تنقضي بانتهاء المدة المحددة لها ولا يستطيع صاحبها التمسك بتمديد حقه الاستثنائي لأي سبب كان تغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.⁸

ولقد حددت مدة حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري بعشرين سنة تحسب من يوم إيداع طلب البراءة.⁹ بينما تقدر مدة الشهادة الإضافية بما تبقى من البراءة الرئيسية. في حين تنتهي المدة المقررة للتصاميم الشكلية بمرور عشر سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعولها المحدد إما بتاريخ الإيداع أو الاستغلال داخل الجزائر أو خارجها.¹⁰

⁴ - لوراد نعيمة، التقليد في الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة السانبا، وهران، السنة الجامعية، 2007-2008، ص 79.

⁵ - سميحة قليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 404.

⁶ - الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44 مؤرخة في 2003/7/23.

⁷ - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، القسم المتعلق بالحقوق الفكرية، القسم الثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران، 2001، ص 336.

⁸ - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 77.

⁹ - المادة 9 من الأمر رقم 03-07.

¹⁰ - المادة 7 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-08.

الدعوى الجزائية آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية

أما فيما يتعلق بالحقوق القابلة للتجديد فتتمثل في العلامة التي تستمر حمايتها لمدة عشرة سنوات انطلاقاً من إيداع طلب التسجيل، ويمكن أن تبقى سارية المفعول إلى ما لا نهاية بشرط قيام صاحبها بتجديد تسجيلها كلما انتهت الفترة المقررة قانوناً خلال الستة أشهر السابقة لانتهاء التسجيل أو ستة أشهر الموالية له، وهنا يشترط عدم تضمن طلب التجديد تعديلاً في الرمز ولا توسيعاً لقائمة المنتجات والخدمات، مع شرط إثبات استغلال العلامة خلال السنة الأخيرة من التسجيل. كما يترتب إيداع تسمية المنشأ آثاره طوال عشر سنوات مع إمكانية التجديد المتكرر بشرط استمرار على تلبية الشروط التي يحددها الأمر رقم 65-76 المتعلق بتسمية المنشأ إلى جانب أداء الرسوم الواجبة. كما تبلغ مدة حماية الرسوم والنماذج عشر سنوات من تاريخ الإيداع وهي غير قابلة للتجديد.

كما يمكن أن تنقضي حقوق الملكية الصناعية لأسباب أخرى، إذ يجوز لكل من صاحب العلامة والمستفيد من تسمية المنشأ أو براءة الاختراع أو صاحب التصميم الشكلي التخلي عن حقه في الملكية الصناعية. وفضلاً عن أسباب الانقضاء المشتركة بين حقوق الملكية الصناعية فإن العلامة تنفرد بسببين خاصين بها هما ترك العلامة وعدم استغلالها¹¹، بحيث تنقضي العلامة بتركها، والترك ليس تخلياً عن الحقوق المتعلقة بالعلامة بل هو سماح بها وتبعا لهذا التصرف تؤول العلامة إلى الملك العام ويجوز لكل ذي مصلحة استعمالها. أما تسمية المنشأ فتقضي بقاء على حكم صادر من محكمة المنطقة الجغرافية لتسمية المنشأ الذي يقضي بشطب هذا الحق إما لاستبعاد التسمية من الحماية القانونية أو لزوال الظروف والأسباب التي سمحت بتسجيلها.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المبدأ العام يقضي بزوال المتابعة بسبب سقوط حقوق الملكية الصناعية لتوفر أسباب انقضائها، إلا أنه يمكن رفع دعوى التقليد بعد انتهاء الحق متى تعلقت بأفعال سابقة على هذا الانتهاء ولم تتقادم الدعوى بعد لأن تقدير الأفعال يستند إلى التاريخ الذي وقعت فيه وليس التاريخ الذي توبعت من أجله.¹²

1-2 الامتداد المكاني للحق في الحماية الجزائية

لما كانت آثار حقوق الملكية الصناعية تتحدد في البلد الذي تودع فيه، وجب ألا تتجاوز الحماية المقررة لهم عن طريق دعوى التقليد حدود الدولة التي تم فيها التسجيل.¹³ وعليه لا يمكن متابعة الأفعال المرتكبة في الخارج من صنع وبيع واستعمال، في حين يترتب عن ارتكاب هذا العمل في الجزائر تطبيق القانون الجزائري ولا يهم في هذه الحالة إذا كان الموضوع المقلد مشروعاً في البلد الذي صنع فيه على اعتبار أن دخوله للجزائر يمس بالحقوق المسجلة بهذه الأخيرة ولأن الاستيراد يعني التقليد.¹⁴ ويرد علة هذا المبدأ استثناء في التشريع

¹¹ - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 249.

¹² - V. A CHAVANNE et J. J BURST, op. cit, p 238.

¹³ - V.J.P. STENGER, la contrefaçon de brevet en droit français et en droit américaine, Editions Cujas, 1965, p 25.

¹⁴ - نعيم مغيب، الماركات التجارية والصناعية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 172.

الدعوى الجزائية آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية

الجزائري بموجب نص الفقرة 2 من المادة 12 من الأمر رقم 03-07 وهو خاص بوسائل النقل بحيث لا يعتبر مساسا بالحقوق الاحتكارية التي يتمتع بها المستفيد من البراءة، استعمال وسائل محمية على متن البواخر والسفن الفضائية وأجهزة النقل الجوي والبري التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني بصفة اضطرارية أو مؤقتة.

2- التأكد من الوجود الصحيح للحق في الملكية الصناعية والتجارية

تلتزم دعوى التقليد ارتكاز الحق الاستثنائي على سند صحيح من حيث الموضوع والشكل، حيث يعتبر الإيداع مجرد قرينة قانونية على صحة الحق وهي قابلة لإثبات العكس، ذلك لأن الهيئة المكلفة بالتسجيل غير ملزمة بالتحقيق في توافر الشروط الموضوعية وإنما تكتفي بفحص الإيداع من الناحية الشكلية وذلك في كل من العلامة وبراءة الاختراع والتصاميم الشكلية والرسوم والنماذج الصناعية، وذلك بخلاف تسمية المنشأ التي ألزم فيها المشرع بموجب نص المادة 13 من الأمر رقم 65-76 المعهد الوطني للملكية الصناعية بالتأكد قبل قبول الإيداع من أن المودع له صفة إيداع الطلب وأن جميع البيانات المطلوبة قانونا مذكورة، هذا فضلا عن التحقق إذا كانت التسمية غير مستبعدة من الحماية القانونية.

ويتأسس بطلان براءة الاختراع على ثلاث حالات أولها انعدام الشروط المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 8 من الأمر رقم 03-07 والتي تتلخص في وجوب أن يكون الاختراع جديدا غير مدرج في حالة التقنية ولم يصل سره إلى علم الغير وضرورة توافر النشاط الاختراعي¹⁵، إلى جانب قابلية الإنجاز الفكري لتطبيق الصناعي وذلك بغض النظر عم كونه يتضمن منافعا أو تقدما تقنيا، كما يجب ألا يخالف الاختراع النظام العام والأخلاق الحسنة أو أن يكون مستبعدا من مجال البراءة. حيث تخضع هذه الشروط النافية لاكتساب البراءة لفحص المصلحة المختصة والتي ترفض الطلب في حالة توفرها. أما الحالة الثانية فتتمثل في عدم كفاية وصف الإختراع، إذ يشترط فيه أن يكون واضحا وكاملا حتى يتمكن المحترف من تنفيذه وهذا تحت طائلة البطلان، غير أنه يبقى صحيحا إذا كانت عناصره الثانوية وحدها تتميز بالإبهام وكانت العناصر الأساسية قادرة في حد ذاتها لتعيين الاختراع.¹⁶ وتخضع كفاية الوصف لتنفيذ الاختراع لسلطة قضاة الموضوع تحت رقابة المحكمة العليا.¹⁷ وتتعلق الحالة الثالثة للبطلان بكون الاختراع هو موضوع البراءة في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة، وتجد هذه الحالة مبررها في انعدام عنصر الجدة واتجاه إرادة المشرع لحفظ حقوق المخترعين المستفيدين من البراءة.

وتجدر الإشارة إلى أن أسباب بطلان البراءة جاءت محدد على سبيل الحصر، ومن ثم لا يمكن رفع دعوى التقليد بشأن حالات أخرى.

¹⁵ - لوراد نعيمة، المرجع السابق، ص 96.

¹⁶ - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 110.

¹⁷ - V.Ch.rec.tech. L'O E B,26 mars 1986 cité par J-L PIOTRANT et P-J DECHRISTE , jugements et arrêts fondamentaux de la propriété intellectuelle , Tec et doc, 2002, p 146.

الدعوى الجزائية آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية

أما بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فإن البطلان يتأسس لانعدام أحد الشروط الموضوعية الواجب توفرها والمحددة بموجب المادة 183¹⁸ و4 من الأمر رقم 03-08. وفيما يخص العلامة فإن صحتها تقتضي التطبيق الدقيق للقواعد التي تحكم اكتسابها والاحتفاظ بها، كما يتقرر كذلك بطلان العلامة لعدم مشروعيتها إما لمخالفتها النظام العام والأخلاق الحسنة أو لاندراجها ضمن الرموز المحظور استعمالها. وفيما يتعلق ببطلان الرسوم والنماذج فيذهب جانب من الفقه الجزائري إلى ضرورة الحكم ببطلانها في حالة عدم توفر الشروط الموضوعية، وتتخلص هذه الشروط في وجود الرسم أو النموذج وأن يكون هذا الأخير ذو تطبيق صناعي وألا يخالف النظام العام.

يتقرر بطلان حقوق الملكية الصناعية بمقتضى حكم صادر عن الهيئة القضائية المختصة يقدم لها الطلب في براءة الاختراع والتصميم الشكلي والعلامة من طرف أي شخص يهمه الأمر ومنه يستطيع المقلد إثارة البطلان في مختلف هذه الحقوق ومهما كان سببه، ويتمتع هذا الحكم بالحجية المطلقة بالنسبة لكافة الأشخاص، ويؤدي هذا البطلان إلى إفناء الحق بصفة رجعية وينتج عن ذلك انعدام كافة العمليات المرتبطة به لانعدام الموضوع.¹⁹

ب- ثبوت وقوع التعدي على حق الملكية الصناعية والتجارية

تقوم جنحة التقليد في الملكية الصناعية والتجارية على توافر عنصرين يتمثل أولهما في ضرورة الاعتداء على حق استثنائي ناتج عن حقوق هذه الملكية (1) ويتجسد ثانيها في انتفاء صفة المشروعية على الاعتداء على الحق (2).

1- ضرورة الاعتداء على حق الملكية الصناعية والتجارية

لقيام أي جريمة لابد من توفر ركنها المادي والمعنوي، فهل اشترط المشرع توفر هذين الركنين في جنحة التقليد الواردة على حقوق الملكية الصناعية والتجارية؟

1-1 الاعتداء على حق الملكية الصناعية ركن مادي لجنحة التقليد

يتضح من استقراء النصوص القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وتسمية المنشأ والعلامة أن المشرع الجزائري قد عرف التقليد على أنه "كل اعتداء من شأنه المساس بالحقوق الاستثنائية الناجمة عن حقوق الملكية الصناعية والتجارية يتم بدون موافقة أصحابه".²⁰

يعتبر نقل الحق الاستثنائي الجنحة الأساسية التي تنص عليها قوانين الملكية الصناعية، غير أنه توجد إلى جانبها أفعال أخرى لا تقل عنها خطورة ومساسا بالحق المغطى بالحماية، وهي تتمثل في البيع والعرض للبيع والاستيراد واستعمال وإخفاء أشياء مقلدة. ومن أهم صور الاعتداء على الحق الاستثنائي التقليد بالصنع الذي يراد به التقليد المحض والمادي للموضوع المحمي بمقتضى حقوق الملكية الصناعية، تقوم فيه جنحة التقليد

¹⁸ - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 391.

¹⁹ - لوراد نعيمة، المرجع السابق، ص 103.

²⁰ - لوراد نعيمة، المرجع السابق، ص 17.

الدعوى الجزائية آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية

بمجرد نقل الحق المحمي دون الحاجة لاستعماله وذلك فيما يتعلق بكل من براءة الاختراع والتصاميم الشكلية والرسوم والنماذج الصناعية.

حيث يتحقق التقليد في براءة الاختراع من خلال العملية التي تسمح بصنع المنتج موضوع البراءة بغض النظر عن استعمال المنتج وتسويقه.²¹ ويستوي أن يكون النقل كلياً أو جزئياً بشرط أن يكون الجزء المغتصب مبنياً في المطالبات.²² كأن يقع الاعتداء على مطالبة تنصب على تركيب عنصرين أو أكثر فهنا لا تتم الجنحة إلا إذا تم إعادة إنتاج هذا التركيب، لأن البراءة تحمي التركيب وليس كل عنصر مأخوذ بصفة منعزلة. كما قد يتأسس التقليد الجزئي من نقل عنصر أساسي من مطالبة مركبة وليس من تقليد عنصر من تركيب وسائل، كما يمكن أن يقع الاعتداء على مطالبة متصلة بمطالبة رئيسية غير مقلدة في حد ذاتها.²³ ولا تعد عملية تقليد إصلاح مقتني المنتج المحمي أحد القطع المعطلة، أو الحصول على براءة اختراع مطابقة لبراءة سابقة إذا لم تتبع بعملية صنع واستثمار.²⁴

وفيما يخص التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فإنه يقوم التقليد باستنساخ التصميم أو إدماجه في دائرة متكاملة، ويجرم النسخ الجزئي على غرار النسخ الكلي متى انصب على جزء أصلي. كما يمثل التقليد بالصنع للرسوم والنماذج الصناعية المخالفة الأساسية في التشريع الجزائري وهو يتأسس من خلال النقل الكامل للرسم أو النموذج أو إعادة إنتاج أحد الخصائص المميزة.

كما يندرج ضمن الاحتكار الذي يستفيد منه صاحب العلامة أو تسمية المنشأ الحق في منع الغير من إعادة إنتاج هذا الحق وإلا تعرض لعقوبة جنحة التقليد كأن يقوم شخص بصنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظناً منه أنها العلامة الحقيقية.²⁵ إذ يعتبر مجرد إيداع علامة مقلدة لعلامة سابقة جنحة وذلك بصفة مستقلة عن الاستعمال الفعلي. ويتحقق تقليد العلامة بالنقل الكامل والتام لعلامة الغير أو بالتقليد الجزئي، ويستوجب جانب من الفقه لقيام التقليد الجزئي توافر شرطين يتمثل أولهما في أن يكون الجزء الذي تم إعادة إنتاجه مميزاً، ويتجسد الثاني في أن يكون الجزء المقلد محمياً. كما يتأسس التقليد بالإضافة أو الحذف بزيادة أو إنقاص من العلامة الأصلية عبارة أو رمز متى كانت العناصر المتبقية هي العناصر الأساسية والمميزة.²⁶ ويوجد إلى جانب النسخة طبق الأصل ما يعرف بالتقليد الشبه تام والذي يتحقق بمجرد أن العلامة التي تم نقلها تترك نظرة على تطابقها التام مع العلامة الأصلية ويكون هناك تماثل نظري وسمعي سواء كانت العلامة اسمية أو مرئية.

²¹ - نعيم مغيب، المرجع السابق، ص 230.

²² - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 177.

²³ - V. J.-P. MARTIN, Contrefaçon partielle de brevets d'invention et fourniture de moyens pour la contrefaçon, J.C.P. 1988 éd. E, 15286.

²⁴ - لوراد نعيمة، المرجع السابق، ص 119.

²⁵ - علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة، 1975، ص 294.

²⁶ - لوراد نعيمة، المرجع السابق، ص 127.

الدعوى الجزائية آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية

كما يتحقق تقليد تسمية المنشأ بنقلها في مجملها أو على الأقل في عناصرها الأساسية والمميزة، ولقد أكدت المادة 30 من الأمر رقم 65-76 على شرط استعمال تسمية المنشأ لقيام جنحة التقليد.²⁷

نظرا لأهمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية عمم المشرع الجزائري الحماية الجزائية لجعلها تشمل متابعة الأشخاص الذين يبيعون ويعرضون منتجات مقلدة للبيع حتى في حالة عدم مشاركتهم في الصنع ولا يهم أن يكون الفاعل تاجرا أم لا، كما يستوي أن يتم البيع لمرة واحدة أو عدة مرات، ذلك لأن النصوص القانونية لم تقم بأي تمييز باستثناء قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والذي تطلب في عملية البيع أن تتحقق لأغراض تجارية.²⁸

كما منح أصحاب الحقوق الاحتكارية حماية أكثر اتساعا واكتمالا بمنع الاستيراد إلى الجزائر أي موضوع مقلد بحيث يعاقب على هذا الفعل في كل من براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة. وفيما يخص تسمية المنشأ والعلامة فرغم عدم نص أحكامها على مثل هذه الجنحة إلا أنها تتمتع بهذه الحماية استنادا إلى قانون الجمارك الذي يحظر استيراد بضائع متضمنة تسمية منشأ أو علامة مقلدة ويخضعها للحجز سواء كانت جزائرية أو أجنبية.²⁹

1-2 الركن المعنوي

إن اشتراط توافر الركن المعنوي في جنحة التقليد لحقوق الملكية الصناعية مسألة تختلف باختلاف هذه الحقوق. بحيث نصت المادة 31 من القانون المتعلق ببراءة الاختراع في فقرتها الأولى على أنه "مع مراعاة المادتين 12 و 14 أعلاه يشكل تقليدا في البراءة يمس حقوق صاحبها كل عمل مما يأتي:

- صنع المنتج المحمي ببراءة الاختراع أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذه الأغراض.
- استعمال طريقة الصنع التي تحميها براءة الاختراع أو تسويقها".

ثم نصت في فقرتها الثانية على أنه "يعد مقلدين كذلك من **يتعمدون** إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها للتراب الوطني".

باستقراء هذه المادة يتبين أن شرط التعمد لم يذكر إلا في الفقرة الثانية من المادة 31 وهذا يعني أن سوء النية لا تشترط لقيام جنحة التقليد إلا في حالة إخفاء الأشياء المقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى الإقليم الوطني وهو ما يسمى بالتقليد المماثل، أما بالنسبة للصنع أو الاستعمال فيسمى بالتقليد الرئيسي. ففي الحالة الأخيرة لا يكون صاحب حق الاستثناء ملزما بإثبات سوء نية الفاعل، فيكفي أن يقع الفعل المادي للقول بوجود التقليد، وهو ما يخالف المبادئ العامة المعروفة في قانون العقوبات، لأن توفر الركن المعنوي شرط من شروط قيام الجريمة.

و عود سبب تمييز التقليد المماثل عن التقليد الرئيسي من حيث وجوب توفر سوء النية في الأول وعدم وجوب توفرها في الثاني، إلى أن الشخص الذي يقوم بصنع الشيء المقلد مثلا بإمكانه بل هو ملزم بالبحث عن

²⁷ - لوراد نعيمة، نفس المرجع، ص 123.

²⁸ - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 178.

²⁹ - فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص 410.

الدعوى الجزائية آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية

الاختراعات المحمية قبل استغلال عناصر جديدة في صناعته، لذلك فهو يعد دائما مدانا على الأقل بسبب عدم المبالاة. أما بالنسبة للتاجر الذي يقوم ببيع الأشياء المقلدة ويقوم بإدخالها إلى الإقليم الوطني مثلا، فإنه لا يمكن إدانته استنادا فقط على الأفعال المادية، هذا يعني أن كل من يقوم بارتكاب الأفعال التي ذكرت في الفقرة الثانية من المادة 31 ولم يكن يعلم بأنها مقلدة لا يعد فاعلها مقلدا لأنه لم تتوفر فيه سوء النية³⁰.

إلا أن هناك استثناء جاء به المادة 32 من القانون الخاص بحماية الاختراعات والتي جاء فيها أنه "... باستثناء الوقائع التي قد تحدث عقب تبليغ نسخة رسمية لوصف الاختراع مصحوبة بطلب براءة الاختراع للشخص المشتبه فيه أنه مقلد".

فبما أن القانون قد اشترط على صاحب حق الاستثناء إثبات سوء النية، وذلك بطريقة غير مباشرة، بالنسبة للأفعال المشككة للتقليد المماثل المذكورة في الفقرة 2 من المادة 31، فإن المادة 32 السالفة الذكر قد منحت له وسيلة يثبت بواسطتها وجود سوء النية، إذا قام صاحب البراءة بتبليغ المشتبه فيه أنه مقلد وذلك بإرسال نسخة رسمية لوصف الاختراع مصحوبة بطلب البراءة، ثم قام ذلك الشخص بارتكاب الأفعال التي ذكرت في الفقرة 2 من المادة 31، يكون شرط التعمد قد توفر وبالتالي تقوم جنحة التقليد.

أما فيما يخص الرسم والنموذج الصناعي فنجد أن المشرع الجزائري قد اكتفى بإشراط الركن المادي دون الركن المعنوي

أما فيما يخص تقليد العلامة فقد ميز المشرع بين صور التقليد ففيما يتعلق بتقليد العلامة بالنقل نجده قد اكتفى بالركن المادي المتمثل في اصطناع علامة مطابقة دون الركن المعنوي، وذلك بخلاف الجرائم الأخرى التي نص بشأنها على ضرورة توافر عنصر القصد باعتبار المعتدي في هذه الحالة سيء النية، ويعتبر المعتدي في هذه الحالة أنه عالم باعتدائه على حق الغير لأن نشر تسجيل العلامة له حجية على الكافة حتى ولو أثبت الفاعل أنه حسن النية إلا أن هذا لا يمنعه من قيام مسؤوليته عن الضرر الذي لحق الغير.³¹

2- انتفاء الاعتداء على حق الملكية الصناعية والتجارية

تخرج من دائرة التقليد الأعمال التي يرتكبها الغير متى استفادت من رخصة تكون نابعة إما من موافقة صاحب الحق في شكل الترخيص باستغلال حق الملكية الصناعية، أو تكون ناتجة عن القانون، هذا إلى جانب الأفعال التي تشكل استثناء على حق صاحب استثناء براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

³⁰ - فرحات حمو، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة المجلد الخامس عدد 1، 2012،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص 239

³¹ - راشدي سعيدة، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة المجلد

الخامس عدد 1، 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص 223.

الدعوى الجزائية آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية

2-1 الأفعال التي تنتفي عليها جنة التقليد لاستفادتها من الترخيص

كل من تحصل على رخصة لاستغلال البراءة أو التصميم الشكلي أو الرسم أو النموذج أو العلامة لا يعتبر مقلدا في مواجهة صاحب الاختكار إذا ما ثبت احترامه لحدود الاستغلال المنصوص عليها في عقد الترخيص، وبمجرد انتهاء العقد يصبح استغلال الحق من المرخص له تقليدا.³²

في مجال براءة الاختراع والتصاميم الشكلية والرسوم والنماذج الصناعية يوجد إلى جانب الترخيص الاختياري الترخيص الجبري والذي يراد به الترخيص الذي يتم من غير إرادة صاحبه يسمح به المشرع ضمن حدود معينة.³³ فلا يعتبر المستفيد من الترخيص الجبري مقلدا رغم تحمله على الحق بدون إرادة صاحبه، على أساس تغليب القانون مصلحة المجتمع وحاجاته الاقتصادية على المصلحة الشخصية لصاحب الابتكار الذي لا يسمح له في هذه الحالة التمسك بالحماية المقررة له عن طريق دعوى التقليد.³⁴

2-2 الأفعال الأخرى المبررة للتقليد

لا يغطي الحق الاحتكاري بعض أعمال الاستغلال، لذلك لا يعتبر مرتكبها مقلدا، وهي تجد مبررها في استخدام الموضوع المحمي لغرض شخصي وغير تجاري أو في شخص الفاعل.

تشمل الأعمال المبررة بالنظر إلى شخص فاعلها في الحياة الشخصية للاختراع والسابقة على الحصول على البراءة من طرف الغير، بحيث يفترض إنجاز نفس الاختراع من طرف شخصين بحيث لم يقد الشخص الأول بإيداعه لدى الهيئة المختصة أو تأخر في ذلك في حين يباشر الشخص الثاني هذا الإجراء وباعتبار أن الحق في البراءة يرجع إلى أول مودع، لكن رغم هذا نجد أن المشرع الجزائري قد سمح للشخص الذي لم يستفد من الإيداع، التمتع شخصيا باختراعه وذلك بناء على مجموعة من الشروط.³⁵

كما لم يعاقب المشرع الجزائري كل من قام بعملية بيع أو توزيع أو استيراد تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة تتضمن منسوخا بطريقة غير مشروعة متى أثبت حسن نيته المؤسس على عدم علمه بأنها مخالفة للقانون، أو لم يكن متاحا له بالنظر إلى المعطيات المحيطة به العلم بذلك.³⁶

ثانيا - الآثار الحمائية لدعوى التقليد

تبرز الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية في العقوبات المقررة (ب) نتيجة لدعوى التقليد (أ).

أ- دعوى التقليد

لا تختلف دعوى التقليد عن القواعد الإجرائية المتبعة في الدعاوى الجزائية الأخرى، غير أن خصوصيتها تبرز في مسألتين تتعلق الأولى بأطراف هذه الدعوى (1) وثانيا بوسائل إثباتها (2).

³² - لوراد نعيمة، المرجع السابق، ص 28.

³³ - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 170.

³⁴ - لوراد نعيمة، المرجع السابق، ص 27.

³⁵ - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 125.

³⁶ - لوراد نعيمة، المرجع السابق، ص 110.

1- أطراف دعوى التقليد

يشترط في من يتولى متابعة الأعمال التجارية ضرورة توفر الصفة في الشخص المتضرر من الشخص الذي صدر منه الاعتداء مرتكب جريمة التقليد.

1-1 المدعى في دعوى التقليد

ترفع دعوى التقليد في حقوق الملكية الصناعية والتجارية من مالك الحق، صاحب الإيداع وفقا لنص كل من المواد 58 من الأمر رقم 03-07 والمادة 28 من الأمر رقم 03-06، ويمثله في ذلك الشريك في الحق بحيث إذا أنجز موضوع الحماية عدة أشخاص فإنه يجوز لكل واحد منهم ممارسة هذه الدعوى بمفرده ويتولى القاضي في هذه الحالة تحديد التعويض على حسب الضرر الذي تعرض له هذا الشريك.³⁷

يترتب على انتقال ملكية الحق الاستثنائي، انتقال دعوى التقليد ومن ثم يحق للمتنازل له مواجهة كل اعتداء لاحق لعقد التنازل محل النشر وفقا لما هو منصوص عليه قانونا،³⁸ أما المتنازل فله الحق في ملاحقة الأفعال السابقة لنشر هذا العقد. وتجدر الإشارة إلى أن المتنازل لا يمكنه الاحتجاج بعدم نشر المتنازل له عقد التنازل ليبرر اعتدائه اللاحق لعقد التنازل لأن النشر وضع لحماية الغير.

أما المرخص له فتميز بشأن اكتسابه الصفة لرفع دعوى التقليد بين الترخيص البسيط الذي يحتفظ بمقتضاه صاحب الحق الاحتكاري بإمكانية منح الغير رخص أخرى تمكنهم من استغلال نفس الحق الاستثنائي، والذي لا يمكن صاحبه من الصفة في رفع دعوى التقليد. بخلاف الترخيص الاستثنائي الذي لا يسمح للمرخص منح إلا رخصة واحدة للغير من دون أن يحرم نفسه من استغلال هذا الحق ومن ثم يجوز للمرخص له الاستثنائي متابعة الاعتداءات اللاحقة لنشر عقد الترخيص، وهنا يمكن لصاحب الحق الاستثنائي أن يحتفظ لنفسه بالحق في رفع الدعوى عن طريق تضمين العقد شرط يمكنه من ذلك. لقد أكد المشرع على استفادة المرخص له بالحق في متابعة أعمال التقليد في الأمر الخاص بالعلامة رقم 03-06 بموجب المادة 31 أما باقي الحقوق فلا نجد نصا مماثلا في منظومتها القانونية بخلاف المشرع الفرنسي الذي مكن المرخص له بهذا الحق بالنسبة لمختلف حقوق الملكية الصناعية والتجارية.³⁹

أما بالنسبة للاعتداء على حق الملكية الصناعية المقدم كحصة في الشركة. فميز بين ما إذا كان مقدما على سبيل التملك يرجع الحق في رفع دعوى التقليد إلى الشركة. أما إن كان مقدما على سبيل الانتفاع فيستفيد صاحب الحق من صرحيات رفع دعوى التقليد لعدم انتقال ملكية الحق الاستثنائي للشركة.⁴⁰ كما يمكن للنيابة العامة المبادرة بتحريك دعوى التقليد باعتبارها جنحة جزائية.

³⁷ - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 177.

³⁸ - فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، ص 178.

³⁹ - V L 521-2 al 2 C fr. propr. intell inséré par l'art 3 loi n°2007-1544 du 29-10-2007.

⁴⁰ - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 151.

الدعوى الجزائية آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية

1-2 المدعى عليه في دعوى التقليد

يسأل على جريمة التقليد مرتكب الجنحة وكل من شارك في ارتكابها كأن يكون عاملا في مؤسسة المقلد أو شخصا طلب منه إعداد أشياء مقلدة، لاسيما وأن جنحة التقليد بالصنع في العلامة وتسمية المنشأ لا تتطلب توافر عنصر القصد بحيث لا يميز المشرع في تسمية المنشأ بين مرتكب التقليد والمساعد في تحقيقه وعليه لا يمكن لهذا الأخير إثارة حسن نيته لتجنب إدانته وفقا لنص المادة 30 من الأمر رقم 65-76، أما في باقي الحقوق فلا يوجد نص مماثل ومنه يمكن القول بموقف الفقه الذي اعتبر أن منفذ الطلبية يبقى بعيدا عن العقاب إذا كان حسن النية بجهله لوجود هذا الحق.⁴¹

تتطلب متابعة التقليد ضرورة وقوع اعتداء على حق الملكية الصناعية، وقد يكون مرتكب الاعتداء شخصا طبيعيا أو معنويا. بخلاف المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي فقد طرحت مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا جدلا كبيرا لدى الفقه. وقد عرف قانون العقوبات الجزائي أسوة بنظيره الفرنسي تطورا فيما يخص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بحيث أصبح هذا الأخير مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.⁴² فهو يخضع لعقوبة الغرامة والحل أو غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.⁴³

لم تتضمن التشريعات الجزائية المتعلقة بالملكية الصناعية أحكاما تقضي بإدانة الأشخاص المعنوية لاقترافها جنحة التقليد كما أنها لم تحيل بشأن ذلك إلى قانون العقوبات باستثناء القانون المتعلق بالعلامة الذي أحال إلى قانون العقوبات بموجب المادة 32 من الأمر رقم 03-06 والذي عاقب كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا على ارتكابه جنحة التقليد.

2- وسائل إثبات دعوى التقليد

تثبت دعوى التقليد إلى جانب الوسائل العامة المعتمدة في الدعاوى الجزائية بوسائل خاصة حددتها القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية.

1-2 الوسائل العامة لإثبات دعوى التقليد

يقع عبئ الإثبات في دعوى التقليد على رافع الدعوى تطبيقا لمبدأ "البينة على من ادعى". ولا ينقلب عبئ الإثبات على المدعى عليه إلا إذا تعلق الأمر ببراءة الاختراع وفقا لنص المادة 59 من الأمر رقم 03-07، ويجب لتطبيق هذا الاستثناء احترام شروط معينة يتمثل أولها في تعلق الأمر ببراءة الطريقة التي هدفها الحصول على منتج دون غيرها من أنواع البراءة، ومن ثم لا يمكن التمسك بهذه القاعدة في حالة براءة المنتج أو التطبيق الجديد لطريقة معروفة أو براءة تركيب. كما يجب في المقام الثاني أن يكون المنتج الذي يصنعه المدعى عليه مطابقا لذلك المحصل عليه ببراءة المدعي، يتسم بالجدة في نفس الوقت، وتعد البراءة قرينة على جدة المنتج إذا

⁴¹ - لوراد نعيمة، المرجع السابق، ص 160.

⁴² - المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص 08.

⁴³ - المادة 18 من قانون العقوبات.

الدعوى الجزائية آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية

كان مغطى بالحماية في حد ذاته، هذا إلى جانب ضرورة وجود احتمال كبير في أن المدعى عليه قد توصل إلى هذا المنتج باستعمال الطريقة المحمية، في حين أن المدعي لم يستطيع ببذل جهد معقول تحديد الطريقة المستعملة ولقاضي الموضوع سلطة تقدير ذلك.⁴⁴

لما كانت أعمال التقليد وقائع مادية، أمكن إثباتها بكل الوسائل كاعتماد اعتراف المتهم، شهادة الشهود، الوثائق التجارية، المراسلات، الإعلانات، لكن رغم أهمية هذه الوسائل في الإثبات إلا أنه تبقى غير كافية نظرا لارتباط عملية الإثبات في بعض الحقوق كالبراءة والتصاميم الشكلية بتقنية ليست مفهومة إلا من طرف رجل الحرفة، كما أن الخصائص الموسومة بالتقليد لا يمكن التوصل إليها سوى من خلال عمليات وتحليلات تحتاج إلى استخدام وسائل نوعية تتجسد في حيز التقليد والخبرة.

2-2 حجز التقليد

يعتبر حجز التقليد إجراء تحفظيا يتخذه المستفيد من حق الملكية قبل رفع الدعوى من أجل إقامة الدليل على الاعتداء الذي ينصب على حقه، أدرجه المشرع الجزائري بموجب كل من قانون العلامة والرسوم والنماذج والتصاميم الشكلية باعتباره إجراء خاص في الإثبات يتمثل في حجز التقليد بهدف تسهيل المتابعة في مواجهة المقلدين.⁴⁵ بخلاف قانون براءة الاختراع الذي لم تتضمن نصوصه هذا الإجراء. ورغم أنه ليس إجراء إجباري إلا أن فعاليته جعلته كثير الاستعمال.⁴⁶ وينقسم حجز التقليد إلى حجز وصفي يتم بالوصف المفصل في محضر للأشياء والآلات المجرمة، وحجز عيني يؤمن حفظ موضوع التقليد من خلال حجزها ووضعها بين يدي حارس قضائي.

يتمتع بهذه الوسيلة في الإثبات في قوانين الملكية الصناعية مالك الحق صاحب الحق أو المتنازل له وكل من له الحق في رفع دعوى التقليد. ويحتاج حجز التقليد إلى ترخيص قضائي يتحقق بناء على أمر على ذيل العريضة من رئيس المحكمة التي تتم بدائرتها عمليات الحجز والذي يمنحه بعد التأكد من تسجيل الحق، يباشره محضر قضائي بمساعدة خبير عند الاقتضاء، وذلك بعد تسليم القائم بالتنفيذ للحاجز نسخة من الأمر وكذا كفالة، ذلك لأنه نظرا للضرر الذي يحدثه الحجز العيني فرض المشرع على المتقدم بالطلب ضرورة دفع كفالة تؤمن تعويض المحجوز عليه إذا اتضح أن الطلب غير مبرر.⁴⁷

ينصب حجز التقليد في العلامة على السلع المغطاة بالعلامة المقلدة، في حين يقع في الرسوم والنماذج والتصاميم الشكلية على المنتجات المقلدة والأدوات المستعملة في صناعتها، كما يجوز حجز الوثائق إذا كانت ضرورية لإثبات التقليد.⁴⁸

⁴⁴ - لوراد نعيمة، المرجع السابق، ص 163.

⁴⁵ - المادة 34 من الأمر رقم 06-03 والمادة 26 من الأمر رقم 66-86 والمادة 39 من الأمر رقم 03-08.

⁴⁶ - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 179.

⁴⁷ - المادة 40 من الأمر رقم 03-08.

⁴⁸ - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 179.

تنتهي دعوى التقليد بتوقيع جملة من الجزاءات على من ثبتت إدانته، وهي تتنوع بين عقوبات تهدف إلى ردع المقلدين وأخرى تؤدي إلى جبر الضرر وتساهم في منع استمرار الاعتداء مسبقاً.

1- العقوبات الرادعة للمقلد

قررت قوانين الملكية الصناعية مجموعة من العقوبات الجزائية تمثلت في عقوبتي الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، فباستثناء الرسوم والنماذج الصناعية التي قرر المشرع فيها عقوبة التقليد في الغرامة من 500 إلى 1500 د وفقاً لنص الفقرة 1 من المادة 23 من الأمر رقم 66-86 ولم تطبق عقوبة الحبس إلا على المعتدي في حالة العود لارتكاب الجريمة أو إذا كان المقلد يشغل عند المضرور، حيث تضاف إلى جانب الغرامة السابقة عقوبة الحبس من شهر إلى 6 أشهر والتي تضاعف عند المس بحقوق الدولة.⁴⁹

قرر المشرع الجزائري عقوبة التقليد في كل من براءة الاختراع والتصاميم الشكلية والعلامة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مليونين وخمسمائة ألف إلى عشرة ملايين دينار جزائري.⁵⁰

وقد ميز المشرع في القانون الخاص بتسمية المنشأ ما بين العقوبة المطرقة على مزوري تسمية المنشأ والمشاركين في تزوير هذه التسمية، وتلك المقررة لمن قام عمداً بطرح للبيع أو باع منتجات تحمل تسمية المنشأ، تتضمن الأولى عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من ألفين إلى عشرين ألف دينار جزائري أما الثانية فتتراوح مدة الحبس فيها من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف إلى خمس عشرة ألف دينار جزائري.⁵¹ ويرى الفقه ضرورة تدخل المشرع لتشديد عقوبات التقليد لاسيما في تسمية المنشأ والرسوم والنماذج حتى يضمن فعاليتها في ردع المقلدين، ذلك لأن تخفيض عقوبة التقليد في الملكية الصناعية لاسيما بالنسبة للعلامة يشكل عائفاً أمام طموح الجزائر في الدخول إلى اقتصاد السوق وفتح حدودها للتجارة العالمية وهو ما يستوجب ضرورة إعادة النظر في قوانين الملكية الصناعية في هذا المجال.⁵² كما أدرج القانون المتعلق بالعلامة عقوبة جديدة تتمثل في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة المقلدة بموجب المادة 32 من الأمر 03-06.

وتجدر الإشارة إلى أن العود يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة رغم عدم التعرض إليه في قوانين الملكية الصناعية باستثناء قانون الرسوم والنماذج الصناعية، وهنا يستند في تحديده إلى الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بالعود في الجنب.⁵³

2- العقوبات الهادفة إلى جبر الضرر وتوقي الاعتداء

لم يكتف المشرع الجزائري بمعاقبة المقلد والحكم عليه بالتعويض، وإنما نص على عقوبات تساهم في الوقاية من التقليد مسبقاً.

⁴⁹ - الفقرتين 2 و3 من المادة 23 من الأمر رقم 66-86.

⁵⁰ - المادتين 61 و62 من الأمر رقم 03-07 والمادة 32 من الأمر رقم 03-06 والمادة 36 من الأمر رقم 03-08.

⁵¹ - المادة 30 من الأمر رقم 76-65.

⁵² - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 285.

⁵³ - المادة 56 من قانون العقوبات.

الدعوى الجزائية آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية

1-2 العقوبات التي تهدف إلى جبر الضرر

لم ينظم المشرع حق المتضرر من جنحة التقليد في التعويض في قوانين الملكية الصناعية باستثناء قانون براءة الاختراع والعلامة أين نص على إمكانية القضاء بمنح تعويضات متى ثبت ارتكاب أعمال التقليد. يشمل التعويض ما فات الضحية من كسب وما لحقها من خسارة، ويستند في تحديد العنصر الأول في براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية إلى التمييز بين ما إذا كان صاحب الحق يستغل شخصيا اختراعه أو رسمه أو نماذجه أو لا. ففي الحالة الأولى يعادل فوات الكسب الربح الذي يجنيه المستفيد من الحق بسبب التقليد بغض النظر عن الأرباح منجزة من طرف المقلد.⁵⁴ أما إذا كان صاحب الحق لا يستغل ابتكاره أو يقوم بذلك عن طريق منح ترخيص للغير، فإن إصلاح الضرر يتحقق بالقضاء على المعتدي بتسديد للمستفيد من البراءة أو الرسم أو النموذج قيمة الإيرادات التي كان عليه أدائها لهذا الأخير لو حصل على رخصة لاستثمار هذا الحق بصفة شرعية.⁵⁵

وفيما يتعلق بالعلامة فإن تحديد ما فات صاحبها من كسب يظهر أكثر صعوبة بحيث يجب تقدير ما هو تأثير العلامة المقلدة على حجم المبيعات وبعد ذلك تحديد الربح الذي خسره، ويعتمد في هذا المجال على عدة عوامل منها حجم التقليد، شهرة العلامة، طبيعة المنتجات المباعة تحت العلامة الأصلية والمقلدة.⁵⁶

2-2 التدابير الوقائية

ترتبط فعالية عقوبات التقليد بالإمكانية المتاحة للقاضي في اتخاذ مجموعة من التدابير ذات الطبيعة الخاصة تتمثل في المصادرة وإتلاف الأشياء المقلدة وإعلان الحكم. فقد نص المشرع الجزائي على المصادرة في كل من الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والتصاميم الشكلية، وقد جعل اتخاذ هذا الإجراء مسألة اختيارية في كل حقوق الملكية الصناعية تقررها المحكمة وفقا لسلطتها التقديرية باستثناء العلامة التي جعل المشرع فيها المصادرة إجراء إجباريا بموجب الفقرة 2 من المادة 29 من الأمر رقم 03-06.

تجمع المصادرة بين خصائص العقوبة وإصلاح الضرر وهي تتخذ في الرسوم والنماذج طابعا تعويظيا، حيث تتم مصادرة الأشياء المقلدة لفائدة صاحب الحق وليس لفائدة الخزينة العمومية.⁵⁷ يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء المقلدة حتى في حالة تبرئة المتهم، ذلك لأن براءة الشخص حسن النية لا تؤثر في أن التعامل في هذه المنتجات يعد عملا ضارا بصاحب الحق يستلزم منعه.⁵⁸ في حين تعد مصادرة الأدوات المستعملة في

⁵⁴ - لوراد نعيمة، المرجع السابق، ص 172.

⁵⁵ - لوراد نعيمة، نفس المرجع، ص 173.

⁵⁶ - فرجة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 279.

⁵⁷ - الفقرة 2 من المادة 24 من الأمر رقم 66-86.

⁵⁸ - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 165.

الدعوى الجزائية آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية

تقليد العلامة والتصاميم الشكلية والرسوم والنماذج عقوبة تكميلية،⁵⁹ ومن ثم لا يمكن القضاء بها إلا من طرف القسم الجزائي بعد إدانة المقلد بارتكاب جنحة التقليد.⁶⁰

وفقا لنص المادة 37 من الأمر رقم 03-08 تنصب المصادرة على الأشياء التي يحوزها المقلد، ويشمل هذا الحل كل حقوق الملكية الصناعية باستثناء التصاميم الشكلية التي تنص أحكامها القانونية على مصادرة فقط الأدوات المقلدة.

بهدف منع استمرار التقليد وإخفاء آثاره في كل من التصاميم الشكلية والعلامة أدرج المشرع الجزائري عقوبة الإلتاف وهي اختيارية في التصاميم الشكلية لا تتخذ إلا في حالة صدور حكم بالإدانة. والإزامية في العلامة تتخذ حتى ولو تم تبرئة المتهم لحسن نيته،⁶¹ ويضم الإلتاف في العلامة الأدوات المستعملة لارتكاب الجريمة، وإلتاف العلامة المقلدة، كما قد تمتد هذه العملية لتشمل المنتج المغطى بالعلامة إذا كان متصلا بها.⁶²

ومن أجل حماية الغير من آثار جريمة التقليد أدرج المشرع لقوانين الملكية الصناعية إجراء إعلان الحكم إذ يسمح بإصلاح الضرر الذي يلحق بصاحب الملكية الصناعية، من خلال إعلام العملاء والمستهلكين بوجود جنحة التقليد، ويتحقق إعلان الحكم من خلال إلصاقه في الأماكن التي تحددها المحكمة، ونشر مضمونه أو ملخص منه في الجرائد التي تعينها المحكمة ويتم ذلك على نفقة المحكوم عليه.⁶³

رغم أهمية هذا الإجراء في حماية الغير إلا أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص عليه فقط في التشريع المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية وتسمية المنشأ والتصاميم الشكلية، ولم يطبقه على جنحة تقليد العلامة وبراءة الاختراع، ويرى بعض الفقه أنه لا يمكن أن تأمر المحكمة بنشر الحكم أو تعليقه في أماكن معينة إلا في الحالات التي يحددها القانون.⁶⁴

وتجدر الإشارة إلى أهمية الغرامة التهديدية التي يقررها القاضي بهدف تأمين تنفيذ الحكم الذي يقضي بمنع المقلد من مواصلة استغلال الموضوع المحمي، إذ يصبح هذا الأخير ملزم بدفع مبلغ من المال عن كل عمل تقليدي جديد.

⁵⁹ - الفقرة 3 من المادة 32 من الأمر رقم 03-06 والمادة 24 الفقرة 2 من الأمر رقم 66-86 والمادة 73 من الأمر رقم 03-08.

⁶⁰ - فرجة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 340.

⁶¹ - فرجة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، القسم المتعلق بالحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص 277.

⁶² - لوراد نعيمة، المرجع السابق، ص 178.

⁶³ - مجلس قضاء الجزائر، الغرفة المدنية، 23 أبريل 1971، قرار غير منشور، لوراد نعيمة، المرجع السابق، ص 178.

⁶⁴ - فرجة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 282.

تعاني حقوق الملكية الصناعية والتجارية من ظاهرة التقليد التي عرفت في السنوات الأخيرة انتشارا واسعا وأخذت بعدا عالميا، ويعد التقليد في الملكية الصناعية أهم ما تواجهه هذه الأخيرة في الوقت الحالي حيث مس كل الحقوق التي تدرج في هذه الملكية، وقد نتج عن هذا آثار اقتصادية ومالية واجتماعية وخيمة، فضلا عما تشكله المنتجات المقلدة من خطر كبير على أمن وصحة المستهلك.

حيث تتسبب ظاهرة التقليد سنويا بإحداث خسائر فادحة للدولة، بالإضافة إلى أن هذه الآفة تمثل عائقا في وجه كل محاولات التنمية الاقتصادية. إذ أن تصنيع المنتجات المقلدة يتم في الخفاء داخل ورشات غير مرخص لها قانونا، لا يدفع أصحابها الضرائب ولا الرسوم ولا الاشتراطات الاجتماعية وعليه فإن الدولة لا تستفيد من أي مساهمة من هذه الصناعة بل تضطر إلى تخصيص أموال معتبرة لقمعها.

من جهة أخرى يعد التقليد سببا في امتناع البنوك العالمية عن منح قروض للاقتصاد الوطني فلا يمكن لتلك المؤسسات أن تثق من وجهة نظر مالية في دولة لا تراعى فيها حماية حقوق الملكية الفكرية، وترفض المؤسسات الأجنبية كذلك الاستثمار في دولة لا تبدي جدية في قمع ظاهرة التقليد إذ تخشى هذه المؤسسات التعرض إلى منافسة غير مشروعة شديدة.

كما تتحمل الشركات عند إنتاجها لمختلف السلع تكاليف باهظة تخص الأبحاث والدراسات، أعمال الدعاية، الإشهار، التأمين، الضرائب وخدمات ما بعد البيع وعندما تقوم بإطلاق منتج جديد، تخصص ميزانية كبيرة لتلك الحملة، بعد ذلك وببساطة تجد تلك المؤسسات منتجاتها مقلدة في الأسواق تؤدي بها إلى خسائر مالية ومعنوية كبيرة. من جهة أخرى عندما تقرر المؤسسات المتضررة من التقليد مواجهة هذه الظاهرة فإنها تضطر غالبا إلى دفع مصاريف المنازعات القضائية، ناهيك على مصاريف التسجيل والنشر ونقل التراخيص، مع الإشارة إلى أنه ليس في متناول كل المؤسسات مواجهة هذه الظاهرة، فإذا كانت الشركات الكبرى تملك الوسائل اللازمة لذلك فإن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تبقى عاجزة عن فعل أي شيء.

ويعد التقليد عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة يفقد المؤسسة حصتها في السوق، فانتشار السلع المقلدة رخيصة الثمن يؤدي إلى انخفاض الطلب على المنتجات الأصلية وبالتالي انخفاض رقم أعمال المؤسسات المصنعة لمنتجات أصلية وارتفاع التكاليف الثابتة، وتسجيلها لخسائر كبيرة قد تؤدي إلى إفلاسها. كما يقع المستهلك ضحية الغش حينما يدفع ثمن سلعة مقلدة يعتقد أنها أصلية وبالتالي فالتقليد هو انتقاص لحقوق المستهلك مقابل ما يدفعه من قيمة السلعة التي تفتقر إلى النوعية والجودة والضمان المشروط لها.

لذا لابد على المشرع والقضاء أن يكون حازما ومتشددا في توقيع العقوبات سالفة الذكر على مرتكبي جنحة التقليد.

الدعوى الجزائية آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية

المراجع:

1. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
2. لوراد نعيمة، التقليد في الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة السانبا، وهران، السنة الجامعية، 2007-2008.
3. سميحة قلوبوي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، القسم المتعلق بالحقوق الفكرية، القسم الثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران، 2001.
5. نعيم مغيب، الماركات التجارية والصناعية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
6. علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة، 1975.
7. فرحات حمو، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة المجلد الخامس عدد 1، 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.
8. راشدي سعيدة، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة المجلد الخامس عدد 1، 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.
9. المادة 18 من قانون العقوبات.
10. المادة 34 من الأمر رقم 06-03 والمادة 26 من الأمر رقم 66-86 والمادة 39 من الأمر رقم 03-08.
11. الفقرتين 2 و3 من المادة 23 من الأمر رقم 66-86.
12. المادة 30 من الأمر رقم 76-65.
13. المادة 56 من قانون العقوبات.
14. الفقرة 2 من المادة 24 من الأمر رقم 66-86.
15. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
16. انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فبراير 1966، جريدة رسمية عدد 16 المؤرخة في 25 فبراير 1966، أمر رقم 75-02 مؤرخ في 9 يناير 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 4 فبراير 1975.
17. المادة 9 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44 مؤرخة في 2003/7/23. والمادة 5 من الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 مؤرخة في 2003/7/23. والمادة 13 من الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر عدد 35 المؤرخ في 1966/5/3. والمادة 17 من الأمر رقم 76-65 مؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بتسميات المنشأ، ج ر عدد 59 المؤرخ في 1976/7/23.
18. الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44 مؤرخة في 2003/7/23.
19. المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
20. المادتين 61 و62 من الأمر رقم 03-07 والمادة 32 من الأمر رقم 03-06 والمادة 36 من الأمر رقم 03-08.
21. الفقرة 3 من المادة 32 من الأمر رقم 03-06 والمادة 24 الفقرة 2 من الأمر رقم 66-86 والمادة 73 من الأمر رقم 03-08.

22. المادة 9 من الأمر رقم 03-07.

23. المادة 7 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-08.

24. المادة 40 من الأمر رقم 03-08.

25. V.J.P. STENGER, la contrefaçon de brevet en droit français et en droit américaine, Editions Cujas, 1965.

26. V.Ch.rec .tech. L'O E B,26 mars 1986 cité par J-L PIOTRANT et P-J DECHRISTE , jugements et arrêts fondamentaux de la propriété intellectuelle , Tec et doc, 2002.

27. V .J-P. MARTIN, Contrefaçon partielle de brevets d'invention et fourniture de moyens pour la contrefaçon, J.C.P. 1988 éd. E, 15286.

28. V L 521-2 al 2 C fr. propr .intell inséré par l'art 3 loi n°2007-1544 du 29 -10-2007.

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل الرقمنة.

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل الرقمنة.

ط.د. زرارقي سمية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

ملخص:

نظرا للتطور التكنولوجي الذي أدى إلى تطور فكرة حقوق الملكية الفكرية، والتي أصبح يطلق عليها تسميت الملكية الرقمية فانتشرت هذه الأخيرة بكثرة على شبكة الانترنت مما أدى إلى تسهيل الاعتداء عليها، سواء عن طريق الاعتداء المباشر كاستنساخ مصنف في شكل نسخ مقلدة، أو عن طريق الاعتداء غير المباشر مثل القيام ببيع النسخ المقلدة لمصنف. وبالتالي طرأت إشكالات لحماية هذه المصنفات وحقوق المؤلفين بصفة عامة، مما أدى بالمشرعين والاتفاقيات الدولية بالاهتمام بهذه الحماية وذلك عن طريق سن مجموعة من القوانين الغرض منها الحماية. ولهذا فقد نص المشرع الجزائري على **حماية مدنية** والمتمثلة في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على المصنفات الرقمية من جهة، والقيام بالحجز التحفظي لوضع النسخ المقلدة تحت يد القضاء لمنع التعدي من القيام بأي تصرف قانوني من جهة أخرى. كما فرض **حماية جزائية** حيث حدد القانون صور الاعتداء على حقوق المؤلف بموجب الأمر رقم 03-05 ونظم هذه الأخيرة ضمن جريمة واحدة وهي جنحة التقليد، مع فرض عقوبات ضد مرتكبي هذه الجنح في نصوص قانون العقوبات. كما اهتمت اتفاقية برن لسنة 1886 بحماية حقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال وضع قواعد تلزم بها دول الأعضاء على عدم مخالفتها داخل أراضيها، وكذلك بمنح لرعاياها حماية أعمالهم الأدبية والفنية بدون اتخاذ أية إجراءات شكلية كالإيداع والتسجيل، وأخيرا من أجل حماية أفضل وفعالة عملت الجهود الدولية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية على إيجاد طرق متطورة والمتمثلة في معاهدة المنظمة العالمية لحقوق المؤلف لعام 1996 ، وكذلك المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية لعام 1996 ويطلق عليهما تسميت معاهدتا الانترنت الأولى والثانية، لأنهما توفران الحماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنشورة على شبكة الانترنت، ولعل الرغبة في تطوير وسائل حماية الملكية الفكرية وبالخصوص حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها من أجل استمرارية تداول المعلومات ونقلها ونشرها إلى الجمهور بكل الطرق، وجعل عمل المؤلفين متاحا لكافة الناس بكل ثقة دون تعرض أعمالهم لأي اعتداء، وتتاح للأفراد للإطلاع عليها في الوقت والمكان الذي يحدونه.

الكلمات المفتاحية: الحماية، البيئة التقليدية، حقوق المؤلف، البيئة الافتراضية، الملكية الفكرية.

Abstract

In view of the technological development that led to the development of the idea of intellectual property rights, which came to be called the name of digital property, the latter spread widely on the Internet, which facilitated its abuse, whether through direct assault as cloning classified in the form of counterfeit copies, or by non-aggression. Direct sales such as selling copies of a copy of a work. Consequently, problems arose to protect these works and the rights of authors in general, which lead legislators and international conventions to pay attention to this protection by enacting a set of laws intended to protect. Therefore, the Algerian

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل الرقمنة.

legislator provided for civil protection, represented in compensation for Damages resulting from assault on digital works on the one hand, and making a precautionary seizure to place the counterfeit copies under the authority of the judiciary to prevent infringement from taking any legal action on the other side It also imposed a penal protection as the law defined images of copyright infringement according to Ordinance No. 03-05 and regulated these The latter is part of one crime, a misdemeanor, with penalties imposed against the perpetrators of these misdemeanors in the provisions of the penal code.

The Berne Convention of 1886 also focused on protecting intellectual property rights by setting rules that member states were bound not to violate within their territories, as well as granting their subjects the protection of their literary and artistic works without taking any formal measures such as deposit and registration, and finally for better and effective protection the international efforts and the organization worked. The World Intellectual Property Organization seeks to find advanced methods represented in the 1996 World Copyright Organization Treaty, as well as the World Intellectual Property Rights Organization for the Protection of Performers and Producers of Phonograms of 1996, and they are called the First and Second Internet Treaties, because they provide protection for copyright and related rights published on the Internet, Perhaps the desire to develop means of protecting intellectual property, and in particular the rights of authors in their literary and artistic works, and preserving them for the sake of the continuity of circulation of information, transmission and dissemination to the public in all ways, and making the work of authors freely available to all people without the exposure of their works to any attack, and for individuals to view them in time and place That they specify.

Keywords : protection ; traditional environment ; copyright ; virtual environment ; intellectual property

مقدمة:

لقد سخر الله سبحانه وتعالى عقلا للإنسان مما جعله مختلفا عن باقي الكائنات، فهو بطبعه يحب التملك والاستثمار والتسلط وبفضل عقله، الإنتاج هو أول ما توصل إليه الإنسان عن طريق ميزة الإبداع، فمستوى تقدم الشعوب يقاس بمستوى الإبداع الفكري والثقافي والعلمي. فعندما نقول "الملكية الفكرية" نقول إبداع وفكر، فالإنسان بفضل ملكة العقل يبدع ويفكر ويخترع، وعليه يمكننا تعريف مصطلح الملكية الفكرية بأنه: كل إبداع أو إنتاج عقلي وذهنى لا بد من حمايته وعدم المساس به¹. كما يمكننا تعريفها بأنها كلمة لاتينية (propruis) تعني حق المالك أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكره، ومصطلح فكري فهي صفة من اللاتينية وتعني أيضا غير مادي، غير محسوس وماله حقيقة معنوية بالاستقلال عن أي دعم مادي، أما الحق الفكري أو الذهن (droit) intellectuelle، اسم يعطى أحيانا للملكيات غير المادية وموضوعها فكري صرف وغير مادي بحث. والملكية

¹ عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل الرقمنة.

الفكرية (propriété intellectuelle)، تعبير عام يشمل على الملكية الأدبية والفنية، والملكية الصناعية وهي مالا يتعلق بتحقيق عمل.²

إن الملكية الفكرية وجدت منذ القدم، غير أنها تغيرت نوعا ما وذلك حسب التطور التكنولوجي والنظام الاقتصادي والتجارة الدولية، وخصوصا التطور الذي شهدته الشبكة العنكبوتية-الانترنت- حيث أصبح العالم في حالة اتصال دائمة، وجعلته يعيش في شبكة واحدة من المعلومات مما أدى إلى ظهور نظم معلوماتية جديدة وتعدد سُبل الحصول على هذه المعلومات وتخزينها، وكذا طرق تحميل مختلف الملفات مما فتح الباب الواسع أمام ما يعرف بالتحميل غير قانوني أو غير شرعي أو القرصنة التي أدت إلى انتهاك حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الفنية والأدبية بصفة خاصة³. وبما أن الإنسان بطبعه مخلوق يحب التملك فهو على استعداد للدفاع عما انتهك منه باعتبار ذلك الشيء المنتهك حقا فكريا أو ذهنيا لذلك لابد من توفير حماية أفضل لحقوق المؤلفين والمبتكرين داخل البيئة الرقمية نظرا لأهميتها الكبيرة باعتبارها الأداة الركييزة لتقدم الأمم على مختلف الأصعدة.

ولقد حاولت الجزائر في كل مرة بناء نظام قانوني لحماية هذه الحقوق فوضعت أول قانون سنة 1973 مسير لحقوق المؤلف وآخرها كان سنة 2003 بموجب الأمر 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ونظرا لخطورة شبكة الانترنت على الملكية الفكرية ذلك لأنها تتميز بعالميتها وسهولة بث واسترجاع المعلومات عليها، سهل ذلك وقوع اعتداءات على حقوق المؤلفين حيث تستعمل مؤلفاتهم بطريقة غير مشروعة ودون إذن من صاحبها. فأمام هذه التطورات السريعة تدخلت الدول ومن بينها الجزائر لتحقيق حماية قانونية لكافة حقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت بوسائل داخلية وأخرى خارجية.

وعليه نطرح الإشكال الآتي: **ما مدى فعالية النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية أمام التطور التكنولوجي؟**

وللإجابة عن إشكالية الدراسة وكون كل دراسة تستوجب مناهج علمية من اجل البحث والتوغل فيها ، كونها تشكل الطريق الذي يرسمه الباحث للوصول إلى نتائج علمية بطريقة علمية صحيحة، ولهذا اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال دراسة و تحليل المواد القانونية المتعلقة بالحماية القانونية لحقوق المؤلف، سواء في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، او في القوانين الاخرى، وذلك لأن أسلوب الوصف والتحليل هو الأقرب والأنسب لتحديد معالم وأبجديات موضوع دراستنا بدقة. كما اعتمد الباحث الى المنهج المقارن من خلال النظر الى موقف بغض التشريعات والاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق المؤلف والمقارنة بينهما من حيث نتائج تطبيقها على التشريع الجزائري.

² حقا صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2012، ص 23 .

³ د. عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 160.

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل الرقمنة.

من خلال الإشكالية السالفة الذكر تبلورت إلى أذهاننا عدة تقسيمات للموضوع، إلا أنه في الأخير اهتدينا إلى تقسيم الدراسة مبدئياً إلى التقسيم الذي نعتقد أنه الأقرب للإجابة على إشكالية الموضوع وذلك من خلال محورين أساسيين: حيث سنتعرض إلى الحماية القانونية على الصعيد الوطني لحقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت (المحور الأول)، ثم نتطرق إلى الحماية القانونية على الصعيد الدولي لحقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت (المحور الثاني).

المحور الأول: الحماية القانونية على الصعيد الوطني لحقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت

إن أبرز نتائج التطور في مجال تكنولوجيا المعلومات هو الأثر الواضح في العديد من مناحي الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والتشريعية. ونرى أن وتيرة الانترنت تسارعت بصورة كبيرة في أكثر الدول تقدماً ومن بينها الجزائر، حيث سهلت الحياة العامة وفي نفس الوقت خلقت نوعاً ما تحديات وهذه الأخيرة انعكست على واقع حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، مما أثار التساؤل حول كفاية القوانين لحماية هذه الحقوق والمرتبطة باستخدام وسائل التكنولوجيا أي الانترنت⁴.

ونتيجة لذلك لقد حدد المشرع في قوانين أخرى بغض النظر عن قانون الملكية الفكرية الصادر بموجب الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي لا يكفي لردع حجم الضرر الواقع من طرف المعتدى على أحد عناصر الملكية الفكرية المسجلة رسمياً باسم المبتكر وذلك لتوفير حماية أفضل لحقوق المؤلفين في ضوء التطورات الحديثة، تدخل المشرع ورفع العقوبات والجزاءات المقررة لهذه الحماية ومن بين هذه القوانين التي تنظم هذه الحماية والتي تتناسب مع التغيرات والتطورات وعمليات نقل التكنولوجيا هي كالاتي: الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية (الفرع الأول)، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية (الفرع الثاني)، وأخيراً الحماية الإدارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية

استناداً إلى المبدأ العام، للقاضي الحق بتمكين صاحب الحق من دفع أي اعتداء يقع على حقه عن طريق تحريك الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، والتي من شأنها الحكم على المعتدي بوقف اعتدائه حالاً ومستقبلاً، وتمكين صاحب الحق من طلب إعادة حقه كما كان عليه قبل وقوع الاعتداء إن كان ممكناً، أو حقه في طلب التعويض عما لحقه من ضرر إذا تعذر إعادة الحق إلى حالته الأولى، فقد اعترف للمؤلف بقدرته على تحريك الدعوى المدنية لدفع أي اعتداء يقع على مصنفه بجميع الطرق التي يتضمنها المبدأ العام في حق التقاضي⁵.

انطلاقاً مما سبق يتضح لنا أنه يمكن لصاحب الحق اللجوء إلى التنفيذ العيني وذلك بإعادة الحال لما كان عليه أو عن طريق رفع دعوى التعويض إذا تعذر هذا التنفيذ، والدعوى بمفهومها الواسع تعد طلباً يتقدم به شخص في مواجهة شخص آخر يدعي أنه دائن له بحق، لهذا نجد أن معظم التشريعات تتفق على مصطلح

⁴ عطوي مليكة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، ص 285.

⁵ محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 18-19.

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل الرقمنة.

الدعوى وتعتبر أن هناك من يدعي حقا في ذمة غيره⁶. فهذه الدعوى تمثل سبيل من سبل الحماية التي يمكن مطالبتها أثناء وقوع اعتداء على حق ما باختلاف مختلف التشريعات المسؤولية المدنية للمعتدي على حقوق المؤلف إذ تناولته العديد من تشريعات الدول كل على طريقته الخاصة.

أما الحماية المدنية المقررة في التشريع الجزائري، خصص المشرع الفصل الأول من الباب السادس من الأمر رقم 03-05 لموضوع الحماية المدنية لحق المؤلف والحقوق المجاورة فنصت المادة 143 منه على أنه: "تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء الفني لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني"

حيث منح المشرع الجزائري للمؤلف من خلال هذا النص حق رفع دعوى قضائية لجبر الضرر والتعويض عنها إلا أننا نجد أنه قد حصرها في المسؤولية التقصيرية دون المسؤولية العقدية، وذلك حينما ذكر عبارة: "الناتج عن الاستغلال الغير المرخص به" في حين أن الدعوى المدنية هدفها هو ترتيب المسؤولية التقصيرية والعقدية معا، كما أنها تهدف إلى تجنب كل مساس بحقوق المؤلف المادية والمعنوية، سواء بواسطة خطأ قانوني مرتب للمسؤولية التقصيرية أو خطأ عقدي مرتب للمسؤولية العقدية " .

فيبقى أنه مهما كانت الاعتداءات على الحق المالي أو الأدبي للمؤلف فهي تمثل اعتداء على المستوى المدني، إذا ما كان تصرف المعتدي عليه يشكل تقصيرا، فيجب التعويض بذلك وفقا للقواعد العامة، وتثبت بذلك المسؤولية المدنية من الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف ويقوم التعويض عن الضرر المادي أساسا بما لحق المؤلف من خسارة وما فاتته من كسب، في حين يقوم التعويض عن الضرر الأدبي في محاولة رد الاعتبار وقصد إرضائه لما يمكن أن يترتب على الاعتداء من مساس بشخصيته وسمعته⁷.

وعليه ففي حالة وقوع خطأ ما، لابد من إصلاحه سواء كنا أمام مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية وهذا الإصلاح يكون إما بالتنفيذ العيني⁸، أو إرجاع الحال إلى ما كان عليه وإذا استحال التنفيذ العيني فيتم اللجوء إلى التعويض طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني⁹.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية

إن الحماية الجنائية هي الأكثر فعالية والأشد ردها، حيث الحماية المدنية لا تكفي لردع تلك صور الاعتداء على هذا الحق ذلك لأن محله قد يتعرض خلال فترة نشاطه، لذلك لابد من اللجوء إلى الحماية الجنائية التي تتيح وضع حد سريع للاعتداء وذلك بواسطة دعوى التقليد فلا بد منا التعرف على جريمة التقليد وأركانها (أولا)، ثم عقوبة التقليد (ثانيا).

⁶ شنوف العيد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 104.

⁷ بلقاسمي كهيبة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 92-93.

⁸ بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 56.

⁹ أمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 في يوليو 2005، والقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية رقم 31.

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل الرقمنة.

أولاً: جريمة التقليد وأركانها

إن جنحة التقليد على الانترنت هي الاعتداء على حق الاستتساخ وحق التمثيل للمصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المنشورة فيه¹⁰.

لكن لابد من توافر الأركان الأساسية للجريمة لقيام المسؤولية الجنائية والمتمثلة في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

ثانياً: العقوبات المقررة لجنحة التقليد

1. العقوبات الأصلية:

طبقاً لنص المادة 153 من الأمر 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة¹¹، نلاحظ أن المشرع الجزائري منح نوعاً ما سلطة تقديرية واسعة للقاضي عندما حدد العقوبة على النحو المنصوص عليه في المادة المذكورة سابقاً، حيث يجوز للقاضي النطق بالعقوبة بحسب ظروف المتهم الشخصية وظروف ارتكاب الجريمة، كما له أن يقضي بالحد الأدنى للغرامة وحدها وهو (500.000) دج، أو الحد الأدنى للحبس وهو 06 أشهر أو الحد الأقصى، أو الحكم بالعقوبتين معاً سواء في أحدهما الأدنى أو الأقصى أو فيما بينهما. ويجدر التنويه إلى أن المشرع الجزائري يعاقب المشترك في جريمة التقليد طبقاً لنص المادة 154، وكذلك لقد شددت العقوبة في حالة العود إذ تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر 03-05.

ب-العقوبات التكميلية: وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في:

-المصادرة: نصت عليها المادة 157 والتي جاء في نصها: "أن الجهة القضائية تقرر:

مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناجمة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء فني. مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصاً لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة." نستخلص من هذا النص أن المصادرة تقع على النسخ المقلدة للمصنفات والأدوات المستعملة في التقليد أياً كان مالكها، ويدخل هنا آلات النسخ (imprimante)، والقرص المرن (disquette)، والقرص المضغوط (CD ROM)، والحواسيب المستعملة في ذلك وكذا مبلغ بيع النسخ.

-نشر حكم الإدانة: نصت على هذه العقوبة المادة 158 من الأمر 03-05¹²، ويقصد بهذه العقوبة التشهير بالمحكوم عليه والتأثير على سمعته الأدبية والمالية وهي لذلك عقوبة لماس بالشرف والاعتبار.

¹⁰ بدون اسم، حماية المصنفات المنشورة على شبكة الانترنت، ص 84.

¹¹ تنص المادة 153 على أنه: "يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152

أعلاه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج".

¹² تنص المادة 158 على أنه: "يمكن الجهة القضائية المختصة يطلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها".

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل الرقمنة.

-الغلق: نصت المادة 2/156 من الأمر 03-05 (19)، ويقصد بهذه العقوبة منع المحكوم عليه من ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسه قبل الحكم عليه بهذه العقوبة، والغاية منها هو عدم السماح للمحكوم عليه من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المؤسسة وارتكاب جرائم جديدة¹³.

الفرع الثالث: الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية

لقد سعت معظم الدول إلى إنشاء آليات متخصصة تتمثل في مؤسسات ومراكز وطنية تتكفل بحماية حقوق الملكية الفكرية، ورغم تعددها إلا أن هدفها واحد. ففي مجال الملكية الصناعية تم إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية O.N.P.I، بمقتضى المرسوم رقم 63-248¹⁴، وكانت صلاحيته تتمثل في الملكية الصناعية والتجارية، وكل ما يتعلق بالسجل التجاري، ثم أنشئ المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية I.A.N.P.I بمقتضى الأمر رقم 73-46¹⁵، ولقد حل محله المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 واعتبار هذا الأخير الهيئة المكلفة بكافة عناصر الملكية الفكرية. وفي مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فقد تم إنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف بمقتضى الأمر رقم 73-46 غير أن مهامه كانت ناقصة ومحدودة باعتبار أنه ظهرت طائفة جديدة من الحقوق، فرضت التكنولوجيا نفسها لحماية حقوق أصحابها ألا وهي الحقوق المجاورة وبالتالي تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-366 والذي بدوره ألغى بالمرسوم التنفيذي رقم 05-356 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره،

حيث بناء على الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 03 أفريل 1973 المتعلق بحق المؤلف، قد صدر الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جويلية 1973 الذي يعلن على إنشاء مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري تضم المؤلفين، وتسمى هذه المؤسسة العامة بالمكتب الوطني لحق المؤلف وتكون تحت وصاية وزارة الإعلام والثقافة، وجعل مقرها بالجزائر العاصمة ويجوز إنشاء وكالات لها بموجب قرار من وزير الإعلام والثقافة. تقوم هذه المؤسسة العامة بحماية الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف وخلفه سواء في الجزائر أو في الخارج وتمثل المؤلف في إدارة حقوقه واستغلالها وقبضها وتوزيعها على أصحابها وتقدم الضمانات الاجتماعية للمؤلف، وتقوم بحل مشاكله المتعلقة بنشاطه المهني. أما دور الديوان في حماية الملكية الأدبية والفنية من القرصنة يكون عن طريق الانضمام إلى الديوان وإيداع المصنف المراد حمايته، والتدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء عن طريق الأعوان المحلفين.

¹³ تنص المادة 156 الفقرة الثانية على أنه: "...كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة(6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء".

¹⁴ بدون اسم، حماية المصنفات المنشورة على الانترنت، ص90.

¹⁵ Office national de la propriété industrielle، أنظر ج.ر. عدد 49 المؤرخة في 1963، ص762.

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل الرقمنة.

1. الانضمام والتسجيل

يجوز لكل مؤلف يرغب بمراقبة أشكال استغلال مصنفاته أو أداءاته الفنية وحماية إنتاجه الفكري، أن ينظم أو يخطط إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فلكل مؤلف الحق في أن يطلب من الديوان التكفل بحماية حقوقه المشروعة وعن طريق الانضمام إلى الديوان، يتولى هذا الأخير تمثيل هؤلاء المؤلفين. يتم الانضمام بغرض الدفاع عن الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف وصاحب الحق المجاورة، ويتكفل الديوان بالدفاع عن حقوق المؤلف والفنان بناء على طلبهما حتى ولو لم ينضم إلى الديوان، وعلى هذا الأساس فالانضمام إلى الديوان أمر جوازي¹⁶.

2. التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء

لقد نص المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي على تدابير لتسهيل إثبات الاعتداء حتى يتسنى لضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني بمعاينة الاعتداء المادة 145¹⁷

المحور الثاني: الحماية القانونية على الصعيد الدولي لحقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت

مع تقدم عصر الثورة المعلوماتية وانتشار المعرفة، طفت إلى السطح تحديات تتناسب مع هذا التطور، فقد ظهرت مشاكل التعامل مع نوع جديد من أنواع الملكية الفكرية يمكن تسميته بالملكية الرقمية¹⁸. ولعل ما نقصده في هذا المجال ينصب على برامج الكمبيوتر وبياناتها والمصنفات المنشورة على شبكة الانترنت والتي بذل في إنتاجها وجمعها ونشرها جهد فكري وإبداعي جعل من الواجب حمايتها كحق ملكية فكرية وحماية صاحبها كمؤلف.

¹⁶ ويتعين على الديوان الوطني أن يضمن حماية حقوق المؤلفين والفنانين المادة 135 من الأمر 03-05. عبد القادر مكي

سمية، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014/2013، ص 85
¹⁷ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 25-المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المتضمن القانون الأساسي للديوان. إن اختصاص هؤلاء الأعوان ينحصر في:

- حجز النسخ المقلدة أو الموزورة من المصنف أو دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية.

- وضع النسخ المقلدة والمزورة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المحجوزة، حيث تفصل الجهة القضائية المختصة في طلب الحجز التحفظي خلال 3 أيام من تاريخ الإخطار. المادة 145 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وعليه يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب مالك الحقوق:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستسناخ غير المشروع. - حجز كل عتاد استخدم لصنع الدعائم المقلدة. المادة 146 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ويمكن للطرف المتضرر جراء التدابير التحفظية أن يطلب رفع اليد أو خفض الحجز أو حضره أو رفع التدابير التحفظية لقاء إيداع مبالغ مالية لتعويض مالك الحق إذا كانت دعواه مؤسسة.

¹⁸ المادة 147 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل الرقمنة.

إن في السابق مسألة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تعني حماية ملكية المصنفات الفكرية بصورتها التقليدية كالمطبوعات أو التسجيلات أو المحاضرات ، لكن حاليا هذه المسألة أصبحت تعد نمطا جديدا من أنماط الملكية الفكرية مما كان لازما على المشرع الدولي أن يتدخل باتفاقيات جديدة تلائم التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية الذي جعل تبادل المعلومات ونشرها عبر الانترنت سهلا جدا. فالطابع العالمي للحق الفكري جعل حماية الملكية الفكرية في إطار الحدود الوطنية غير كافية، لذلك لابد من إيجاد حماية واسعة تتجاوز الحدود الإقليمية تمكن صاحب الحق من المحافظة على حقوقه والتمتع بها في كل مكان تستغل فيه ثمار أفكاره وإبداعاته.

ولعل أهم وسيلة لحماية الملكية الفكرية هي الاتفاقيات الدولية¹⁹، وبالتالي لتتناول هذا المحور اتبعنا المنهجية الآتية: معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (الفرع الأول)، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (الفرع الثاني)، وأخيرا معاهدتا المنظمة العلمية لحماية الملكية الفكرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886

تتمثل اتفاقية برن المبرمة في 1886/09/09، الأساس الذي بنيت عليه سائر الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، ويرجع الفضل في إبرامها إلى الجمعية العامة الأدبية والفنية الدولية لحماية المؤلفين في باريس بعد تزايد ضغوط المؤلفين والناشرين في دول أوروبا لمزيد من الحماية لإنتاجهم الفكري كحافز لهم على الإبداع²⁰. ولقد عبر عن مطالب المؤلفين الأوروبيين الكاتب الفرنسي "فيكتور هوجو" وذلك في خطابه الذي ألقاه في الحفل الختامي لمؤتمر الكتاب الذي انعقد في باريس عام 1878، والذي كان له الأثر الفعال في إنشاء هذه الجمعية لحماية حقوق المؤلف دوليا والدفاع عنها بجميع الطرق.

أما فيما يخص تدابير الحماية من التقليد المقررة وفقا لاتفاقية برن، تعتبر هذه الاتفاقية الشريعة العامة لحماية الملكية الأدبية والفنية لأنها جاءت لتكريس حماية المصنفات الأدبية والفنية، حيث يستخلص من المادة 16 من اتفاقية برن في فقرتها الثالثة أن كل المصنفات المزورة والمقرصنة تقرر حكما بشأنها، حيث تكون المصادرة عقوبة توقع على كل عرض لنسخ غير مشروعة من مصنف يكون محمي في دول الاتحاد، وكذلك الأمر بالنسبة للنسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية.

ولقد فتحت الاتفاقية المجال لتشريع كل بلد في تحديد كفيات المصادرة وإجراءاتها ولقد أجازت الاتفاقية نقل مقتطفات من المصنف الذي تم وضعه ليكون في متناول الجمهور على نحو مشروع بشرط حسن

¹⁹ الاتفاقيات الدولية: وهي عبارة عن معاهدات تبرم بين عدة دول من أنحاء العالم، وتسمح للدول بالانضمام إليها متى استوفت شروطا معينة على أساس أن المعاهدة هي المصدر الخاص للقانون الدولي. كما يعتبر الانضمام إلى المنظمات الدولية حافزا لضمان حماية فعالة لهذه الحقوق على الصعيد الدولي

²⁰ عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، المرجع السابق، ص 247.

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل الرقمنة.

الاستعمال. أما بالنسبة إلى استعمال المصنفات الأدبية والفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية، فقد تركت الاتفاقية لدول الاتحاد إباحة ذلك إذا كان متفقاً وحسن الاستعمال²¹.

وفي جميع الأحوال يتعين ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان وارداً به، وتكون النسخ غير المشروعة لمصنف محلاً للمصادرة وفقاً لتشريع كل دولة، ورغم اعتبار هذه الاتفاقية بالشرعية العامة في مجال حق المؤلف إلا أنها تقتصر لكثير من الأحكام التي يتطلبها التطور. ولقد أضيفت إلى الاتفاقية ملحقات يتضمن أحكاماً خاصة بالدول النامية بموجبه يجوز لكل دولة تعتبر دولة نامية تصادق على هذه الوثيقة وتنظم إليها، فيمكنها الاستفادة من بعض الحقوق وتقديم حق الترجمة واستبداله بنظام التراخيص غير الاستثنائية وغير القابلة للتحويل، تمنحها السلطة المختصة إذا ما انقضت 3 سنوات أو أكثر من تاريخ النشر الأول للمصنف دون أن تنشر له ترجمة بلغة عامة التداول وتنفيذ حق الاستساح، كذلك بنظام التراخيص غير الاستثنائية وفقاً لشروط يحددها التشريع الوطني للدولة، كله لتشجيع مواطنيها للاستفادة من العلم والفن عن طريق الترجمة والاستساح.

حيث ينطبق حق النسخ على الشكل الرقمي استغلال المصنفات، وتشكل عملية تخزين المصنف المحمي في شكل رقمي على وسيط إلكتروني نسخاً في مفهوم المادة 9 من اتفاقية برن، كما يعتبر طرح المصنف عبر شبكة الإنترنت بغير موافقة صريحة من المؤلف، اعتداء على الحق الأدبي له، كما أن إتاحة المصنف للغير عن طريق النسخ غير المشروع يمثل اعتداء على الحق المالي للمؤلف. ولقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية برن لعام 1886 وذلك سنة 1997 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13/09/1997 مع التحفظ، ويعتبر أهم تعديل في هذه الاتفاقية بعد عام 1989 إلغاء إلزامية التأشير على المصنفات المنشورة، حيث أصبح التسجيل اختياري وكذلك اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالحقوق المعنوية وذلك كان سنة 1989.

الفرع الثاني: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)

هذه الاتفاقية تم إنجازها في مجال حماية الملكية الفكرية للعمل على الحد من انتشار السطو الإلكتروني، وتم التوقيع على هذه الاتفاقية سنة 1994. لقد تضمنت أحكام اتفاقية "تريبس" مجموعة من القواعد لحماية بعض المصنفات والمواضيع المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي تميزت في بعض الأحيان بالحدثة عما سبقها من اتفاقيات مماثلة، ومن ضمن تلك الأمور على سبيل المثال النص على حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات حسب (المادة 1/10)، ولمؤلفيها كافة الحقوق المالية والمعنوية عليها، إضافة إلى حقهم في إجازة أو منع تأجيرها شأنها التسجيلات الصوتية والمرئية (المادة 11). وتتمثل مدة حماية المصنفات طبقاً لنص المادة (12)، خمسين عاماً محسوبة على أساس حياة الشخص الطبيعي (المؤلف) فإن لم تكن كذلك فمن نهاية السنة التي أجاز فيها النشر أو تم فيها إنتاج العمل. كما نصت هذه الاتفاقية على حماية البيانات المجمعة أو ما يسمى بقواعد البيانات إذا كانت تشكل عملاً مبتكراً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها، ولقد وضعت الاتفاقية

²¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، بيروت، دار إحياء التراث العربي،

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل الرقمنة.

معيار أساسي للقيود والاستثناءات التي ترد على القيود المطلقة للمؤلفين وهو ما يسمى بالاستخدام العادل. للانضمام لهذه الاتفاقية لابد من توافر شروط في قوانين الدول التي تريد الانضمام فيما يتعلق بحقوق المؤلف بما في ذلك حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.²²

تهدف حماية وتنفيذ قوانين حقوق الملكية الفكرية إلى المساهمة في تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية بطريقة تؤدي إلى الرفاه الاجتماعي، والاقتصادي، والتوازن بين الحقوق والواجبات. تحتوي هذه الاتفاقية على العديد من الإجراءات الهامة والفعالة لردع الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، كما أنها تفرض على الدول اتخاذ العديد من التدابير العامة لمعالجة الوضع، والتي عادة ما تكون سهلة التخلص منها ولو لم تكن هناك سرعة في محاولة ضبطها، وذلك بواسطة فرض عقوبات جنائية رادعة. وفي حالة تراخي الدولة العضو في اتخاذ تلك التدابير المفروضة عليها تقوم المنظمة العالمية باتخاذ العديد من الإجراءات العقابية ضدها، وبالرغم أن اتفاقية "تريبس" هي اتفاقية واسعة النطاق وعالجت أمورا لم تعالجها معاهدة برن، وبالرغم من حداثة تلك الاتفاقية وأهميتها إلا أنه من الملاحظ أنها لم تستطع أن تغطي كافة الجوانب المتعلقة بحماية الأعمال التي يتم نشرها وتداولها عبر شبكة الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة والتي خلقت نوعا جديدا من التحديات.

الفرع الثالث: معاهدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية

عملت المنظمات العالمية على إمكانية إيجاد أساليب وطرق متطورة لحماية أفضل لهذه الحقوق المنشورة عبر الانترنت، وقد كان على رأس تلك الجهات المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية التي واصلت مجهوداتها إلى غاية إيجادها معاهدة المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية لحماية حقوق المؤلف لعام 1996 وعليه سنتناول في هذا الفرع الأخير معاهدة الانترنت الأولى (أولا)، ثم معاهدة الانترنت الثانية (ثانيا).

أولا: معاهدة الانترنت الأولى

إن التطور التكنولوجي أدى إلى ظهور وضع، وأصبحت فيه شبكة الانترنت أداة الجريمة لارتكاب جرائم تتعلق بالملكية الفكرية وجرائم الاحتيال المعلوماتي. وبالنظر لجانب التشخيص يبدو أنه من الصعب اختزال ظاهرة انتهاك حقوق الملكية الفكرية على الانترنت في عامل أو في حتى مجموعة عوامل، ذلك لأن ثمة عوامل ينبغي أخذها بعين الاعتبار والمتمثلة في الاستراتيجيات المتبعة لحماية الملكية الفكرية محليا ودوليا²³. حيث يقتضي ألا تقتصر آليات وقواعد حماية هذه الحقوق على الصعيد الوطني فقط بل تشمل أيضا الصعيد الدولي بما يفرضه من تعزيز التعاون الدولي، وهنا تحديدا تكمن أهمية وجود اتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية لحماية

²² وكما تضمنت المادة 1/45 من الاتفاقية أوجبت على الدول الأعضاء أن: "تمنح للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بدفع تعويضات مناسبة لصاحب الحق مقابل الضرر الذي حدث بسبب التعدي". كما ألزمت الفقرة الثانية من نفس المادة على دول الأعضاء أن تخول للسلطات القضائية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لأصحاب الحق تكليف الإنفاذ واسترداد الأرباح أو الأضرار القانونية..."

²³ زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 248-252.

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل الرقمنة.

الملكية الفكرية في إطار الانترنت وما يتبع ذلك من تنظيم للجهود تحت إطار التعاون الدولي. فهذا التطور التكنولوجي الذي أثر على ابتكار المصنفات الأدبية والفنية والانتفاع بها تساهم بشكل كبير في ظهور هذه الاتفاقيات العالمية بشأن حق المؤلف، ألا وهي معاهدة الانترنت الأولى لتحقيق كل هذه المتطلبات²⁴، وهي عبارة عن اتفاق خاص حسب ما حددته المادة 20 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، حيث هذه المعاهدة لها علاقة مع اتفاقية برن فقط، ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على أي معاهدة أخرى.

إن الحماية الممنوحة لحق المؤلف تشمل أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات، أو أساليب العمل طبقا لنص المادة 2 من الاتفاقية، حيث أن برامج الحاسوب تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية وتطبق تلك الحماية على هذه البرامج بغض النظر عن طريقة التعبير عنها أو شكلها²⁵. وبالتالي الحماية التي توفرها هذه المعاهدة تترتب عليها آثار تتمثل في: حقوق يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية، وفي التزامات ممنوحة لهم، ومن بين هذه الحقوق هناك حق التوزيع: وهو الحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور بيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى طبقا لنص المادة 2/6 من الاتفاقية، وهناك حق التأجير: وهو الحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية وهذه المصنفات هي: برامج الحاسوب، المصنفات السينمائية، المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية. وأخيرا للمؤلف حق نقل مصنفه للجمهور، وهو الحق الاستثنائي في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور طبقا لنص المادة 8 من الاتفاقية بأي طريقة سلكية أو لاسلكية. أما الالتزامات الممنوحة لهم بموجب هذه المعاهدة فنجد: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية، حيث أوجبت هذه الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على تلك التدابير التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة. والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم²⁶. أما الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق: فهي عبارة عن أعمال أوجبتها المعاهدة على الأطراف المتعاقدة القيام بها طبقا لنص المادة 12 من الاتفاقية²⁷.

²⁴ حواس فتية، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 125، 126.

²⁵ عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 260.

²⁶ د. محمود الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 21.

²⁷ تنص المادة 12 من الاتفاقية على الاعمال التي أوجبت الأطراف المتعاقدة القيام بها ألا وهي: أن يحذف أو يغير دون إذن أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل الرقمنة.

ثانياً: معاهدة الانترنت الثانية (معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي)

إن الرغبة في تطوير حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق أنت هذه الاتفاقية تكريس لجهد دولي كبير واستجابة للحاجات المتلاحقة الناشئة عن التطورات التقنية أطلق على هذه الاتفاقية معاهدة الويبو والتي أبرمت في 20 ديسمبر 1996 حيث هذه المعاهدة ليس فيها ما يحد من الالتزامات المترتبة على الأطراف المتعاقدة وكما تبقى هذه الحماية الممنوحة بناءاً على هذه المعاهدة وحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال كما أنه ليست لهذه المعاهدة أي صلة بأي معاهدة أخرى ولا تخل بأي حقوق أو التزامات مترتبة عليها. حيث يقصد بفناني الأداء الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يمشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية، أما التسجيل الصوتي فيقصد به تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت تمثيل الأصوات في شكل خلاف في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر²⁸.

فهذه المعاهدة تغطي قضايا متعلقة بالانترنت وتخص الفنانين كالمغنيين والموسيقيين والممثلين، كما تغطي أيضاً حقوق منتجي التسجيلات الصوتية، وتمنح هذه المعاهدة للفنانين حقوقاً تتيح لهم الحصول على مدخولات مادية من أعمالهم، من إنتاج نسخ إضافية وتوزيعها، وبيعها، وبيع حقوقها، وكذلك جعل العمل الإبداعي متوفراً للجمهور بمختلف الوسائل، ومن خلال الانترنت أيضاً. وبالإضافة إلى ذلك أعطت المعاهدة للفنانين حقوقاً في برامجهم الإذاعية وعروضهم الفنية، وحقوقاً في قراءة أعمالهم الإبداعية وتسجيلها. كما أن هناك اعتراف بحق الفنان الأدبي أو المعنوي في عمله مما يسمح له أن يعرف نفسه على أنه مصدر العمل وله الحق في منع أي نوع من تغيير أو تعديل العمل بأي طريقة تكون مؤدية لسمعة الفنان. وبصورة مشابهة يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالاعتراف في حقوقهم بما في ذلك حق إعادة الإنتاج، والتوزيع، والترخيص، وجعل العمل متوفراً للجمهور بأشكال مختلفة، بما في ذلك الانترنت وتظل الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة سارية المفعول لمدة 50 سنة على الأقل، وهي ليست مشروطة بأي إجراءات رسمية. ويعطي انتهاك هذه الحقوق الحق لمالكها في التعويض وحسب مبدأ المعالجة الوطنية تتعهد كل الدول الأطراف في هذه المعاهدة بمنح حماية مساوية لكل أصحاب الحق بغض النظر عن انتماءاتهم القومية²⁹.

أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور دون إذن مصنفات أو نسخاً عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون إذن معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق. د. حسام الدين الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت، جامعة اليرموك للنشر، الأردن، 2001، ص 21.

28 عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 283.

²⁹ د. أمير حاتم خوري، أساسيات الملكية الفكرية، منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة، 2005، ص 56.

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل الرقمنة.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نكون قد توصلنا إلى تحليل النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت، على الصعيدين المحلي والدولي، حيث نستخلص على أنه لا يمكن أن تقتصر على الحماية على المستوى المحلي فقط، بل لابد من توسيع نطاق الحماية دوليا وذلك عن طريق إبرام الاتفاقيات كاتفاقية برن كما تمت دراستها في هذا البحث، وكذلك عن طريق اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، وأخيرا معاهدتا الانترنت أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهذا الانضمام إلى المنظمات الدولية يعتبر حافزا لضمان حماية أوسع لهذه الحقوق، ويبقى المشكل في تطبيق هذه النصوص القانونية، فلا يكفي سنها أو كتابتها، بل يجب تطبيقها وتنفيذ هذه الحقوق لمصلحة أصحابها من قبل الأجهزة المختصة، وعلى رأسها الجهاز القضائي

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- أمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 في يوليو 2005، والقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية رقم 31
- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- Office national de la propriété industrielle ; Journal officiel n ° 49 de 1963
- Institut algérien de normalisation et de la propriété industrielle ; Journal officiel; numéro 95, du 27 novembre 1973.
- المرسوم الرئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية برن.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-69 الصادر في 21 فيفري 1998 المتعلق بتنظيم هيكل المعهد الوطني لحماية الملكية الصناعية.
- 5المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره.
- اتفاقية برن المؤرخة في 24 يوليو لسنة 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية.
- معاهدة الويبو لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لعام 1996 (معاهدة الانترنت الأولى).
- معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام 1996 (معاهدة الانترنت الثانية)

ثانياً: المراجع

- أمير حاتم خوري، أساسيات الملكية الفكرية، منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة، 2005.

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل الرقمنة.

- بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- بلقاسمي كهيبة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009/2008.
- حسام الدين الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت، جامعة اليرموك للنشر ، الأردن، 2001.
- حفاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2012.
- حواس فتحية، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.
- شنوف العيد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1967.
- عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- محمود الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- محمود الكيلاني، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة.
- عبد القادر مكي سمية، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة 2014/2013.
- عطوي مليكة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2010/2009.
- زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012.

ملخص

لقد عالجت هذه الدراسة موضوع الحماية التقنية للمصنف الرقمي في البيئة الرقمية، وذلك باعتبار أن المصنفات الرقمية من المسائل الهامة في ظل العالم الافتراضي، وذلك لأن الانتشار الكبير للأنترنيت أدى إلى ظهور الحاجة إلى وضع الحلول القانونية للمشاكل الناتجة عن استخدام هذه الوسيلة نظرا للعديد من الانتهاكات التي تتعرض لها هذه المصنفات، حيث تهدف هذه الدراسة إلى استقراء النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف من خلال البحث في مدى فاعليتها وملائمتها لحماية المصنفات الفكرية عبر الأنترنت، وذلك لملاحقة التطورات المتسارعة لهذه التكنولوجيا وما يستتبع ذلك من مشكلات قانونية خاصة في ظل الاعتداءات الواقعة عليها، وكذا مدى قدرة هذه القوانين على مواكبة التطور السريع الذي أحدثته الثورة المعلوماتية.

الكلمات المفتاحية: المصنف الرقمي، البيئة الرقمية، التدابير التكنولوجية، الاعتداء، التشفير، الاستنساخ، النشر.

تعد حماية المصنفات الفكرية من المواضيع التي أثارت اهتمام كبير على الصعيد الداخلي وكذا الصعيد الدولي خاصة مع التقدم التكنولوجي الهائل وظهور أنواع جديدة من المصنفات لنشر الإبداعات الذهنية بمختلف طرق الإتصال الحديثة وكذا سهولة عرضها وتداولها في البيئة الرقمية، إلى جانب التداول الحر للمصنفات الفكرية عبر هذه البيئة الذي صاحب معه إشكالية إعمال حقوق الملكية الأدبية للإعتداءات الواقعة عليها مما استدعى حماية المصنف الفكري في البيئة الرقمية.

إن رقمنة المصنفات قصد نشرها إلكترونيا وإتاحتها في البيئة الرقمية هي أصلا إتاحتها عبر الأنترنت، وهذه الإجراءات من شدة خطورتها على حقوق المؤلفين تتطلب الحصول على إذن مسبق من المؤلف ذاته أو ذوي الحقوق، وإلا كان الفاعل بصدد جريمة إعتداء وتقليد لحقوق المؤلف الإستثنائية في نشر مصنفه.

وعليه نظرا للإعتداءات المتزايدة على المصنفات الفكرية التي تعرفها البيئة الرقمية فإن الوسائل القانونية لا يمكن لها التصدي وتوفير الحماية المطلوبة لهذه المصنفات، لذا نجد وسائل تقنية هي الأخرى بدورها تمكن أصحاب الحقوق من السيطرة على مصنفاتهم ومنع الإعتداء عليها، وذلك بتأمينها والتصدي لأفعال تقليدها بتبني مجموعة من الإجراءات التقنية لا سيما بتأمين عملية النشر الإلكتروني تقنيا ورقابة استنساخ المصنفات بتكريس أساليب التشفير لوضع المقلد في موضع يحول معه التقليد والقرصنة.

من خلال هذا الطرح تبرز الإشكالية الآتية:

هل أن الحماية التقنية تشكل حماية فعالة للحد من الإعتداءات الواقعة على المصنفات الفكرية عبر

الأنترنت؟

وقد تم الإعتماد على الخطة الآتية:

المبحث الأول: حماية المصنف الرقمي بتأمين النشر الإلكتروني

المطلب الأول: تحديد مفهوم النشر الإلكتروني

المطلب الثاني: مضمون النشر الإلكتروني

المبحث الثاني: التدابير التكنولوجية لحماية المصنفات الرقمية

المطلب الأول: مفهوم التدابير التكنولوجية

المطلب الثاني: التحايل على التدابير التكنولوجية وسبل حمايتها

المبحث الأول: حماية المصنف الرقمي بتأمين النشر الإلكتروني

الأصل أن حقوق النشر لا تمنح للأفكار أو الأنظمة أو أساليب العمل أو المفاهيم أو الإكتشافات، بل تشمل فقط الإبداعات الأصلية، لذلك فهي منحصره فقط في الشفرة المستخدمة في صنع هذا البرنامج والتي مكنته من القيام بالعمليات الحسابية أي أن ذلك لا يتعارض مع مبرمج آخر يعمل برنامج يؤدي نفس المهمة لكنه استخدم فكرة مختلفة في الوصول إلى نفس النتيجة.

فالمبرمجون يقومون بحماية أعمالهم من القرصنة بالإعتماد على مجموعة من الإجراءات التي تواجه وتتصدى للقرصنة وللنسخ غير المشروع لحقوق المؤلفين باستخدام أسلوب التشفير أو باستخدام الرموز السرية

الحماية التقنية للمصنف الرقمي في البيئة الرقمية

التي تضعها شبكة البرمجيات، وهذا يتطلب من المستخدم وضع سلسلة من الأرقام والحروف والتي يتم الحصول عليها من قرص البرنامج.

المطلب الأول: تحديد مفهوم النشر الإلكتروني

تعتبر تقنية النشر الإلكتروني على شبكة الأنترنت آلية لاستغلال الإبداع الفكري من خلال تسهيل إتاحتها للجمهور وفتح المجال لاستنساخه، كما أنه تثبيت دائم لمصنف في دائرة أي جهاز معلوماتي.

الفرع الأول: تعريف النشر الإلكتروني

لقد وردت عدة تعريفات للنشر الإلكتروني حيث يعرف لغة بأنه " نشر الثوب ونشر الثياب والكتب، ونشر الشيء فانتشر فانتشروا في الأرض أي تفرقوا ونشر الخبر أي أذاعه"، ويفهم من ذلك أن المقصود بالنشر هو الإذاعة أو الإشاعة وجعل الشيء معروفاً بين الناس¹.

ولقد ورد تعريف النشر الإلكتروني لغة في قاموس " Webster " الإلكتروني بأنه ذلك النوع من النشر الذي يتم فيه توزيع المعلومات عبر الحاسب الآلي أو تحميل المعلومات على أحد الوسائط أو الأشكال الإلكترونية التي يتم تشغيلها من خلال الحاسب الرقمي².

ومن الناحية التقنية يعرف النشر الإلكتروني بأنه الإختزان والبث والتقديم الرقمي للمصنفات التي تنظم في شكل وثيقة يمكن إنتاجها على دعامة مادية أو ورقية كما يمكن عرضها إلكترونياً في شكل نصوص أو صور أو رسومات يتم توليدها بالحاسب الآلي³.

ويقصر البعض النشر الإلكتروني على نشر المعلومات الورقية ويعرفه بأنه " نشر المعلومات التقليدية الورقية عبر تقنيات جديدة تستخدم الحاسبات الآلية وبرامج النشر الإلكتروني في طباعة المعلومات وتوزيعها ونشرها"⁴.

كما عرف البعض النشر الإلكتروني بأنه العملية التي يتم من خلالها تقديم الوسائط المطبوعة كالكتب والأبحاث العلمية بصيغة يمكن استقبالها وقراءتها عبر الأنترنت أو الوسائط المتعددة حيث تتميز هذه الصيغة بأنها مضغوطة ومدعومة بوسائط وأدوات كالأصوات والرسوم ونقاط التوصيل التي تربط القارئ بمعلومات فرعية أو بمواقع على شبكة الأنترنت⁵.

وعلى صعيد التشريعات فقد تناولت بعض التشريعات تعريف النشر الرقمي بشكل صريح، بينما عمدت تشريعات أخرى إلى الإشارة لمصطلح النشر الرقمي بصورة غير مباشرة من خلال تعريفها لمفهوم النشر بشكل عام.

¹ - أبو دلو عبد الكريم محسن، الملكية الفكرية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2004، ص55.

² - أحمد يس نجلاء، الرقمنة وتقنياتها في المكتبات الرقمية، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2013، ص120.

³ - أبو دلو عبد الكريم محسن، مرجع سابق، ص56.

⁴ - أحمد يس نجلاء، مرجع سابق، ص122.

⁵ - أبو دلو عبد الكريم محسن، مرجع سابق، ص58.

الحماية التقنية للمصنف الرقمي في البيئة الرقمية

ففي تقنية الملكية الفكرية الفرنسية لسنة 1992¹ يتبين أن المشرع الفرنسي قد تعرض لتعريف النشر الرقمي في أكثر من نص، وذلك ما جاءت به المادة " 3-121 L"، والتي عرفته بأنه " إتاحة وبث المصنفات بطريقة منظمة أو منهجية على الجمهور أو التي يمكن الوصول إليها بطريقة فردية بواسطة الوسائل الإلكترونية أو بواسطة أي وسيلة أخرى ".

أما بالنسبة لبعض تشريعات الدول العربية فقد تناولت النشر الرقمي للمصنفات بصورة صريحة من خلال إيراد تعريف واضح وصريح للنشر الرقمي وليس فقط مجرد الإشارة إليه من خلال حديثها عن الحقوق المالية للمؤلف، من ذلك تعريف القانون اللبناني في المادة الأولى من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم 75 لسنة 1999²، حيث أنه قد عرفته بأنه " وضع نسخ عن العمل أو التسجيل السمعي بمتناول الجمهور بموافقة المؤلف أو منتج التسجيل السمعي وبكمية تفي حاجة الجمهور، وتعني كلمة النشر أيضا وضع نسخ من العمل أو التسجيل السمعي بمتناول الجمهور عن طريق أي وسيلة إلكترونية".

أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى أن النشر الإلكتروني في المادة 27 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة³ على أنه:

- استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت.

- إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأي منظومة معالجة معلوماتية.

وعليه فالمشرع الجزائري فقد وسع في وسائل الاستنساخ، حيث يمكن أن تشمل الوسائل الإلكترونية، ولم يحصر صور إبلاغ المصنف إلى الجمهور في وسيلة معينة بل يمكن إبلاغها للجمهور بأسلوب النشر الإلكتروني الذي يعتبر آلية لإتاحة المصنف للجمهور، لأن هذه التقنية تسمح بتثبيت المصنف في دائرة أي جهاز معلوماتي وهذا ما يقصده المشرع من الإشارة إلى منظومة معالجة معلوماتية.

وبالتالي فالنشر الإلكتروني أسلوب جديد للنشر يساهم في إتاحة المعلومات بصورة تحقق سهولة التداول والربح والإسترجاع وكذا إثراء المادة المنشورة بالعديد من العناصر التفاعلية كالتسجيلات الصوتية والصور المتحركة والأشكال البيانية والرسوم.

وعليه يلاحظ أن التعريفات التقنية للنشر الإلكتروني ينقصها الجانب القانوني، كما أن التعريف القانوني لم يوضح مضمون النشر الرقمي بشكل عميق، لذا يمكن تعريفه بأنه " استخدام التكنولوجيا الحديثة في تأليف وترقيم المصنفات وإتاحتها وإتاحتها أو بثها للجمهور من خلال الوسائط الرقمية الحديثة كشبكات الأنترنت أو أي وسائط أخرى تستجد مستقبلا وذلك بناء على إذن مسبق من المؤلف أو مالك الحقوق على المصنف وبحدود هذا الإذن.

¹ - بني يونس جميل، الطبيعة القانونية لبرنامج الحاسوب في القانون المدني " دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص70.

² - بني يونس جميل، المرجع نفسه، ص71.

³ - الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 23 يوليو 2003.

الحماية التقنية للمصنف الرقمي في البيئة الرقمية

إن النشر الرقمي للمصنفات يتسع نطاقه ليشمل كافة المصطلحات المترادفة والتي في حقيقتها تعبر عن مضمون النشر الرقمي كالنسخ والترقيم والرقمنة لبث وإتاحة كافة المصنفات الرقمية، فتثبتت المصنفات على دعائم رقمية حديثة أو التخزين في ذاكرة أحد مواقع الويب على شبكة الأنترنت هو نشر رقمي يخضع للحق الإستثنائي للمؤلف في التصريح بعمل نسخ من مصنفه الفكري، إذ تعتبر إعادة نسخ المصنفات ونشرها على الدعائم الورقية إبتكارا لمصنف جديد ولذا يلزم استخدام الناشر الأصلي مثل هذه التقنيات الحصول على موافقة مؤلف المصنف الأصلي¹.

الفرع الثاني: أنواع النشر الإلكتروني

تتمثل أهم أنواع النشر الرقمي في النشر الرقمي البسيط والنشر الرقمي المتفاعل وكذا النشر الرقمي على الخط وخارج الخط.

أولا- النشر الرقمي البسيط

يقصد بالنشر الرقمي البسيط تحويل المصنفات من الدعامة التقليدية إلى الدعامة الرقمية، أي أن يتم تحويل التثبيت أو التسجيل التقليدي للمصنفات إلى التثبيت أو التسجيل الرقمي مع احتفاظ المصنف بنفس الصورة أي أنه في النشر الرقمي البسيط تكون النسخة الرقمية من المصنف مطابقة لأصلها المتمثل بالنسخة التقليدية بشكل تام وبدون تحويل أو تعديل².

إن النشر الرقمي البسيط أو الترقيم البسيط ليس إلا تعبيراً جديداً باستخدام الأرقام والآحاد وحدها، وهذا لا يعد تعديلاً أو تحويلاً للمصنف، فثمة تثبيت على دعامة جديدة لا أكثر، فتحول من الدعامة التقليدية إلى الدعامة الرقمية³.

أما عن الكيفية التي يتم بها هذا النشر فتتم بتحويل المصنف من الدعامة التقليدية إلى الدعامة الرقمية باستخدام آلة حاسوبية تعرف باسم " ENIAC " وتعني المفاضل المكامل العددي الإلكتروني، وتقوم هذه الآلة بتحويل أي معلومات أو بيانات إلى أرقام باستخدام الأرقام والآحاد فقط ويطلق عليها الأرقام الثنائية لأنها لا تستخدم إلا رقمي الصفر والواحد فقط، فبتحويل هذه المعلومات والبيانات إلى هذين الرقمين يمكن تخزينها بأسلوب معين على ذاكرة الكمبيوتر الذي يترجمها بطريقة آلية إلى حروف وكلمات ولوحات فنية وتطابق الأصل المأخوذة منه، ولذا تسمى بالمعلومات الرقمية⁴.

¹ - الحجازي عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص311.

² - الطيطي خضر مصباح، التجارة الإلكترونية من منظور تقني وتجاري وإداري، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص233.

³ - الحجازي عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص312.

⁴ - الطيطي خضر مصباح، مرجع سابق، ص234.

الحماية التقنية للمصنف الرقمي في البيئة الرقمية

إن هذا النوع من النشر الرقمي قد يجمع بين المصنف الواحد كالمصنف الأدبي على دعامة رقمية وبين العديد من المصنفات الأدبية والفنية والعلمية المتعددة الوسائط على دعامة أو وسيط إلكتروني واحد، إلا أن كل مصنف يكون مستقلاً بذاته على حدى.

ثانياً - النشر الرقمي المتفاعل

يقصد بالنشر الرقمي المتفاعل هو إعادة إظهار المصنفات سابقة الوجود في الشكل الرقمي بصورة معدلة بحيث لم تعد كما هي، وهذا النوع من النشر يتم بإعادة إظهار المصنفات سواء كانت هذه المصنفات ابتكرت منذ البداية ونشرت في البيئة الرقمية أو كانت مصنفات تقليدية تم معالجتها ونشرها رقمياً بعد ذلك، فمثل هذا النوع من النشر يتم بصورة معدلة كتفاعل أكثر من مصنف مع بعضها لبعض. ويتضمن النشر الرقمي المتفاعل أكثر من مجرد الترميز الرقمي للمصنفات من الصفر والواحد بل يصاحب ذلك تعديلات من شأنها ستر حقيقة المصنف سابق الوجود¹.

وتجدر الإشارة بأن مصنف الوسائط المتعددة يعتبر أبرز مثال على هذا النوع من النشر، حيث أن هذا المصنف يتكون من الدمج الإلكتروني للنصوص والأصوات والصور الثابتة والمتحركة. إن النشر الإلكتروني المتفاعل يخول لمن يستخدمه إمكانية غير محدودة لاسترجاع ما يريده من المحتوى الفني الإبداعي لمصنف الوسائط المتعددة وذلك وفق نمط لاطخي، بحيث يكون ميسوراً له التنقل من جزء الوثيقة إلى جزء آخر، بل من وثيقة أخرى وفقاً لاختياراته².

ثالثاً - النشر الرقمي على الخط وخارج الخط

يعرف النشر الرقمي على الخط المباشر بأنه عبارة عن نظام لمعالجة المصنفات أو المعلومات واسترجاعها بشكل فوري عن طريق استخدام الحاسب الآلي والمحولات وأجهزة المودم والانترنت، إضافة إلى البرمجيات الجاهزة التي تزود المختصين بإجراءات تخزين وإتاحة وبث تلك المصنفات المقروءة آلياً، فهو نشر للمصنفات من خلال شبكة الانترنت والمعلومات والاتصالات، ويتميز هذا النوع من النشر بأنه يتضمن النشر الرقمي البسيط والمتفاعل³.

أما النشر الرقمي خارج الخط فيعرف بأنه النشر من خلال الدعامة الإلكترونية " الرقمية " كالأقراص المدمجة أو غيرها من الوسائط الإلكترونية⁴.

¹ - حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص72.

² - الديب محمود عبد الرحيم، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص80.

³ - حمزة مسعود نصر الدين، مرجع سابق، ص75.

⁴ - الديب محمود عبد الرحيم، مرجع سابق، ص82.

المطلب الثاني: مضمون النشر الإلكتروني

على اعتبار أن الأنترنت وسيلة للاتصال تتيح حرية تبادل ونقل المعلومات ونقلها بكافة صورها سواء كانت مكتوبة ومرئية ومسموعة، فهي ليست مجرد صفحات للمعلومات بل أصبحت مكانا للتسوق وللأعمال والخدمات.

إن مضمون الصفحات يتضمن حقوق ملكية فكرية متنوعة كالإعلان التجاري والمصنفات الأدبية والفنية والربح المرئي والتسجيل الصوتي.

إن تحديد محتوى المصنف هو آلية لحمايته، لأنه يتم تحديد محتواه وتحديد المعلومات الخاصة به والتراخيص الواردة عليه سواء تعلق الأمر بمصنف يكون مالكة مؤلف أو فنان أو منتج، لأن هذه البيانات عبارة عن لوحة ترقيم خاصة بالمصنفات الرقمية المنشورة إلكترونيا عبر الأنترنت، بحيث تكون متكونة من أرقام أو رموز متصلة بقاعدة بيانات تحتوي على المعلومات الكاملة حول المصنف وأصحاب الحقوق¹.

تجدر الإشارة بأن المادة المتاحة على الموقع ليست نصوصا فقط، ولكن هناك العلامات والرسوم والأشكال، حيث أنها تطرح إشكاليات من قبل الخبراء في مجال القانون والملكية الفكرية لا سيما بعد ظهور التجارة الإلكترونية وانتشارها، لأنها تسمح بخلق قاعدة بيانات وتتضمن معلومات يهتم أصحابها بحمايتها.

أما بالنسبة للوسائط المتعددة فقد تنوعت في محتوى مواقع الأنترنت، فالمقصود بها تمثيل المعلومات باستخدام أكثر من نوع من الوسائط كالصوت والصورة والحركة، وما يميز هذا المصنف هو إمكانية المزج بين عدة عناصر في وقت واحد كالنص والصورة والصوت وتفاعلها معا عن طريق برنامج الكمبيوتر، ويتم تسويقها تجاريا عن طريق مواد مدعمة ماديا كالسيدي ثم يتم توزيعها أو تحميلها عن طريق الأنترنت².

يرى البعض بأن هذه المصنفات محمية بموجب القواعد العامة لحماية المصنفات الأدبية دون حاجة لوضع قواعد جديدة خصيصا لها على اعتبار أن هناك تداخل في برنامج كمبيوتر يسمح بالتفاعل بين وسائل التعبير المتعددة، وأن برنامج الكمبيوتر هو محل حماية أصلا³.

المبحث الثاني: التدابير التكنولوجية لحماية المصنفات الرقمية

تعتبر التدابير التكنولوجية آليات تهدف إلى توفير حماية أكثر للمصنفات الإلكترونية ومنع الحصول على المصنف الفكري والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيص من صاحب الحق، حيث تم ظهور تقنيات من شأنها بسط الحماية على المصنفات الرقمية المنشورة إلكترونيا.

وعليه سيتم التطرق إلى التعريف بهذه التدابير وأنواعها وكيفية حماية هذه التدابير في حد ذاتها وذلك من خلال العناصر الآتية.

¹ - الرومي محمد أمين، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص140.

² - الزواهرة رامي إبراهيم حسن، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف " دراسة مقارنة في القانون الأردني والانجليزي والمصري"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص110.

³ - الصباغ أسامة فرج الله محمود، الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص100.

المطلب الأول: مفهوم التدابير التكنولوجية

تهدف التدابير التكنولوجية المتعلقة بحماية المصنفات عبر الإنترنت إلى منع كل مساس بالحقوق المعترف بها للمؤلف، وهي تدابير تعتمد على ما يسمى بمضاد القرصنة " Anti Piratage " أو مضاد النسخ " Anti Copie " حيث تعمل على التصدي لأفعال القرصنة والإعتداء على المصنفات بالتزامن مع وقوع الإعتداء على الإنترنت، وهي إجراءات حمائية سابقة لوقوع الفعل، فهي تدابير تقنية وقائية ذات طابع إلكتروني تكنولوجي أو آلي¹.

تتمثل أهم أنواع التقنيات الأولية التكنولوجية في²:

1- تقنيات تقنية المواقع

وهي تحمي مستخدمي الإنترنت من تدفق المعلومات الضارة وغير المشروعة التي تستعمل كأدوات للوصول لمحتوى حواسيبهم، فتمنح برامج التقنية المستخدمين من الوصول إلى عناوين محددة.

2- تقنية الغفلية في الإنترنت

تؤمن هذه التقنية للمستخدم القيام باتصالاته بشكل مغفل أو مستتر من خلال استخدام معدات خاصة تسمى أجهزة معاود الإرسال بشكل مغفل.

3- معرف المواد الرقمية

هي وسيلة تهدف إلى توفير الحماية من خلال رقم ثابت لكل مادة رقمية يسمى " Digital Object Identifier " حيث تقوم بتحديد البيانات المبتدات، وبذلك يعتمد المعرف على تطبيق كل من نظام المبتدات و " Handle System ".

وباستخدام هذا النظام يمكن الوصول إلى الوثائق المتاحة على الشبكة حتى في حالة تغير عنوان الموقع.

4- البصمة الإلكترونية

هي بصمة رقمية يتم اشتقاقها وفقا لخوارزميات معينة تدعى دوال، إذ تطبق هذه الخوارزميات حسابات رياضية على الرسالة لتوليد بصمة في شكل سلسلة صغيرة تمثل ملفا كامل أو رسالة في شكل سلسلة كبيرة تدعى البيانات الناتجة عن البصمة الإلكترونية، وتستطيع هذه البصمة تمييز الرسالة الأصلية والتعرف عليها بدقة حتى وإن حدث أي تغيير في الرسالة³.

5- التوقيع الإلكتروني أو الرقمي

يستخدم للتأكد من أن الرسالة التي جاءت من مصدرها لم تتعرض لأي تغيير أثناء نقلها، ويستخدم المرسل مفتاح خاص لتوقيع الوثيقة إلكترونيا، أما الطرف الآخر وهو المستقبل فيتم التحقق من صحة التوقيع من خلال استخدام المفتاح العام المناسب، وباستخدام التوقيع الرقمي يتم تأمين سلامة الرسالة والتحقق من

¹ - أبو الحسن أسامة مجاهد، حماية المصنفات على شبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص50.

² - الرومي محمد أمين، مرجع سابق، ص142.

³ - الزواهرة رامي إبراهيم حسن، مرجع سابق، ص112.

الحماية التقنية للمصنف الرقمي في البيئة الرقمية

صحتها، حيث يتميز بأنه لكل صاحب مصنف إلكتروني مفتاح شخصي يستخدم لتوقيع الوثائق المرسلية، استخدام نظام التشفير عن طريق جمع المفتاح الشخصي والمفتاح العام ونظام خلط الرسائل وهذا لتوليد ما يعرف بالتوقيع الرقمي¹.

وجدير بالذكر بأنه توجد نوعان من التوقيع والمتمثل في التوقيع المفتاحي والتوقيع البيومتري.

التوقيع المفتاحي Key- Based Signature

يقوم التوقيع المفتاحي بتزويد الوثيقة الإلكترونية بتوقيع مشفر مميز يحد خلاله الشخص الذي قام بتوقيع الوثيقة، والوقت الذي قام فيه بتوقيع الوثيقة ومعلومات عن صاحب التوقيع، حيث يتم تسجيل التوقيع الرقمي بشكل رسمي عند جهات تعرف باسم " Certification authority " وهو طرف محايد مهمته التأكد من صحة ملكية التوقيع الرقمي للأشخاص الذين يقومون بتوقيع الوثائق الإلكترونية لتسجيل التوقيع المفتاحي عند الـ " Certification authority " وتقوم بعدها بجمع بمعلومات من حامل التوقيع الإلكتروني المراد تسجيله، بعد ذلك تصدر الـ " Certification authority " لهذا الشخص شهادة تمكنه من التوقيع الإلكتروني على الوثائق الإلكترونية، ويزود هذا الشخص بعد إعطائه الشهادة بكلمة سر خاصة تمكنه من استخدام التوقيع الإلكتروني لتوضيح مهمة " Certification authority " ².

التوقيع البيومتري Biometric Signature

هو عبارة عن تحديد نمط خاص تتحرك به يد الشخص الموقع خلال التوقيع من خلال توصيل قلم إلكتروني Pen-Op بجهاز الكمبيوتر ويقوم الشخص بالتوقيع باستخدام هذا القلم الذي يسجل حركة اليد، حيث لكل شخص سمة توقيع خاصة به تتميز سمات تلك الشخصية، ويتم تسجيل التوقيع البيومتري عند الـ " Certification authority " كما هو الحال في التوقيع المفتاحي³.

6- تشفير البيانات

يعتبر نظام التشفير إحدى الوسائل التقنية⁴ التي أثبتت نجاحها في تأمين الحماية والسرية اللازمة في البيئة الرقمية، حيث عرفه جانب آخر على أنه تحويل البيانات إلى شفرة سرية لا يمكن قراءتها إلا باستعمال كلمة مرور أو مفتاح سري يمكن استعمال مفتاح متماثل، مما يعني أن مفتاحا واحدا يستعمل لتشفير النص وفك التشفير⁵.

¹ - الرومي محمد أمين، مرجع سابق، ص 145.

² - الديب محمود عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 85.

³ - الحجازي عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص 315.

⁴ - لقد نصت المادة السادسة من التوجيه الأوروبي رقم : 2001/29/CE الصادر بتاريخ 22-05-2001 بشأن انسجام بعض مسائل قانون حق المؤلف في مجتمع المعلومات بأن الحماية التقنية " أية تكنولوجيا أو أجهزة أو أدوات تكون مصممة بغرض منع أو تقييد أفعال الاستخدام غير المرخص به من أصحاب الحقوق على أعمالهم المتمتعة بالحماية القانونية ".

⁵ - الديب محمود عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 87.

الحماية التقنية للمصنف الرقمي في البيئة الرقمية

إن هذا التعريف قائم على جانب تقني ذلك أنه يبين لنا ما يمكن استخدامه بالمفتاح السري وكيفية استعماله لتشفير الرسالة، لهذا يمكن القول بأن هذا التعريف جاء أشمل مما سبقه.

وعليه يمكننا القول بأن التشفير هو فن حماية المعلومات عن طريق تحويلها إلى رموز معينة غير مقروءة، ولا يمكن حلها إلا من خلال مفتاح سري يقوم بتحويل تلك الرموز إلى نص عادي مقروء.

أما بالنسبة للتشريعات فنجد المشرع المصري عرف عملية التشفير من خلال قانون التوقيع الإلكتروني بأنها " منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة الكترونياً، بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة"¹.

من خلال هذا التعريف يتضح لنا بأن المشرع المصري جاء بتعريف واضح وشامل لعملية التشفير، حيث بين لنا الطريقة المستخدمة في هذه العملية وذلك باستخدام مفتاح فك الشفرة.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده من خلال القانون 04-15 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين² اعتبر أن مفاتيح التشفير سواء كانت عامة أو خاصة تستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني³، ولم يأتي بتعريف واضح للتشفير بل اعتبره من بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

وتجدر الإشارة بأنه يوجد نوعان من التكنولوجيا المستخدمة في التشفير وهما التشفير المتماثل، حيث تعتمد هذه الطريقة على استخدام مصدر الرسالة ومستقبلها نفس المفتاح الأول لتشفيرها والثاني لفك التشفير وإعادةتها إلى صورتها الأصلية وهو ما يفترض سبق تعارف أطراف المراسلة لتتم بينهم عملية التبادل، أما التشفير غير المتماثل فهو يعتمد على استخدام مفتاحين أحدهما لتشفير الرسالة والآخر لفك رموز التشفير، وفي هذا النظام يملك كل من المرسل والمستقبل مفتاح خاص سري لا يعرفه إلا صاحبه فقط ومفتاح عام يوزع وينشر على الكافة، وهذان المفتاحان مختلفان ولكنهما في نفس الوقت متكاملين ولا يعمل أحدهما بدون الآخر⁴.

وعليه فالتشفير وسيلة تجعل المصنفات المحمية والمنشورة في البيئة الرقمية غير مرئية ولا يمكن الإطلاع عليها إلا لمن يملك مفتاح التشفير، وبواسطة التشفير يرسل المصنف إلى مستعملين محددين وهم وحدهم الذين

¹ - قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم 15 لسنة 2004، جريدة رسمية عدد 18 في 22 أبريل 2004.

² - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 1 فبراير 2015 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني، جريدة رسمية عدد 06.

³ - لقد عرف المشرع الجزائري مفتاح التشفير الخاص في المادة 8/2 من القانون 04-15 السالف الذكر بأنه عبارة عن أعداد يملكها شخص الموقع فقط وتستخدم كوسيلة أو آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني"، كما عرف المشرع الجزائري مفتاح التشفير العمومي في المادة 9/2 من نفس القانون بأنه عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق في الإمضاء الإلكتروني وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني"، فالمشرع الجزائري فرق بين المفتاح الخاص والمفتاح العام للمستخدمين في عملية التشفير، فالمفتاح العام يكون في متناول الجميع أي عكس المفتاح الخاص الذي يجب أن يكون سرياً لا يعلمه إلا صاحبه.

⁴ - الطيطي خضر مصباح، مرجع سابق، ص 233.

الحماية التقنية للمصنف الرقمي في البيئة الرقمية

يملكون مفتاح نزع التشفير " Décryptage " وهنا نكون بصدد تقنية الدخول المشروط أو الدخول المراقب، وتقدم طريقة التشفير إمتيازات أكيدة لمالك الحقوق على مصنفه بالحماية والإستغلال له، وكذا الإحترام لمفهوم إذن الإستغلال، فهذه التقنية جاءت لتقوية احتكار المؤلف على مصنفاته، ومنع الدخول غير المشروع للمصنفات المحمية وكذا ضمان سلامتها¹.

المطلب الثاني: التحايل على التدابير التكنولوجية وسبل حمايتها

قد يلجأ مستغلو الأنترنت إلى استعمال كل الأساليب التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية التي ابتدعها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم الإلكترونية، وذلك من أجل الحصول على هذه المصنفات والإستفادة منها دون دفع أي مقابل لأصحابها، وهذا ما يسمى بالتحايل على التدابير التكنولوجية، ومن أمثلة أساليب التحايل تلك الأجهزة التي تعتمد على تكنولوجيا للتعرف على الشفرة وفكها، فهذه الأجهزة تبطل مفعول التدابير التكنولوجية " التشفير " التي يستخدمها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم².

وأمام ظهور هذا التحايل كان من الضروري حماية التدابير التكنولوجية بقصد منع الإعتداء على المصنفات الرقمية بمعايير مختلفة والمتمثلة في:

- **حظر الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها متى اقترنت تلك الأفعال بنية الحصول على مصنف محمي قانوناً:** إن هذا المعيار يقيم توازناً بين مصلحة المؤلفين ومصالح المجتمع لأنه يسمح بإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها إذا كانت هذه التدابير تعيق الحصول على مصنف غير متمتع بالحماية المقررة قانوناً لحق المؤلف، كما لو انتهت مدة حماية المصنف وأصبح في الملك العام، ويكون إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها مشروعاً إذا كان الغرض من ذلك هو استعمال المصنف استعمالاً عادلاً في حدود ما يسمح به القانون أي الحالات الإستثنائية التي يسمح القانون باستعمال المصنف دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص من صاحبه، كالإستعمال لأغراض البحث والتعليم³.

- **حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها سواء كان المصنف محمي قانوناً أو غير محمي:** يعد هذا المعيار أكثر فاعلية من المعيار السابق، حيث يمنع كل فعل من شأنه إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، سواء كان المصنف محمي أو غير محمي قانوناً، وسواء كان الغرض من إلغاء التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها هو استعمال عادل للمصنف المحمي أو لم يكن كذلك⁴.

- **حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، بالإضافة إلى منع تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية:** يعتبر هذا المعيار أكثر

¹ - حواس فتحية، حواس فتحية، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص195.

² - الصباغ أسامة فرج الله محمود، مرجع سابق، ص105.

³ - أبو الحسن أسامة مجاهد، مرجع سابق، ص52.

⁴ - الصباغ أسامة فرج الله محمود، مرجع سابق، ص110.

الحماية التقنية للمصنف الرقمي في البيئة الرقمية

فاعلية من المعيارين السابقين لأنه لا يقتصر على حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، وإنما أيضا حظر تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل في ذلك¹.

الخاتمة

من خلال ما سبق تم التوصل إلى أهم النتائج الآتية:

- يعتبر المصنف الرقمي من أهم مفرزات التكنولوجيا الحديثة، إذ أنها تشكل ثروة وتحدي في مواجهة المفاهيم التقليدية لحقوق المؤلف، إلى جانب تنوع المصنفات الفكرية في البيئة التقليدية التي لا بد من إفراغها في الوسط الرقمي.

- إن وجود الحماية التقنية ضروري إلى جانب الحماية القانونية سواء كانت موضوعية أو إجرائية، ذلك أن الهدف منها هو وضع عراقيل تقنية في مواجهة الإعتداءات الواقعة على المصنفات الفكرية عبر شبكة الأنترنت، إلا أن قرصنة الأنترنت تمكنوا من تجاوز هذه التقنيات فكان لا بد من إيجاد قوانين جديدة لمعالجة اختراق التقنيات التي تعمل على حماية المصنفات الفكرية في البيئة الرقمية.

- إن تشديد الحماية القانونية أو التقنية ومحاولة إيجاد بدائل لحقوق الملكية الفكرية قد أثر سلبا على تطور الأنترنت وجعلها أكثر إنغلاقا مما أدى إلى الحد من حرية الإبداع، غير أن هذا الرأي يجانب الصواب ذلك أنه توجد العديد من المبادرات التي تطلقها المؤسسات غير الربحية والأفراد العاديين لجعل الأنترنت في حالة من التطور الدائم، ومن الضروري في هذا الشأن العمل على وضع قوانين تحقق التوازن بين حماية المصنفات الفكرية عبر الأنترنت وتمكين المستخدمين من الإطلاع والاستفادة من هذه الأعمال ضمن ضوابط معينة، وكذا تطوير تقنيات جديدة من شأنها دعم الحرية والإبتكار عبر هذه الشبكة حتى تظل متطورة باستمرار.

- إن الحماية التقنية غير فعالة لكون أغلب قرصنة البرمجيات المعتمدين على المصنفات الفكرية لديهم خبرة وكفاءة تكنولوجية في مجال الحاسب الآلي مما يسهل عليهم الإعتداء عليها عن طريق خرق هذه التقنيات.

وقد تم التوصل إلى أهم الإقتراحات الآتية:

- العمل على وضع قوانين تحقق التوازن بين حماية المصنفات الفكرية عبر الأنترنت وتمكين المستخدمين من الإطلاع والاستفادة من أعمال المؤلفين ضمن ضوابط معينة، وكذا تطوير تقنيات جديدة من شأنها دعم الحرية والإبتكار عبر الشبكة الرقمية حتى تظل متطورة باستمرار.

- وضع آليات قانونية تتلاءم والطبيعة التقنية للمصنفات الفكرية بحيث تواكب التطورات التشريعية والتطبيقات القضائية في هذا الصدد، بما يضمن استغلال وحماية أفضل لهذه المصنفات ويحقق توازن بين مصالح أصحاب الحقوق والمستخدم لهذه المصنفات.

- ضرورة إتباع أساليب للحماية التقنية الإلكترونية من خلال اعتماد آلية التشفير بهدف حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

¹ - أبو الحسن أسامة مجاهد، مرجع سابق، ص 55.

قائمة المراجع

أولاً: القوانين

- 1- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 23 يوليو 2003.
- 2- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 1 فبراير 2015 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني، جريدة رسمية عدد 06.
- 3- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري رقم 15 لسنة 2004، جريدة رسمية عدد 18 في 22 أبريل 2004.

ثانياً: الكتب

- 1- أبو دلو عبد الكريم محسن، الملكية الفكرية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2004.
- 2- أحمد يس نجلاء، الرقمنة وتقنياتها في المكتبات الرقمية، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2013.
- 3- أبو الحسن أسامة مجاهد، حماية المصنفات على شبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 4- بني يونس جميل، الطبيعة القانونية لبرنامج الحاسوب في القانون المدني "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
- 5- الحجازي عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- 6- حواس فتحية، حواس فتحية، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.
- 7- حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- 8- الديب محمود عبد الرحيم، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والأنترنت، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 9- الطيطي خضر مصباح، التجارة الإلكترونية من منظور تقني وتجاري وإداري، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 10- الرومي محمد أمين، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- 11- الزواهره رامي إبراهيم حسن، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف "دراسة مقارنة في القانون الأردني والانجليزي والمصري"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- 12- الصباغ أسامة فرج الله محمود، الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

رقمنة المعلومات كآلية للحماية في ظل قانون الملكية الفكرية

أ. حيمي سيدي محمد، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

د. بن عزة أمال، جامعة عين تموشنت

مقدمة:

يعتبر موضوع المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للشبكة الرقمية من أهم الإشكالات التي تمخضت عن ظاهرة الانفجار المعلوماتي، كما يعدّ انبساطاً وامتداداً للنقاش التقليدي بين المدعم والمعارض لهذا الصنف من الحقوق خاصّة في ظلّ انتشار نظام النشر الإلكتروني¹.

فالشبكة العنكبوتية أو شبكة الشبكات أو الشبكة الرقمية كلّها مرادفات لظاهرة الإنترنت وهي أكبر شبكة معلوماتية في العالم باعتبارها تغطي كلّ الكرة الأرضية.

فالإنترنت عبارة عن مجموعة من شبكات الكمبيوتر المرتبطة فيما بينها يُستفاد من خدماتها، نتصل بواسطتها، ولكن لا يمكن أن نلمسها².

هذا الظهور المفاجئ للمعلوماتية جعل المجتمع يتخلى عن كثير من المفاهيم الأولية ويساير التقدّم بفضل الكمبيوتر خصوصاً فيما يتعلق بالمصنّفات الرقمية الحديثة، وخصّص لها حماية من خلال العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فضلاً عن القوانين والتشريعات الوطنية التي تبنت قواعد الملكية الفكرية كآلية من آليات حماية الإنتاج الفكري. وبالرغم من ذلك، ظهرت أشكال جديدة من الفروقات والاعتداءات على الشبكة الرقمية تحمل صور أخرى لم تكن سائدة أثناء فترة الدعامة الورقية³.

تظهر أهمية موضوع هذه الدراسة على المستوى الدولي في الرعاية التي تُوليها دول العالم وخاصّة المتقدمة، للتطوّر التكنولوجي سعياً إلى وضع الإطار القانوني الملائم قصد توفير الحماية اللازمة لحقوق المؤلفين والمبتكرين. كما تعتبر إستراتيجية أمن المعلومات أحد الدعائم والركائز الأساسية لحماية الشبكة الرقمية باعتبار أنّ مناقشة الأمن في ظلّ هذه التطوّرات التقنية ليست بالأمر الهين ومصطلح أمن المعلومات مفهوم شامل يحتوي عدّة أمور منها، أمن الشبكات وأمن الأجهزة المستخدمة والأمن القانوني.

ومن حيث التعرّف على ظاهرة إستراتيجية أمن المعلومات ومدى علاقتها بحماية الشبكة الرقمية في ظلّ قانون الملكية الفكرية، يمكن طرح الإشكالية المتمثلة في: كيف تضمن حقوق الملكية الفكرية الحماية القانونية لمحتوى الشبكة عن طريق تبني آلية إستراتيجية أمن المعلومات، وما هي الصعوبات الناجمة عن تطبيق هذه الآلية والحلول المقترحة لها.

¹ ويقصد بالنشر الإلكتروني؛ الاختزان العلمي أو الرقمي للمعلومات مع تطويرها وبنائها وتوصيلها وعرضها إلكترونياً أو رقمياً عبر شبكات الإنترنت، نقلاً عن، عبد الغفار عبد اللطيف، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنّفات الرقمية، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، مارس 2016، ص.20.

² محمد لعقاب، الإنترنت وعصر ثورة المعلومات، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط1، 1999، ص.54.

³ عباس مصطفى، الإعلام الجديد والمفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.95.

رقمنة المعلومات كآلية للحماية في ظل قانون الملكية الفكرية

أولاً- إسقاط قانون الملكية الفكرية على محتوى الشبكة الرقمية:

تعتبر الإنترنت أو شبكة المعلومات الدولية، الطريق الدولي السريع للإعلام والمعلومات، وذلك بوضع جميع التقنيات المتوفرة على صعيد الاتصالات من الاختراعات في منظومة مدمجة لغرض الاستفادة منها في الحياة العامة¹.

وبالرغم من الدور الأصيل للشبكة الرقمية في مجال تقديم الخدمات، إلا أنّ العديد من الإشكاليات القانونية تبقى قائمة حول حماية المحتوى أي المعلومات المنشورة على الشبكة²، ممّا أدّى بالعديد من الدول من خلال تشريعاتها الوطنية للبحث عن الإطار القانوني الملائم لحماية المعلومات وذلك عن طريق قانون الملكية الفكرية، إضافة إلى ذلك فإنّه بظهور الشبكة أصبح أصحاب حقوق التأليف وحقوق الملكية الصناعية يستغلون منتجاتهم الإبداعية على الإنترنت، نظراً لأنّ النشر الإلكتروني يكون بأقل التكاليف ويوسع مجال النشر بحيث يشمل جلّ أرجاء العالم³.

وتماشياً مع ما سبق ذكره، سنحاول من خلال هذا الجزء من الدراسة التطرق إلى الاتجاه التشريعي للاعتراف بالحماية القانونية للمصنفات الرقمية من خلال تحديد أهم الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلفين والمبدعين داخل الشبكة، ثم الحماية القانونية المقررة جزائياً ومدنياً لمرتكبيها.

1. الاتجاه التشريعي للاعتراف بالحماية القانونية للمصنفات الرقمية:

تعتبر حماية البرمجيات وقواعد البيانات وطوبوغرافيا الدوائر المتكاملة من أهم اهتمامات المؤسسات التشريعية في العديد من الدول منذ الثمانيات، وتعدّ موجة التشريع في حقل حماية هذه المصنفات الموجة الثالثة لتشريعات عصر المعلومات⁴.

سنت هذه التشريعات لتوفير الحماية القانونية للمصنفات المتصلة بالتقنية العالية الموضوعة من قبل مؤلفها ضمن جهدهم الفكري، وبعد حسم الجدل حول نظام الحماية من حيث إخضاعها للحماية الفكرية الأدبية والفنية وليست الملكية الصناعية⁵.

كما تخضع هذه التشريعات للتطوير وإعادة البحث بسبب ما ظهر من تحديات في ظلّ النشر الإلكتروني وحماية مواقع المعلومات على الإنترنت.

¹ إذ توفر هذه الشبكة خدمات عديدة لا تحصى ولا تعدّ في جميع جوانب الحياة بطريقة إلكترونية وأوّل من أطلق تسمية أوتوروت الإعلام والاتصال نائب الرئيس الأمريكي "آل غور"، حيث طالب باعتماد 500 مليون دولار لتوسيع شبكة الإنترنت لتطوير التكنولوجيا. وتدخل كذلك ضمن شبكة الإنترنت الوسائط المتعدّدة التي تدمج الصورة والصوت والنص، مقتبس عن، محمد لعقاب، المرجع السابق، ص.54 وما يليها.

² Thierry Piette, Coudol André Bertrand, Internet et la loi, édition Dalloz, 1997, p.141.

³ كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص.28.

⁴ Thierry Piette, Coudol André Bertrand, op.cit, p.148.

⁵ Ibid, p.152.

2. الحماية القانونية للمصنّفات الرقمية:

كثّفت معظم التشريعات المقارنة المصنّفات الرقمية كمصنّفات أدبية وطنية محمية بقانون المؤلف سواء ضمن نطاق المصنّفات الأصلية أو ضمن إطار المصنّفات المشتركة، والحماية هنا تقتصر على الحماية المدنية والحماية الجزائية.

فبالنسبة للحماية المدنية للمصنّفات الرقمية، يقصد بها حماية الحق المالي للمؤلف، وهي حماية يمكن تحقيقها باللجوء إلى القضاء المدني مباشرة بشأن الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف بغية إلزام الطرف الآخر على تنفيذ التزامه التعاقدى أو الحكم عليه بالتعويض.

فقد نص المشرّع الجزائري في المادة 143 من الأمر 05/03 على أنّه: «تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنّف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني»¹.

وحتى ترجع الدعوى من المؤلف صاحب الحق أمام القضاء لابدّ من توفر شروط شكلية نص عليها القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث تنص المادة 13 على أنّه: «لا يجوز لأيّ شخص التقاضي ما لم تكن له صفة مصلحة يحميها القانون».

كما أنّ دعوى التعويض إمّا أن تكون دعوى متفرعة عن الدعوى الجنائية إذا ما توافرت شروط هذه الدعوى ويجوز أن تكون الدعوى مدنية دعوى مستقلة إذا لم تتوافر شروط الدعوى الجنائية، وتوافر وجود التعدي على حقوق المؤلف وهو ما نصت عليه المادة 124 ق.م.ج والتي ينطبق مضمونها على حق المؤلف في التعويض عن الأضرار التي يسببها الغير له².

أمّا بخصوص الحماية الجزائية، فإنّ مختلف الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية قد نصت وتناولت حماية المصنّفات المتعلقة بالحاسوب والمصنّفات المنشورة رقمياً حيث تناولها المشرّع الجزائري وفقاً للأمر 03/05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة³.

كما اعتبرت كلّ الأفعال الواردة على حقوق أصحاب المصنّفات المنشورة إلكترونياً دون إذن من صاحب الحق وممن لهم الحق في الاستغلال جنحة تقليد معاقب عليها، كما يمكن أن تطبق أحكام الملكية الصناعية لحماية أصحاب حقوق البراءات والرسوم أو النماذج الصناعية أو أصحاب العلامات، إذا كانت متاحة عبر

¹ فاطمة شعران، حماية المصنّفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، ص.107، 129.

² محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص.167.

³ حيث نص صراحةً على حماية كلّ المصنّفات المتعلقة بالحاسوب سواء كانت برامج إعلام آلي أو قواعد بيانات، وتدعيماً لهذا الرأي، أنظر المقالات المنشورة إلكترونياً على العبارات التالية:

«Le cour de justice va-t-elle réserver la vie de la protection des bases des données» :

<http://www.droit-technologie.org> , 13 juillet 2004.

رقمنة المعلومات كآلية للحماية في ظل قانون الملكية الفكرية

شبكة الإنترنت، إضافة إلى إكامة حماية البرامج على أسس نظام البراءة بصفة عامة إذا توافرت في البرامج شروط البراءة¹.

كما يمكن تطبيق أحكام العلامات في حالة تقليد علامة مسجلة ومنشورة على الشبكة وحمايتها في حالة النزاع بينها وبين اسم النطاق يحمل نفس العلامة مملوك لشخص آخر².

ثانياً- تجليات تطبيق مبدأ أمن المعلومات على الشبكة الرقمية:

مع الانتشار الكبير والشديد لتكنولوجيا المعلومات والأعداد المتزايدة لمستخدميها، أصبحت مسألة الأمن المعلوماتي قضية بذاتها تشكل أحد أبرز التحديات التي يواجهها الأفراد والمنظمات على حدّ سواء في عصر المعلومات.

1. مفهوم أمن المعلومات:

مع تزايد القيمة الاقتصادية للمعلومات، زاد الاهتمام بأمن نظم المعلومات والاتصالات بشكل كبير جداً حتى أصبحت تلك النظم تمثل عاملاً رئيسياً في أداء جميع القطاعات المختلفة، ووجب العمل على توفير الحماية التقنية لها وتوفير وسائل متنامية كجدران النار وكلمات السر ووسائل التعريف البيولوجية والتشفير وغيرها³.

بناءً على ذلك، يمكن أن تعرف أمن المعلومات على أنه ذلك العلم الذي يبحث في نظريات وإستراتيجيات توفير الحماية للمعلومات من المخاطر التي تهددها ومن الاعتداء عليها والعمل على تحديد الوسائل والأدوات والإجراءات اللازم توفيرها لضمان حماية المعلومات من الأخطار الداخلية والخارجية، إنشاء عملية التداول⁴ وذلك من خلال توفير مجموعة من العناصر⁵.

2. أهمية وأهداف أمن المعلومات:

إن أمن المعلومات هي مجموعة الإجراءات والتدابير الوقائية التي تستخدم للمحافظة على المعلومات وسريتها من الشرط والتلاعب والاختراق غير المشروع، ولذلك فإن أهميتها تظهر من خلال ما يلي:

- القطاعات الاقتصادية تعتمد على صحة ودقة المعلومات، كما أن حاجة الدول لوجود إجراءات أمنية قابلة للتطبيق، تغطي المخاطر التي يمكن أن تظهر عند التعامل مع أطراف أخرى، كما أن الحاجة لإنشاء بيئة إلكترونية آمنة تخدم القطاعين الخاص والعام.

¹ محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص.180.

² Voir, Serge Guerin, Internet en question, Edi. Economica, 1997, p.98.

³ خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص.10.

⁴ "حيث أن عملية التداول تقتضي توافر مجموعة من العناصر منها؛ السرية الموثوقة، تعني أن المعلومات لا يتم الإطلاع عليها من طرف أشخاص غير مصرح لهم بذلك، كذلك التكاملية وسلامة المحتوى حيث أن محتوى المعلومات التي يتم تداولها تكون صحيحة، استمرارية توافر المعلومات أو الخدمة، عدم إنكار التصرف المرتبط بالمعلومات". راجع في هذا الصدد، خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص.18.

⁵ أشرف السعيد أحمد، القرصنة الإلكترونية، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص.88.

رقمنة المعلومات كآلية للحماية في ظل قانون الملكية الفكرية

- أمّا بخصوص الأهداف من إستراتيجية أمن المعلومات، فهي ترمي إلى تحقيق مجموعة من القواعد الخاصة بالتعامل مع المعلومات، وتتمثل في التأكد من أنّ المعلومات مؤمنة بالقدر الكاف ولا يتمّ الإطلاع عليها من قبل أشخاص غير مخوّل لهم بهذا الحق من داخل الشبكة أو أشخاص من خارج الشبكة يتمّ دخولهم بطريقة غير مشروعة، ويتمّ تحديد صلاحيات كلّ مستخدم والواجبات المطلوب منه تنفيذها للحفاظ على أمن المعلومات¹. إضافةً إلى ذلك، يجب التأكيد على مسألة أساسية وهي أنّ محتوى المعلومات صحيح ولم يتم إجراء تغييرات عليه عن طريق أساليب غير شرعية وتحديد من المسؤول عند وقوع الخطر على المعلومات، وأيضاً التأكد من أنّ متعلمي المعلومات لا ينكرون ولا ينفون استخدامهم لها أو الولوج إليها، مع إبراز الإجراءات المتّبعة لتجاوز التهديدات والمخاطر، وأساليب التعامل معها والجهات المنوط بها القيام بذلك².

3. منطلقات إستراتيجية أمن المعلومات:

إنّ البحث في أساسيات وتوفير الوسائل التقنية والإجراءات الضرورية لحماية المعلومات تستوجب الوقوف على عدّة إشكاليات من شأنها السماح بإبراز منطلقات خطة وإستراتيجية واضحة المعالم تعتمد بصفة إجبارية لضمان وحماية المعلومات.

ومن بين هذه المنطلقات نجد أنّ تصنيف المعلومات يتمّ بناءً على درجة المخاطر المنبثقة على اختراق المصنّف الرقمي من قبل. حيث أنّ تصنيف المعلومات يتطلب نوعاً من الحماية في حالة الوصول إليها بطرق غير شرعية، كما يجب تحديد المخاطر التي قد تهدّد نظم المعلومات، بدءاً بالمشاكل العادية مثل قطع التيار الكهربائي عن الأجهزة وصولاً بخلل في صيانة التجهيزات والبرمجيات أو سوء استخدام الموظفين لوسائل الحماية مثل كلمات المرور³.

وحول كيفية مواجهة المخاطر، وعلى الرّغم ممّا يؤخذ من احتياطات لازمة لتأمين بعض المخاطر يظل وقوعها محتملاً، وفي سياق أمن المعلومات ينبغي التفكير في إعداد خطة تبين في مرحلتها الأولى الإجراءات التقنية والقانونية للحدّ من الخسائر وتأمين استمرارية العمل بطرق ووسائل بديلة⁴.

ثالثاً- المعوّقات الناتجة عن تطبيق قانون الملكية الفكرية على الشبكة الرقمية والحلول المقترحة لها:

يعتبر قانون الملكية الفكرية من القوانين التي فرضت تطبيقاتها بالنظر إلى التطوّر التكنولوجي الهام والسريع في مجال المعلومات والاتصال والسبب في ذلك هو ظهور أشكال جديدة للتعبير الفني بما فيها النشر أو البث الرقمي للمصنّفات والمبتكرات، ممّا أدّى إلى نزاعات عديدة داخل الشبكة نتيجة الاعتداءات أو المساس بحقوق المؤلفين أو المبدعين.

¹ قذايفية أمينة، إستراتيجية أمن المعلومات، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 06، العدد 01، ص. 165-166.

² قذايفية أمينة، المرجع السابق، ص. 168.

³ المرجع نفسه، ص. 172.

⁴ كوثر مازوني، المرجع السابق، ص. 112.

رقمنة المعلومات كآلية للحماية في ظل قانون الملكية الفكرية

بناءً عليه، فإنّ قانون الملكية الفكرية إذا أخذناه وفق منطلق كلاسيكي فهو يخلق صعوبات بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمصنّفات الرقمية ممّا يترتب عليه مشاكل ونزاعات، لذا يجب كمرحلة أولى تحديد هذه الصعوبات ثم بيان الحلول المقترحة لتشديد حماية الشبكة.

1. الصعوبات الناتجة عن تطبيق قانون الملكية الفكرية على الشبكة الرقمية:

تتمثل الصعوبات الناتجة عن الشبكة ذاتها في البث الرقمي للمصنّفات والمبتكرات عبر شبكة الإنترنت، وفي الصعوبات الخاصة بالنسخة الرقمية والصعوبات المتعلقة بالدليل في الجرائم المعلوماتية.

أ- النسخة الرقمية:

قد يقوم المستخدمون باستعمال أيّ مصنّف منشور إلكترونياً دون الحصول على إذن من أصحاب الحقوق المستأثرين به في نسخ مصنّفاتهم وحقّهم في تثبيتها مادياً وفق المستجدات التقنية ليتسنى نقله للجمهور.

فمن الثابت قانوناً والمستقر عليه قضاءً، أنّ ترقيم المصنّف يعدّ نسخاً له - La digitalisation d'une œuvre constitue une production. - ومن ثمّ، فإنّ الاستنساخ في المصنّف الرقمي المحمي دون إذن من صاحبه واستعماله عبر مواقع الشبكة العنكبوتية يعدّ تعدياً صارخاً على حقوق المؤلفين¹.

ب- الصعوبات المتعلقة بالدليل في الجرائم الإلكترونية:

إنّ الدليل الجنائي بإثبات الجريمة المعلوماتية يختلف تماماً عن الدليل الجنائي في الجرائم التقليدية، وذلك من حيث كم البيانات المدوّنة في جهاز الحاسب وكيفية إثباتها سواء من حيث وسيلة الإثبات أو القائم بالإثبات وهي ثغرة يعتمد عليها المجرم الإلكتروني، فالصعوبات التي تعترض إثبات وتحصيل الدليل الجنائي في جريمة المعلومات كثيرة ومشوهة.

فالجاني عادةً لا يترك أثراً مادية تساعد على اتهامه حيث أنّ الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت أصبحت تشكل خطورة بالغة.

إنّ فكرة المجرم المعلوماتي فكرة جديدة على الفقه الجنائي، كون أنّ المجرم ذو مهارات تقنية وذو دراية بالطريقة المستعملة في نظام الحاسب فهو قادر على استخدام هذه الآلية لاختراق الكود السري لتغيير المعلومات أو لتقليد البرامج، ويمثل إجرام الإنترنت فرصة مناسبة لاستغلال أحدث التقنيات في ارتكاب السلوك الإجرامي من قبل المجرمين.

2. الحلول المقترحة لتقوية وتشديد حماية الشبكة الرقمية:

سبق وأن تطرقنا إلى إستراتيجية أمن المعلومات ودورها البارز في حماية المصنّفات الرقمية، وعليه سنحاول بعث نوع من الحلول الأخرى المتواجدة على الصعيدين الداخلي والخارجي لحماية أكثر لأصحاب الحقوق.

¹ "ومن ثمّ الاستنساخ الإلكتروني الحاصل دون إذن صاحبه والقيام بتوزيعه عبر الإنترنت يعدّ اعتداءً على حق المؤلف، حيث قضت المحكمة الابتدائية تيارين بأنّ بث وتوزيع الأغاني عبر شبكة الإنترنت دون الترخيص بذلك يشكل تقليداً، أو تزويراً للمصنّف محمي". أناسة أحمد بدر، تداول المصنّفات عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، 2005، ص. 84 وما يليها.

رقمنة المعلومات كآلية للحماية في ظل قانون الملكية الفكرية

أ- فكرة وضع قانون خاص بالإعلام الآلي على المستوى الداخلي:

ومن الدول التي سارعت إلى تطبيق هذا النظام والتي وضعت قوانين خاصة لبرامج الحاسب الآلي والشبكة الدولية للمعلومات، كوريا الجنوبية. حيث أصدرت قانوناً خاصاً وهو القانون رقم 1986/12/31 في الإطار العام لمبادئ حقوق المؤلف وقبلها أصدرت الدانمارك قانوناً بهذا الخصوص وهو قانون جرائم الحاسب الآلي الصادر في 1985/06/06.

فهذه الدول ارتأت ضرورة بسط حماية من نوع خاص تضمن لهم عدم المساس والاعتداء عليها من الغير¹.

ب- الحماية المقررة على المستوى الدولي:

على المستوى الدولي، فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) تقوم بدور فعال في هذا الصدد، حيث تم تنظيم أربع ندوات دولية وثمانية لجان من الخبراء لوضع مشروع وثيقتين دوليتين جديدتين تحكمان عملية البث الرقمي².

وعلى المستوى الأوروبي في 01 مارس 1996 تبني البرلمان الأوروبي والمجلس الوزاري الأوروبي قراراً توجيهياً لحماية قواعد البيانات داخل الاتحاد الأوروبي³. وفي 14 ماي 1991 أصدر المجلس الأوروبي قراراً توجيهياً يتضمن توجيهاً للدول الأوروبية بالقواعد العامة التي يجب على الدول الأعضاء أن تتبناها في تشريعاتها الداخلية بشأن الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر⁵.

كما أدت التقنيات الرقمية إلى تبني المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) لاتفاقيتين دوليتين وذلك في 20 من ديسمبر 1996⁶.

وتتضمن هاتين الاتفاقيتين نصوصاً خاصة تستهدف دعم فعالية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مواجهة ما يسمى بـ "الطرق السريعة للمعلومات". كما وضعت اتفاقية ويو بشأن حقوق المؤلف في مجال الحماية بالوسائل التقنية أحكام خاصة حيث تطلب من الدول أن تضع في طيات قوانينها الداخلية أحكاماً لحماية المعلومات في إطار نظام الحقوق⁷.

¹ Bertrand Warusfel, La propriété intellectuelle et l'internet, Dominos Flammarion, 2001, p.94.

² فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، دار الكتاب الحديث، 2004، ص.48 وما يليها.

³ فاروق علي الحفناوي، المرجع السابق، ص.276.

⁴ المجلس الأوروبي European Commission إحدى هيئات الاتحاد الأوروبي، ويتكون من مفوضين اثنين: بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، إسبانيا، إيطاليا ومفوض واحد من كل من: بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ، أيرلندا، اليونان، البرتغال، ومهمة المجلس اتخاذ القرارات في نطاق الاتحاد والتوسط بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، راجع في هذا الصدد، فاروق علي الحفناوي، المرجع السابق، ص.112.

⁵ فاروق علي الحفناوي، المرجع السابق، ص.113 وما يليها.

⁶ وهي اتفاقية WIPO لحق المؤلف والثانية هي اتفاقية WIPO لفناني الآراء والتسجيلات الصوتية (الفونوجرافيات).

⁷ علي كحلون، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية.

رقمنة المعلومات كآلية للحماية في ظل قانون الملكية الفكرية

ونجد من جهة أخرى عدّة محاولات بالنسبة للمجلس الدولي الذي اقترح في تقريره "الإنترنت والشبكات الرقمية" (سنة 1990) بوضع أساس قانوني للنسخة الخاصة بمعنى أنها تخصّ الاستعمال الخاص للناسخ وليس بالاستعمال الجماعي.

الخاتمة:

يمكن في الأخير القول أنّ قانون الملكية الفكرية بنوعيه مهتم بالقوانين المطبقة على الشبكة الرقمية بمحتواها وتكنولوجياتها الرقمية، وذلك باعتبار أنّ هذا القانون، يحمي الإبداعات الفكرية أو الذهنية بشتى أنواعها، لذلك كان من الضروري حماية هذه المصنّفات الرقمية ذات الطبيعة الخاصة بموجب ميكانيزمات وآليات تحقق لها القدر الكافي من الحماية.

فقد تطرقت الدراسة إلى أهم التشريعات التي حثت على ضرورة بسط هذه الحماية ومنها القانون الجزائري من خلال ترسانته من القوانين نذكر منها قانون 05/03 المتعلق بحماية المؤلفات، والقانون المتعلق بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إضافةً إلى تحديد مفهوم الأمن المعلوماتي من خلال تحديد ماهية إستراتيجية أمن المعلومات، أهميتها، أهدافها، ودورها في حماية البرامج المعلوماتية من الاستخدامات غير المشروعة. من خلال هذه الدراسة التي تطرقنا إليها، نجد أنّ تطبيق قانون الملكية الفكرية على الشبكة يُواجه ثغرات، وبالتالي يبقى قاصراً نوعاً ما أمام هذا التطور السريع الذي يشهده العالم وبالتالي يجب إعادة النظر فيه على المستوى الدولي أو الداخلي قصد سدّ الثغرات القانونية رغم التعديلات التي سارعت الكثير من الدول للقيام بها.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

الكتب:

1. عبد الغفار عبد اللطيف، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنّفات الرقمية، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، مارس 2016.
2. محمد لعقاب، الإنترنت وعصر ثورة المعلومات، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط1، 1999.
3. عباس مصطفى، الإعلام الجديد والمفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
4. كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2008.
5. فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، دار الكتاب الحديث، 2004.
6. محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
7. خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.
8. أشرف السعيد أحمد، القرصنة الإلكترونية، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
9. أناسة أحمد بدر، تداول المصنّفات عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، 2005.

1. فاطمة شعران، حماية المصنّفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02.
 2. قذايفية أمينة، إستراتيجية أمن المعلومات، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 06، العدد 01.
- باللغة الأجنبية:

1. Serge Guerin, Internet en question, Edi. Economica, 1997.
2. Bertrand Warusfel, La propriété intellectuelle et l'internet, Dominos Flammarion, 2001.
3. Thierry Piette, Coudol André Bertrand, Internet et la loi, édition Dalloz, 1997.
4. «Le cour de justice va-t-elle réserver la vie de la protection des bases des donnés» : <http://www.droit-technologie.org> , 13 juillet 2004.

